# كتاب
# النيل وشفاء العليل

تأليف

الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني

(١١٣٠ - ١٢٢٣ هـ)

صححه وعلق عليه

بكلي عبد الرحمن بن عمر

الجزء الأول



بسم الله الرحمن الرحيم

# النيل

## وشفاء العليل

الطبعة الأولـــى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م

( تصويراً على الطبعة الثانية سنة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م )

# كتاب النيل

## وشفاء العليل

تأليف

الشيخ الإمام ضياء الدين عبد العزيز الثميني
المتوفى سنة ١٢٢٣ هـ

صححه وعلق عليه

بكلي عبد الرحمن بن عمر

الجزء الأول

# تصدير الكتاب



نحمدك يامن جعلت لنا الاسلام شرعة ومنهاجا ، وكرمتنا بأسمى تشريع عرفته البشرية في اجيالها المتعاقبة فكنا بذلك على رأسها تاجاً . والصلاة والسلام على من أرسلته إلينا بشيراً ونذيراً ، وداعياً الى الله باذنه وسراجا منيراً ، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الذين أخلصوا دينهم لله ، فطهروه من الأرجاس بسيوفهم وأسنتهم ، وركزوا قواعده بأقلامهم وألسنتهم ، وعلى تابعيه ناشري شريعته وذادة ثغوره الذين حملوا عن السلف الصالح أمانة الدين والعلم ، وأدوها كما تلقوها غراء واضحة ليلها كنهارها ، رضي الله عنهم أجمعين ، وحشرنا في زمرتهم آمين .

وبعد فاني أتقدم إلى أبناء الاسلام ورواد شريعته بهذا التراث النفيس والسفر الجليل ، « كتاب النيل وشفاء العليل » للشيخ ضياء الدين عبد العزيز الثميني ، رضي الله عنه ، ذلك الكتاب الذى شاءت الاقدار أن يبرز هذه المرة في ثوب قشيب من الطبع الجميل يليق بجماله وجلاله ، بعد أن مضى على طبعته الاولى ما يزيد عن ثمانين سنة ، عسانا نسهم في إمداد المكتبة الاسلامية بمدد يزيدها قوة الى قوتها ، وزينة لجمالها ، ويخرجه من دائرته الضيقة الى المتسع الاسلامي الرحيب ، ونهتك به الحواجز التي كثيراً ما تحول بين أبناء المذاهب الاسلامية أن يستفيد بعضهم من بعض ، ويتعرف كل بفقه الآخر ويعرفه حق المعرفة من مصادره الأصلية ، وإنّ في ذلك لأحسن وسيلة لتقارب أبناء الاسلام على اختلاف آرائهم في فروعه ، وأقوى سبب لتبديد

كثير من الشكوك والأوهام الناشئة عن الاكتفاء باخبار الرواة فيما سبيله التحقق والتبين . وما آفة الاخبار إلا رواتها .

ان وضعية العالم الاسلامي اليوم - وتداعي الأمم الملحدة عليه تداعي الأكلة على قصعتها - لتحتم على أبناء الاسلام أكثر من كل عصر مضى أن يسووا صفوفهم ، ويوحدوا جهودهم ، ويهدفوا الى غاية واحدة هي تسخير أفهامهم واقلامهم ، وتجنيدها لصد تيار الالحاد الذي جاشت غواربه من كل صوب يتهدد شبابنا الناهض ، وجيلنا الصاعد بالاغراق والاكتساح .

فان لم ننهض نهضة صادقة لنصرة دين الله ، وتأييد شريعته واظهارها في المظهر اللائق بالمجتمع الاسلامي المثالي ، كانت القاضية لا قدر الله « لئن أكله الذئب ونحن عصبة إنا إذاً لخاسرون » .

ولعل أول خطوة في هذا السبيل – على ما أرى – هو تعرف بعضنا ببعض تعرفاً حقيقياً مستمداً من نتاج علمائنا المجتهدين ، وآرائهم السديدة التي لا يختلف غالبها في الغاية ، لكن في ملحظ المجتهد فحسب ، وكل مجتهد مصيب . وليكن هذا التفهم في جو مشبع بروح التسامح والاخوة والرحمة تحقيقا لقوله تعالى : « أشداء على الكفار ، رحماء بينهم » .

وقوله تعالى : « أذلة على المؤمنين ، أعزة على الكافرين » بذلك لا غير تتم وحدتنا ، ويلتئم شملنا ، ونقضي على خصوم الحق والفضيلة ، وإلا فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

ليس من تقدير الاسلام حق قدره أن نجعل من اختلاف آراء مجتهدي الأمة موجب تفرقة ، أو أداة عنصرية ، فنتعصب لهذا أو ذاك ، لا لقوة دليله ، وإنما لمجرد انتمائه لامام من أئمة المسلمين . أي والله لا ننتعش من كبوتنا ، أو نستعيد عزتنا ما لم يؤثر من توفرت لديه وسائل الترجيح ، وله بصر بقوة

الدليل جانب الحق ، نصحاً لله ولرسوله ولدينه ، بقطع النظر عن مصدره أو قائله ما دام البحث النزيه رائدنا ، وطلب الحق لذاته غايتنا ، والحكمة ضالة المؤمن التقطها حيث وجدها .

إننا إذا وسعنا صدرنا لآراء مجتهدي الأمة ، لا فرق بين هذا أو ذاك ، نجد — ولا شك — من بينها ما نحل به كثيراً من مشاكل عصرنا على ضوء الشريعة ، مشاكل لا تسوغ مصلحة الاسلام المشتركة ، ولا حاجيات العصر اغفالها ، ولا إبقاءها مستغلقة غامضة . لذلك كان لزاما على من يريد الاسهام في جمع شتات الفقه الاسلامي واعزاز شريعته أن يعمل جهده على إبراز ما استتر من كنوزه الدفينة ، سواء ما كان مدفوناً في بعض الخزائن ، أو ما كان مجهولاً من رواد المعرفة لسبب من الأسباب . ومتى تظافرت جهود أبناء الاسلام في هذا السبيل عادت للشريعة بشاشتها ، وتجدد للفقه المقارن شبابه « ويومئذ يفرح المومنون بنصر الله » .



# كتاب النيل وقيمته

يعتبر « كتاب النيل » معتمد المذهب الاباضي في الفتوى بالمغرب مثل « كتاب الشيخ خليل » في المذهب المالكي . إنه لمؤلف عظيم البركة ، غزير المادة ، جم الفائدة ، يجد فيه عشاق الفقه المقارن بغيتهم المنشودة ، ونافذة يطلون منها على حديقة الفقه الاباضي الذي ظل مغموط الحق ، مغمور الجانب ، يكاد يكون مجهولاً تماماً من أبناء الاسلام ـــ وهو من ارث أسلافهم الخالد ـــ وحتى من دارسي الحقوق الذين يتعمقون في دراسة كل ما له صلة بالتشريع ، وإن من نزعات الملحدين ومبادىء الهدامين ، فضلاً عن آراء المجتهدين الاسلاميين .

كان ولا يزال من لدن حياة مؤلفه الى أيامنا موضع اهتمام وعناية من علمـــاء الاباضية ، وغيرهم درساً وتدريساً وافتـــاء ، وقضاء ، وشرحاً ونظماً وترجمة . وأتاه الله الى ذلك قبولاً من مختلف طبقات الطلاب ، فلا تكاد تجد دار علم - في ميزاب على الاخص إلا وتجد « كتاب النيل » على رأس قائمة كتبها المقررة على شدة ايجازه الذي يبلغ أحياناً حد التعقيد . ورغم ذلك فهو مستساغ مطلوب لجمعه شتات الفقه ، ولتخرج الطلبة على أسلوبه نظراً لكثرة تداوله . ناهيك انه الكتاب الوحيد الذي عرضه المؤلف على أستاذه فاقره وباركه دون سائر مؤلفاته الكثيرة . قال الشيخ عبد العزيز نفسه في معرض التعريف بالكتاب في مقدمته ما نصه : « فدونكه كتاباً جموعاً ، معروضاً على الاستاذ مجموعاً ، لا مقطوعاً فضله عن العباد ولا ممنوعاً » .

## تأليفه وما كتب عليه

الفه مؤلفه أول مرة ، فلما أتمه راجعه فوجده في حاجة الى مزيد تنقيح واختصار ، فأوجزه ثانية فثالثة ، وهذه الثالثة هي النص النهائي للكتاب ، ومنه استخرجت النسخ الخطية المتداولة بين الطلاب والمطبوعة في مصر سنة ١٣٠٥ بالمطبعة البارونية . وقد شرحه قطب الأئمة الشيخ امحمد بن يوسف أطفيش شرحاً مطولاً أول مرة فلم يتمه ، ثم شرحه ثانية في عشر مجلدات ضخمة تبلغ صفحاته عدا الفهارس والترجمة ٦٥٨٢ صفحة من القطع الكبير . طبعت أجزاؤه السبعة الأولى بالمطبعة البارونية بمصر سنة ١٣٠٦ ، واكمل طبع الثلاثة الباقية المرحوم الشيخ أبو إسحاق ابراهيم أطفيش بمصر سنة ١٣٤٣ بالمطبعة السلفية ، وحشى بعض أجزائه الشيخ الحاج صالح ابن عمر اليسجني ، ولا تزال هذه الحاشية محفوظة في خزانته ضمن مخطوطاته .

نظمه الشيخ امحمد بن سليمان بن دريسو في أكثر من ثلاثة آلاف بيت ، والشيخ خلفان بن جميل العماني كذلك مع بعض زيادات في سفرين تبلغ أبياتهما زهاء ٢٨ ألف بيت ، وسماه : « سلك الدرر الحاوي غرر الأثر » ، طبع بمصر في مطابع دار الكتاب العربي سنة ١٣٨٠ هـ — ١٩٦١ م

أما الترجمة فقد ترجمه الى الفرنسية المستشرق زاييس . ترجم قسم الطلاق من « كتاب النكاح » ، وقسم الخصومات من « كتاب الأحكام » و « كتاب الفرائض » . وكانت محاكم الاستئناف الفرنسية تعتمد على هذه الترجمة بالجزائر في القضايا الأباضية التي ترفع اليها وقت الاحتلال .

وترجم بـاب الوصاية منه الى الفرنسية السيد أبو معقل الحاج صالح ابن محمد الفرداوي (١) .

وأمــا النسختان الاولى والثانية فقد بقيتا ضمن مخطوطات المـؤلف كأثر تاريخي .

وللمؤلف طريقة خاصة في تآليفه أملاها عليه عزة الورق وغلاؤه في عصره ، ذلك أنه اتخذ ألواحاً يسود فيها مؤلفاته ، وكلما حرر لوحاً عطف عليه تنقيحاً وتحقيقاً ثم بيضه في لوح آخر ، وهكذا دواليك حتى إذا ما استقر على النص النهائي نقله الى الكاغد ، وهي كما ترى طريقة تتجاوب وندرة الكاغد يومئذ إن كلفته شيئاً من الوقت لم تكلفه نفقة يئوده حملها .

## الباعث له على الاختصار

رأى رحمه الله ازورار الناس عن فقه الشريعة ، وفتور هممهم عن استقصاء مطولاتها الجامعة على صعوبة اقتنائها ، فبدا له أن يقوم بعمل مزدوج يتلافى به النقصين ، فعمد الى بعض أمهات كتب المذهب التي كانت معتمدة في الفتوى فاختصرها وجمعها في كتاب واحد ليكون المرجع الوحيد ، فجاء حقاً جامعاً مشتملاً على اثنين وعشرين كتاباً في العبادات والمعاملات ،

---

١) هو احد الرجال العصاميين ، وجندي مجهول من تلاميذ قطب الائمة الشيخ الحاج امحمد اطفيش رحمه الله ، جمع الى العلم العمل ، والى اللغة العربية اللغة الفرنسية . درس الحقوق في باريس حتى بلغ درجة المحاماة ، وكانت له مواقف مشهودة في قضايا شرعية تشهد ببراعته ، وبفضل مساعيه تأسست محـاكم الاباضية فى الجزائر وقسنطينة ومعسكر ، وربما افردناه بالترجمة فى مناسبة اخرى.

بما فيها الاحوال الشخصية والآداب الشرعية والاحكام ، ثم يختم الكل بخاتمة موجزة في صحة العقيدة ، وسلوك طريق الحقيقة ، وذلك حسب الترتيب الآتي :

| رقم الكتاب واسمه | موضعه من الشرح | أصله والملاحظة عليه |
| --- | --- | --- |
| ١) كتاب الطهارة | الجزء الأول | هذه الكتب التسعة الاولى مختصرة من كتاب « الايضاح » للشيخ أبي ساكن عامر بن علي الشماخي المتوفى سنة ٧٩٢ هـ . وقد لا يقتصر على أصل « الايضاح » ، بل يزيد من حاشية « السدويكشي » عليه ما أغفله الاصل كالكلام على المياه التي لا يستنجى بها وكالكلام على الماء المطلق في باب الوضوء . |
| ٢) « الصلاة | « | |
| ٣) « الجنائز | « | |
| ٤) « الزكاة | الجزء الثاني | |
| ٥) « الصوم | « | |
| ٦) « الحج | « | |
| ٧) « الايمان والكفارات | « | |
| ٨) « الذبائح | « | |
| ٩) « الحقوق | « | |
| ١٠) « النكاح | الجزء الثالث | اختصار كتاب « النكاح » لأبي زكرياء يحيى بن الخير بن أبي الخير الجناوني النفوسي ، من علماء النصف الاول من القرن الخامس . |
| ١١) « البيوع | الجزء الرابع | هذه الكتب الستة مختصرة من كتاب « الايضاح » أيضاً ، للشيخ أبي ساكن عامر ، الآنف الذكر ، إلا باب |
| ١٢) « الاجارات | الجزء الخامس | |
| ١٣) « الرهن | « | |

| رقم الكتاب واسمه | موضعه من الشرح | أصله والملاحظة عليه |
|---|---|---|
| ١٤) كتاب الشفعة | الجزء الخامس | الحمالة ، وباب الحوالة ، وباب الوكالة على البيع والشراء من الكتاب الحادي عشر فمن « الديوان » (١) ، وإلا باب اللقطة ، وإلا قوله : « باب ليس قيل في مال الموحد متروك » من الكتاب الخامس عشر فان ذلك من « الديوان » إلا قليلاً ، وإلا ما بعد باب التدبير حيث انتهت وصايا الشيخ عامر من الكتاب السادس عشر فمن « الديوان ». |
| ١٥) « الهبة | الجزء السادس | |
| ١٦) « الوصايا | « | |
| ١٧) كتاب الاحكام | نبذة من ج ٦ والبقية في ج ٧ | مختصر « كتاب الاحكام » لأبي زكرياء الآنف الذكر . |
| ١٨) « النفقات | الجزء السابع | مختصر من « الديوان » . |
| ١٩) « الدماء | « | « سيرة الدماء » لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر المتوفى سنة ٥٠٤ هـ. |

(١) « الديوان » هكذا بالتعريف اسم لكتابين ضخمين في الفقه هما : « ديوان الاشياخ » و « ديوان العزابة » . والمقصود هنا « ديوان الاشياخ » تأليف سبعة من فقهاء القرن الرابع ، وهم : أبو عمران موسى بن زكرياء وهو الذي تولى كتابة الديوان فنسب اليه ، وأبو عمرو النميلي ، وعبد الله بن مانوج ، وأبو زكرياء يحيى ابن جرناز ، وجابر بن سدرمام ، وكباب بن مصلح ، وأبو مجبر توزين . ويسمي أيضاً « بديوان الغار » لأنهم ألفوه « بغار مجماج » بجربة .

| رقم الكتاب واسمه | موضعه من الشرح | أصله والملاحظة عليه |
| --- | --- | --- |
| ٢٠) كتاب النفقات | الجزء الثامن | مختصر من « الديوان ». |
| ٢١) « الفرائض | « | من « كتاب الفرائض » للشيخ أبي طاهر اسماعيل بن موسى الجيطالي المتوفى سنة ٧٥٠ هـ. |
| ٢٢) « الافعال المنجية من المهلكة | الجزء التاسع | مختصر « تبيين أفعال العباد » للشيخ أبي العباس المذكور. |
| ٢٢) بقية الافعال والخاتمة | الجزء العاشر | الخاتمة من كتاب « جمع الجوامع » للامام تاج الدين السبكي الشافعي المتوفى سنة ٧٧١ هـ. |

## كلمة عن مؤلف الكتاب وشيخه

لا حاجة بنا الى بسط الكلام عن الشيخ ضياء الدين عبد العزيز بن الحاج بن ابراهيم (١) ، وعن شيخه أبي زكرياء يحي بن صالح ، فقد كفانا المؤونة كل من الشيخ أبي إسحاق ابراهيم أطفيش في آخر « شرح النيل » ، والشيخ محمد الثميني حفيد المؤلف في آخر « كتاب التكميل لما أخل به النيل » بالنسبة للشيخ عبد العزيز ، والاستاذ محمد علي دبوز في كتابه « نهضة الجزائر الحديثة » المطبوع بالشام سنة ١٩٦٠ بالنسبة للشيخين معاً .

---

(١) كما يوجد بخطه لا عبد العزيز بن ابراهيم كما هو مشهور .

ومع ذلك فلا يليق بنا أن نمر في هذه المناسبة دون أن نقول عنهما ولو كلمة موجزة .

كان القرن الثاني عشر والثالث عشر فترة ركود ، بل انتكاس بالنسبة للحياة العلمية بميزاب : ضئول شعاعه ، ورك حبله ، حتى كاد ينبتر لولا أن تداركه لطف الله . فاطلع في سمائه بدرا منيرا أرسل أشعته على زواياه فأنارها . ذلك هو الشيخ أبو زكرياء يحي بن صالح الأفضلي .

ولد رحمه الله في الخمسين الأولى للقرن الثاني عشر في بلدة يسجن (ميزاب) ، وتلقى فيها معلوماته الاولية عن بعض أشياخها ، ثم ارتحل الى جربة لتكميل دراسته ، فلازم حلقة شيخه الماهرابي يعقوب يوسف بن محمد المصعبي نزيل جربة ، الذي انتهت اليه الامامة العلمية هناك ، وظل بها أربع عشرة سنة .

والذي يبدو لي أن الباعث للشيخ يحي أن يسافر الى جربة دون سواها من الاقطار أمران : ١) الاوقاف المرصدة هناك لكافة الطلبة (ما يشبه المنحة اليوم) ؛ ٢) وجود الشيخ يوسف المصعبي بها . لأن كليهما من بني ويرو : الشيخ يوسف من بني ويرو (فرع مليكة) ، والشيخ يحي من بني ويرو (فرع يسجن ، فصيلة أولاد أفضل) .

فلما تم تكوينه العلمي وامتلأ وطابه ، قفل راجعاً الى وطنه لتحقيق الهدف الذي لأجله اغترب ، وكان التوفيق يحدو ركابه فعلم وأرشد ، ووجه وسدد ، ونهى وأمر ، وظل يكافح فساد مجتمعه ويقوم اعوجاجه طوراً عراكا وأحياناً مياسرة حتى أذعنت النفوس الى رئاسته ، وكان جديراً أن يلقب بمجدد النهضة العلمية الاصلاحية بميزاب .

التف حوله طلاب المعرفة من يسجن وسائر قرى ميزاب ، فسار بهم

سيراً حثيثاً وجالد بهم جيوش الفساد ، فأخذت غيوم العصبية الجاهلية تنقشع شيئاً فشيئاً بقدر ما تتسع رقعة العلم في الوسط وتهيمن عليه ، فكان جهاده بمثابة رأس جسر لمن يتصدى بعده لمواصلة الاصلاح .

لم يـؤثر عنه أنه ألف كتباً كتلميذه ضياء الدين ، بل تفرغ لاعداد الرؤوس وتكوين جو علمي اصلاحي : نشر الاخلاق الاسلامية والآداب الشرعية ، وحمل الجماهير على المنهج السوي ، ومعالجة مشاكل الأمة وفض قضاياها على مقتضى الشرع الحنيف ، وإماتة البدع التي يعج بها المجتمع يومئذ ، وإحياء السنن التي نبذوها وراء ظهورهم ، فانطلقت الألسن بمدحه داخلاً وخارجاً ، في عصره وبعد عصره . مدحه الشيخ عمر التلاتي ، ويقول الشيخ أطفيش في حقه :

وكم من فنون العلم أحيا لنا يحيي ❊ فصارت أقاصيه لدينا هي الدنيا
وكم جاهل تعلم العلم عنده ❊ فصار شريفاً فائزاً باليد العليا
عليكم قرار العلم نحو ابن صالح ❊ فاعجازه أعيت صدوركم أعيا

وناهيك بما قال في حقه تلميذه الاكبر الشيخ عبد العزيز في مقدمة كتابه « النيل » قال : « ولولا أن لي خبيراً ماهراً جاب البلاد سهلها ووعرها ، ويأواني سحاباً هامراً جاد على السوح فأخصب عمرانها وقفرها الخ ». فهذا التنويه ممن تمرس به وخبر حاله كالشيخ عبد العزيز - وناهيك به - يدلنا على ما للشيخ يحيي من مواهب جليلة حباه الله بها فاستحق بها هذا الاعجاب ممن لا يخدعه السراب . فلا يستغرب إذاً ما سخره الله لاصلاح مجتمعه ، ومقارعة طواغيته ، وتحويل اتجاه سيره من فوضى الى نظام ، ومن غي الى رشد . ثم لا عجب إذا تخرج على يديه أمثال الشيخ عبد

العزيز ، والشيخ الحاج يوسف بن حم ، والشيخ حم والحاج اليسجني ، والشيخ الحاج ابراهيم بن بحمان ، وابنه الشيخ موسى بن يحي بن صالح ، واضرابهم ممن أبلوا بعده في ميدان العلم والاصلاح البلاء الحسن ، جازاهم الله عن الاسلام خيراً .

هذا ولم ينتقل الى جوار ربه حتى ترك وراءه أشبالاً يحمون العرين ، وابطالاً أطهاراً صانوا الحمى ، وحافظوا على أمانة العلم والدين ، وأورثوها هم بدورهم غيرهم حتى انتهى الأمر الى القطب رحمه الله فكمل وحرر ، ونقح واستدرك ، وضمن كل ذلك تآليفه الكثيرة القيمة . ثم أخرج أفواجاً من طلبة العلم في مختلف قرى الوادي وخارجها رفعوا لواء العلم والدين خفاقاً ، فتطورت الحياة وتجاوبت أصداء الدعاة ، ثم لا تزال الى أيامنا والحمد لله .

وكانت وفاة الشيخ يحي في مسقط رأسه يسجن سنة ١٢٠٢ هـ رحمه الله ورضي عنه .

## أما الشيخ عبد العزيز

فقد ولد هو أيضاً في يسجن سنة ١١٣٠ هـ . وشب بها وترعرع ، وتعلم القرآن والمبادىء الأولية . بيد أن كنز مواهبه ظل مدفوناً لم يتح له منقب ماهر يستخرج تبره ، فانصرف الى تدبير أملاك والده فيها وفي وارجلان ، وظل كذلك الى أن أناف على الثلاثين . وكان ذا استعداد قوي ومواهب ، ونفس حساسة يسوءها ما تشاهده من مآسي مجتمعه واستفحال الجهل فيه ، وتأصل العادات الفاسدة وانقسام الأمة الى معسكرين بداعي العصبية كما هو الشأن في العالم الى اليوم ، استطار لهيب الطائفية .

فاختفى شبح الدين ، وديست حرمة القيم الروحية ، وازور الناس عن العلم مكتفين بما توارثوه من عادات وتقاليد ، فكثرت البدع ، وتولى الحكم رؤساء جهلة متعصبون ، الأمر الذي جعل مهمة الذين يتصدون لتصحيح العقيدة ونشر العلم ، وحمل الجماهير على إقامة الدين ، وتحكيمه في فصل قضاياهم – شاقة - وحملهم ثقيلاً . فشعر إزاء هذه الحالة بوجوب تصديه لاصلاحها .

أخذت هذه الفكرة تتحرك في قرارة نفسه وتعمل عملها الباطني ، فتحقق أن الوسيلة الوحيدة التي تبلغه غايته هو العلم ، فأصبح شغله الشاغل يقظة ومناماً . فكانت رؤياه المشهورة التي ما انفكت تعاوده وتقلقه ، كما حكاه عن نفسه في مقدمة كتابه « تعاظم الموجين ، شرح مرج البحرين » وصادف إذ ذاك عودة عالم جليل من الشرق هو الشيخ أبو زكرياء يحي بن صالح ، فالتحق به ولازم حلقته ، فلم يلبث أن ظهر نبوغه ، ولم ينفك يطوي مراحل العلم طياً ، وينهل من منقوله ومعقوله ويعل ، حتى تأهل للتأليف وشيخه على قيد الحياة ؛ ألف كتابه « النيل » وعرضه عليه كما سبقت الاشارة الى ذلك .

خـــاض الى جانب شيخه غمار وسط مزقت وحدته الفـتن الداخلية والمنازعات القبلية ، وساده سلطان الهوى فظل الصراع فيه عنيفاً بين أنصار الحق وأنصار الباطل ، فتجرع من ذلك الأمرين وأوذي في الله كثـيراً ، سيما لما ظهرت شخصيته ، فقد تفاقم عليه الأمر وقسا الامتحان ، وطالت المعركة فلم تزده المحنة كالابريز إلا صفاء ولمعـــاناً ، ووقف لخصوم الحق كالشجا يعترض مدارج أنفاسهم ، فكانوا لحنقهم عليه يلقبونه بـ « تيس الجزرة » لطول لحيته وقرب مسكنه منها .

اشتهرت في أيامه عادات فاسدة ، كعدم احتجاب المرأة من احمائها ،

وكفشو الوشم بين الرجال والنساء ، وتعاطي السعوط (الشمة) جهاراً ، وكعدم توريث المرأة النصيب المفروض ، الى غيرها . فكان صوته بالنكير يزداد ارتفاعاً كلما ازدادوا إصراراً واستكباراً . وهكذا تظل المعركة حامية الوطيس بين الفريقين أو ينجلي غبارها عن انتصار الحق على الباطل . « أما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض » .

وأنت خبير أن العنصرية لا تستيقظ ، وغراب الضلالة لا ينعب إلا إذا نام داعي الحق ، وخفت صوت الدين . وإذا كانت قيمة المصلح في قوة شخصيته ، وهذه تقاس بحسب مجتمعه وموقفه من أحداثه ، وصدق مصاعه ، وبلائه الحسن في استصلاحه ، وتحويله من حالة الى حال افضل ؛ من ضلالة الى هدى ، ومن مواكبة ركب العنصرية والطائفية الى إقامة أخوة شاملة ، ووحدة كاملة تخضع للدين . فالشيخ عبد العزيز مصلح حقاً . بيد أن ما أصلته السنون بل الأجيال يصعب اقتلاعه بسهولة ، لذلك لا يطلب من مثل الشيخ أن يصيرها مثالية من أول الأمر . حسبه أن يضع للنهضة المستقبلة أسساً متينة يعلى عليها بنيانها ، ويمهد أرضها فيبذر فيها بذوراً صالحة ، ويغرس فيها شجرة طيبة ــ شجرة الاستقامة ــ تنمو على مر الأيام متى صادفت من يوالي سقيها وتشذيبها . وهو ما تم على يد من جاء بعد الشيخ عبد العزيز من المشائخ والدعاة ، حتى انتهى الأمر الى الشيخ أطفيش الكبير ، ومن بعده الى يومنا هذا .

يظهر أن التلميذ اكثر تمرساً واحتكاكا بالمجتمع من أستاذه ، وأقوى شخصية وأعنف على طواغيته ، وأنه لأشد رهبة في صدورهم من الله . حتى إذا تأزم الأمر بينه وبينهم وأحس بخطر المؤامرة يحول بخلدهم ، وتبدو أماراتها على حركاتهم ، اعتصم بمحله واستوثق برتاج بابه ، فانكب

على التأليف، وأبقى لنا من الذخائر العلمية ما خلد به ذكره في العاملين. وجازى الله الشدائد كل خير.

أجل، اعتزل في محله لا يفتح بابه في وجه أبناء بلدته. فاذا طرق الباب أحدهم مستفتيا ناداه من داخل: أدخل! فيقول له: إن الباب مقفل. فيجيبه الشيخ: أنتم الذين أغلقتموه على أنفسكم، إسأل! فيجيبه من وراء الباب. اللهم إلا إذا كان السائل من إحدى القرى غير يسجن فانه لا يمتنع عن فتح الباب في وجهه.

ظل على ذلك مدة ثماني عشرة سنة، ولم يخرجه من عزلته إلا حادث هام، يطول تفصيله، كاد يذهب ضحيته جماعة لولا وساطته لنجوا ذبح الاغنام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

انتهت إليه الامامة العلمية، واسندت اليه رسميا مشيخة المسجد ببلدته سنة ١٢٠١، ومشيخة ميزاب بأجمعها، وسمي رئيسا لمجلس عمي سعيد — أعلى مجلس تنتهي إليه قضايا الأمة، وأسمى هيأة تجمع بين سلطتيها التشريعية والتنفيذية. فقام بما أسند إليه أفضل قيام وأنهج السبيل أمام من جاء بعده. وأبقى لنا أحكاما ووثائق تاريخية يستشهد بها، ويعدها أبناء اليوم أعلاقا نفيسة تجب صيانتها. أما تآليفه فدونكها:

١ — «النيل» وهو الكتاب الذي نحن بصدد إعادة طبعه، من أجل تآليفه وأحسنها.

٢ — «التكميل لما أخل به كتاب النيل» اختصره من كتاب «أصول الأرضين» في الفن المعماري، لأبي العباس أحمد بن محمد بن بكر.

٣ — «الورد البسام، في رياض الأحكام» في الأحكام والمعاملات، كلاهما جعله تتمة «للنيل».

٤ ــ « التاج ، في حقوق الازواج » كتاب جامع للنظام العائلي والحقوق الزوجية .

٥ ــ « التاج » في التوحيد والفقه . من أجل كتبه المعتمدة ، في عشر مجلدات ، اختصر فيه كتاب « منهاج الطالبين ، وبلاغ الراغبين » للشيخ خميس العماني .

٦ ــ « المصباح » مختصر كتابي أبي مسالة ، والالواح لأبي العباس المذكور.

٧ ــ « النور » شرح النونية في علم الكلام ؛

٨ ــ « الأسرار النورانية » شرح الرائية في الصلاة ؛

(كلاهما اختصار لشرح الشيخ عمرو التلاتي على المنظومتين) .

٩ ــ « مختصر حاشية مسند الربيع بن حبيب » في الحديث، في ثلاث مجلدات . وأصل الحاشية لأبي ستة محمد بن عمر القصبي الجربي .

١٠ ــ « تعاظم الموجين ، شرح مرج البحرين » في الفلسفة والمنطق والهندسة . أفرغه في قالب من البيان بديع ، إلا أنه توفي رحمه الله ولم يتمه .

١١ ــ « معالم الدين » في الفلسفة وأصول الدين . سلك فيه طريقة المواقف للعضد . والكتاب في مجلدين . وقد شرح بعضاً منه قطب الائمة رحمه الله.

هـذا ما عدا فتاويه العديدة . وبالجملة فقد امتاز الشيخ عبد العزيز على شيخه بأمور :

١) تولية المشيخة الرسمية لبلدته دون شيخه ؛

٢) رئاسة مجلس عمي سعيد . فان التاريخ لم يسجل أيضاً لشيخه رئاسة هذه الهيأة العليا التي تشرف على حياة ميزاب من مختلف نواحيه .

٣) كثرة مباشرته لأمور الأمة وشدة ابتلائه بالعامة أكثر من شيخه .

٤) انفراده بالتأليف . أما الشيخ يحي فقد صرف عنايته الى إعداد الجيش

الذي يجابه به فساد المجتمع . وحسبك أن الشيخ عبد العزيز كان من أبطال ذلك الجيش ، بل قائده المظفر .

هذا ولولا الظروف القاهرة التي فرضت على الشيخ عبد العزيز تلك الاقامة الجبرية مدة ثماني عشرة سنة ما أبقى لنا تأليفاً مخطوطاً ، ولانصرف عن الطروس الى الرؤوس كما فعل شيخه ، ولكن الله سلم . « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم ، وأنتم لا تعلمون » .

## تجديد طبعه

لما عزت نسخ الكتاب واشتدت الحاجة اليه ، لا سيما بعد أن انكب طلاب العلم على الفقه المقارن ، ورغبوا في الوقوف على آراء المجتهدين من مختلف المذاهب الاسلامية ، استخرنا الله على إعادة طبعه ، راجين أن يكون في ذلك الأثر المحمود في تزجية ركب الشريعة ، مستعينين في تحقيق الأمنية بأريحية بعض ذوي اليسار ، من محبي العلم والخير لبني الاسلام ، أكثر الله من أمثالهم في الأمة .

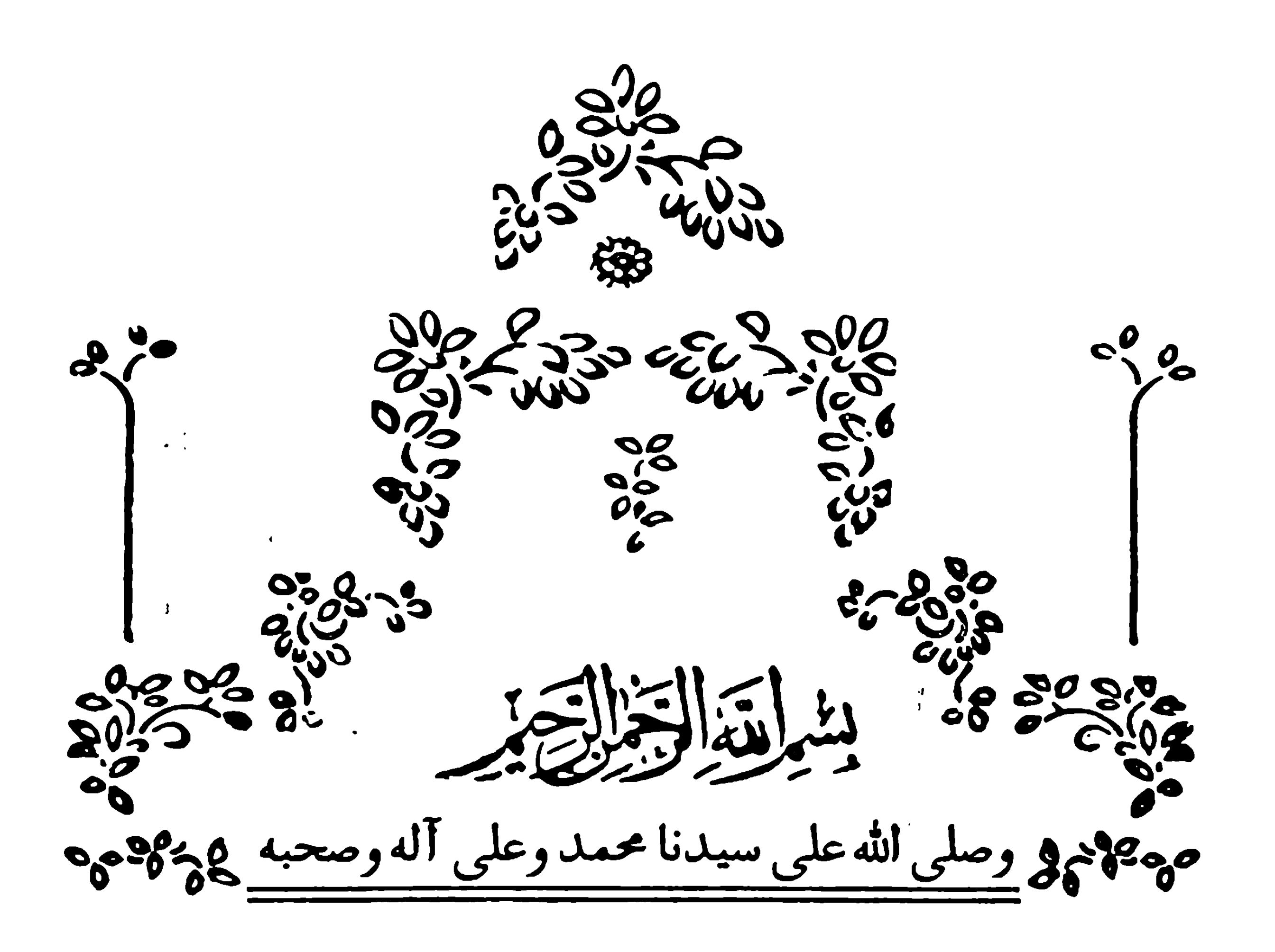
ولم نال جهداً في تصحيحه وتوضيح غامضه ، بتبيين مرجع الضمائر أحياناً ، وبوضع النقط والفواصل في مواضعها أخرى ، وبشرح بعض جمله ، وإثبات تعاليق موجزة على كلمات قد تستشكل دفعاً لايهام أو تبييناً لاصطلاح وإن كان ذلك قليلاً .

أما اعتمادنا في تصحيح هذه الطبعة الجديدة فعلى نسخ ثلاث : إثنتان خطيتان ، يرجع تاريخ إحداهما الى سنة ١٢٢٧ هـ . وهي كما تراها قريبة العهد من حياة المؤلف . والاخرى الى تاريخ ١٢٩٤ . أما الثالثة المطبوعة

فهي نسخة الشيخ الحاج عمر بن يحي رحمه الله ، مصححة على قطب الأئمة شارح « النيل » نفسه ، صححها أثناء قراءته عليه . وهي أصح النسخ التي اعتمدنا عليها . أضف الى ذلك استعانتنا بالنص الذي اعتمده الشارح في شرحه لهذه الموسوعة الفقهية ، الى عدم إغفال مراجعة الأصل الذي اختصر منه الكتاب . فبالتأمل فيها كلها والمقابلة بينها يتضح لنا وجه الصواب . هذا وقد قسمناه الى ثلاثة أجزاء بدلاً من إثنين في السابق ، ووضعنا لمباحث الكتاب عناوين على الهامش تسهيلاً على القراء ، كما وضعنا في آخر كل جزء فهرساً للمسائل المستطردة في غير كتابها أو بابها حرصاً على الاحاطة بما في الكتاب وإتماماً للفائدة . فعسى أن تكون هذه الطبعة الجديدة خالصة من شائبة غلط أو لحن أو تحريف ، ممتازة بالدقة والتحقيق ، مطبوعة بطابع الفن والاتقان ؛ شكل أنيق ، وورق صقيل ، تسر الناظر وتبهج الخاطر . فـ « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله » ، ومنه نستمد العون والتوفيق ، الى انجازه على أتم وجه وأكمله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب .

الجزائر غرة المحرم عام ١٣٨٧ .

مصحح الكتاب :
بكلي عبد الرحمن بن عمر




الحمد لله حمداً يوافي ما تفضل به علينا من النعم ، والشكر له على ما اولانا من الفضل والكرم ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه ، ونسأله اللطف والاعانة في كل حال ولا سيما حال حلول الانسان برمسه . والصلاة والسلام على نبينا محمد سيد العرب والعجم ، المبعوث بالقواطع إلى كافة الأمم ، وعلى آله وصحبه ذوي الشرف ومكارم الشيم .

( وبعد ) فأقول : قد طالما يتردد في خاطري أن أجمع مختصراً في الفقه

جامعاً ؛ مبيناً لما به الفتوى من مشهور المذهب لا مملاً ولا مخلاً مانعاً ؛ فان عبارة
الخلف وان قصر ذراعها أوضح من عبارة السلف وإن طـال باعهـا
وكان يعوقني عنه قصور نظري وجمود قريحتي وعـدم أهليتي لذلك
وخمود فطنتي فلا أنظم في سلك سلاك تلك المسالك ولقلة تصفحي
للأصول والقواعد لاأعد من فرسان الفن وميدانه ولم اظفر بنيـــل
الفوائد وحفظ العوائد حتى أتأهل لحـوز قصب السبق في مضماره
مع ما أنا فيه من اشتغال بال قد استولى علي سلطانه ، واختلال
حال قد تبين لدي برهانه ، ومن أن العلم قد ادبرت أيامه وانطمست
اعلامه ، وسدت مصادره ومنعت موارده لولا أن لي خبيراً مـاهراً
جاب البلاد سهلها ووعرها وبأواني سحابا هامـرا جـاد على السوح
فأخصب عمرانها وقفرها ، ونجماً ثاقباً بـه يقتدى ، واليه من تحير
الضلال وشبه الزيغ يهتدى ، وسهماً صائباً أعـــد لدفع مكائد اهل
الظلم والعدوان . وكنزا مدخرا لنوائب الدهر ونوازل الزمان ، وعيناً من
عذبها تنطفيء حرارة الأكباد في الهواجر ، وبحرا منه يلتقط نفيس الدر
وأنواع الجواهر ، بل هو معدل النهار لولا أن له حركة إقبال وادبار ،
من شهد بفضله الملوان ونطق بجوده بالعلم الثقلان . ومن لا نظير له
في إيضاح المشكلات وابراز المخدرات وفتح المغلقات ، من اسمه كفعله
مشعر ببقاء العلم وحياته : أبو زكريا يحي بن صالح أصلح اللهحاله

وأبقاه لاظهار آياته ، وأدام له السرور ، وكفاه كل محذور ، وملأ بعلمه الصدور بالعشي والبكور

فلما اشتد عزمي على ما الهمت — وقلت لا بد لي مما قصدت ، لما علمت مما أعد من جزيل الثواب للمعين على حياة العلم ولو بسبب ما من الأسباب ، لا لا مقصود لي سواه ، ولا مرغوب لي في غير ما عند الله ورضاه — اختلست لجمعه من أثناء الايام فرصاً مع ما أكابد وأتجرع من الزمان غصصاً ، فجاء بعون الله - وله الحمد - كما تشتهيه الأنفس وتلذ الاعين ، وتحفظه الصدور السالمة وتدرسه الألسن في أيام دهش وتموج فتن ، على عجل وتتابع محن ، فدونكه كتاباً جموعاً معروضا على الاستاذ مجموعا ، لا مقطوعا فضله عن العباد ولا ممنوعا

يا سيدا طالعه ٭ ان فاق حسنه فعد
ثم ابتدىء في فهمه ٭ وخذ جواهر وجد
يا قارئاً مر به ٭ فلم تجد فيه نكد
افتح له باب الصفا ٭ سعياً لمن جد وجد

وسميته ( بالنيل ) رجاء من الله سبحانه وتعالى أن ينفع به كل من قرأه او حصله او سعى في شيء منه كل وقت من بعد عصره ، كما نفع بالنيل كثيراً وإن من غير مصره ، مشيرا فيه (بجوز) إلى القول بالجواز (كرخص) كذلك ، (وبمنع) قليلاً الى عدمه ، (وبكره) كذلك بل أقل

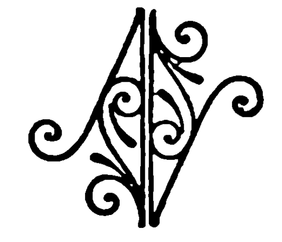
معتبرا من المفاهيم مفهوم الصفة ومفهوم الشرط . لكني أعتذر لذوي الألباب أبان الله لي ولهم معالم التحقيق ، وسلك بنا وبهم أنفع طريق، وأسأل من سلمت منهم طويته، وخلصت نيته، بلسان التضرع والخشوع وخطاب التذلل والخضوع ـ أن ينظر فيه بعين الرضا والاعتبار ، وان لا يبادر قبل إطالة التأمل فيه ومراجعة الامهات إلى الانكار. فما وجده بعد ذلك من نقص كمله ، او من خطأ اصلحه فقلما يخلص مصنف من الهفوات او ينجو مؤلف من العثرات .

ثم لا بد للناظر فيه ـ ممن صفا وده وصدق عزمه وجده ـ ان يستعمل قواه ، فان لم يظفر بمطلوبه في كتابه، او بابه فربما وجده في سواه، لأمر الجأني الى ذلك ، وقانا الله واياكم من المعاطب واصناف المهالك .

ولم أتعرض فيه لعلة كل حكم او دليله ليسهل حفظه على متعاطيه وروماً لاختصاره . وينحصر في اثنين وعشرين كتاباً مختوماً كل منها بخاتمة حسنة حسن الله لنا بفضله ولأشياخنا واخواننا وصالح آبائنا خواتمنا وعصمنا من الخطأ والزلل ، ووفقنا في القول والعمل ، إنـه جواد كريم رؤف رحيم .

- كتاب -

# الطّهارات



بسم الله الرحمن الرحيم

---

آداب قضاء الحاجة

( باب ) سن لقاضي حاجة الانسان الابعاد والاستتار والسكوت الا عن مهم كتنجية نفس او مال ، ولا يرد سلاماً ، ولا ينصت لحديث ، وكره العمل معها وإن قل . وليرتد سهلاً ، مستدبراً ريحا لا قبلة ولا مستقبلاً لها وللقمرين ، ولا لنابت كزرع ، ولا لكل ذي حرمة ولو نارا ، (وجوز) استقبال القبلة واستدبارها مطلقا ، وقيل في المباني لا في الصحارى

الأماكن التي لا تقضى فيها

ولا تقضى في حرث وان لم ينبت ، ولا في بيوت الغير بلا اذن وان خربت ، ورخص في محل بها يخف ضرره بشرط اصلاحه لمضطر كظهر مسجد او فيه كذلك ، ولا في اجحرة واثر حافر ، ولا على نهر جار او راكد ، ولا على طريق عامر ، ولا في باب ، ولا في ظل مسكن او شجرة مطلقا وهو المختار . وقيل إن كانت مثمرة بالفعل .

ولا يصطحب في الذهاب اليها بلا عذر ، وليحذر من الملاقاة ان أمكن ، وليذكر الورد المعلوم عند إرادة الدخول : وهل خاص بالأمكنة المعدة لذلك ؟ او عام وهو الأظهر، قولان ، وعند تشمير الثياب في غير المعدة لها ، وليذكره بقلبه ناسيه ، وليحفر حفرتين ثم يدفنهما بعد : إن قضاها في غير مرحاض.

الاستجمار

وليستطب بيسراه - إلا من عذر - بما أعده من كحجر أو عود، وكل جامد طاهر منق لا بذي حرمة، ولا بحشيش مطلقا وقيل ان كان رطبا ولا بعظم ولا برجيع وإن لبهيمة ، ولا بقصب وإن لغير زرع ٠

وليبالغ في التنقية مع الايتار ، وليدفن ذلك ان قضاها في غير المرحاض[1]

ويقدم يسراه دخولاً فيه ويمناه خروجا منه عكس مسجد ، والمنزل يمناه فيهما ، ويقدم قبله في الازالة مع تفريج فخذيه واسترخائه وعدم التفاته بلا داع ٠

الاستنجاء واحكام المياه

( باب ) فرض الاستنجاء بالماء وإن مضافا الى قائم فيه كالبحر ، او خارج منه كالبقول ، او واقع فيه كصبغ او غيره ، لا بماء خلط بودك امتنع زواله ، او طبخ فيه طعام قيل ولو ملحا فقط ،

المياه التي لا يستنجى بها

ولا بماء سبخة ان اثر في الجسد ، (وجوز) بمكدر يلتصق التراب معه باليد عند استعماله لا في وضوء وقيل سواء . ولا براكد قل ولا بماء بئر لا تجري وجوز وكذا عين لا تجري ولا تنشف ولا يزداد ماؤها ولا يخرج منه ولو قليلاً ، ولا بماء ساقية لا يدري أتجري ام لا ، ولا بماء حوض او ساقية يزداد اليه بلا خروج ، ولا بماء المشركين ، ولا بماء ولغ فيه ذو ناب غير هر اوذو مخلب ، او كحية ، ولا بمشمس صيفا في إناء مكشوف ، وفي المستراب قولان ، ولا بالحرام فان فعل اجزى ولزم غرم القيمة لربه ، ولا بماء الغدران ان قل او امتنع

---

(١) الاولى الاستغناء عن هذه الجملة بما سبق

الأخذ منها باناء، او جعل بجانبها مستحم، ولا بماء بطون البهائم، ولا بماء السنة (١) ان وجد غيره، ولا بماء اعطاه عبد الغيراو طفله لابدلالة ولا بماء شهد أمينان بنجاسته، قيل او واحد لا أهل الجملة، او من ترد شهادته، وقيل إن لم يصدقوا، (٢) ولا بماءيعطى في الحقوق لمن لا ياخذهـا، ولا بماء اضطر اليه، قيل ولا بماء اناءين تنجس أحدهما واشتبه، أو إناء اختلط بآنية طفل أو مجنون أو غائب، ولا بماء باشره كمجذوم أو مجدور إن خيف منه ضرر.

وليتيمم من لم يجد غير ما ذكر. وصح إزالة حكم الخبث بغالب ما ذكر. وكفر تارك الاستنجاء عمداً بلا عذر مع خروج الوقت (٣)

(فصل) ندب لمستيقظ من نوم الليل غسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما في الاناء ولو طاهرتين. ثم ياخذ في الاَستنجاء مقدماً لمخرج البول ثم يفيض الماء على يده ثلاثاً بعد تعميم الذكر بالغسل. ثم يمنى بيضتيه. ثم يسراهما. ثم يجمعهما مع الذكر. ثم يفيض الماء كذلك. ثم ما بين البابين، ثم مخرج الغائط من فوق بابه متسفلاً بلا مجاوزة له مع استرخاء بـامهـال لا بمرة: يبتديء بسعة ويختم بضيق الى أن يجد خشونة بعد لين مع طمانينة بالنقاء، ثم يفيض الماء كذلك.

كيفية الاستنجاء

وإن جامع بدأ من السرة احتياطاً.

---

[١] ماء السنة: هو الماء الوارد فى السنة غرفه من بئر وقعت فيها ميتة او لحم خنزير او جزء منه بعد نزع ذلك منها كما سيأتى

[٢] الصحيح ان الحجة تقوم بكل ما يصدق به فالتصديق في باب الدين حجة

(٣) ليس المقصود بالكفر هنا ما يرادف كلمة الشرك وانما المبالغة في التشنيع على تارك الفرض على حد قوله تعالى في تارك فرض الحج: (ومن كفر فان الله غني عن العالمين)

الوضوء المفروض والمسنون والمباح

(بـــاب) فرض الوضوء لصلاة الفرض والجنازة ان تعينت ولطواف العمرة، وطواف الافاضة •

وسن لصلاة السنن، ولطواف الوداع. ومس المصحف، ولنوم بجنابة، وندب له مطلقاً، وللقراءة والدعاء، ودخول المسجد. وأبيح لكل مخوف كركوب البحر •

فرائضه

ولزم المكلف بدخول وقت الصلاة بنية رفع الحدث به بالماء المطلق [1] وسياتي. وهو من فرائضه المتفق عليها كالنية عند التلبس به، واستمرار حكمها، وغسل الوجه باستيعاب، واليدين للمرفقين معاً، ومسح الرأس، وغسل الرجلين مع الكعبين

سننه

وسننه التسمية أولاً، وغسل اليدين، والمضمضة، والاستنشاق، وتخليل اللحية والاصابع، ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما، والتثليث، والترتيب

مندوباته

ومندوباته. ترتيب المسنون على المفروض، والسواك قبله، والتوضؤ باليمين، والمبالغة في الاستنشاق لغير صائم، والابتداء من مقدم الرأس، وتقليل صب الماء مع الذكر والدعاء في أثنائه

مكروهاته

وكره الاكثار من صب الماء فيه، والزيادة على الثلاثة في المغسول وعلى المرة في الممسوح، والوضوء في محل الخلاء، والكلام بغير الذكر والاقتصار على المرة لغير العالم، والوضوء من المشمس، أو من إناء

---

١ يعني يرفع الحدث بالوضوء باستعمال الماء المطلق

ذهب أو فضة أو صفر ، وقيل من الأولين حرام ، والتوضؤ عرياناً وإن بخلوة أو ظلمة ، أو بمضاف لم يتغير ، والمسح بمنديل أونحوه، ولطم الوجه بالماء ، ونفض اليد ، قيل قدمت سنة اليد والمضمضة والاستنشاق لادراك اوصاف الماءِ لوناً وطعماً وريحاً

حكم الاخلال فيه

ومن تعمد ترك المضمضة والاستنشاق أعاد اتفاقاً ، ومن رعف واستنشق بلا قصد لغسل الأنف أولاً : فان جعل الماء في فيه وأنفه معاً ثلاثاً ولم ير للدم أثراً أجزاه ، وبالمرتين قولان ، لا من جعله مرة ، ومن تقيأ أو خرج دم من فيه وتوضأ قبل غسله أعاد وجوز ان مضمض ثلاثاً أن لا يعيد .

كيفيته

ومن استوصلت أنفه أمر بأصبعيه على المحل ويدخلهما إلى العظم إن سلمت وأمكن، أو بقي منه موجبه بعد جذب الماء بالخياشيم. ثم يستنثر النفس بهما ويمضمض بادخال السبابة فيشدقه الأيمن آخذاًمن رباعيته ماراً باضراسه العليا إلى رباعيته السفلى ، ثم الأيسر كذلك ثم يستوعب الوجه من منبت الشعر المعتاد لمنتهى الذقن طولاً ، ومن الأذن للأذن عرضاً ، ثم يمناه من كفها لمرفقها ظاهراً فباطناً ثم يجمعهما ، ثم يسراه باطناً فظاهراً فجمعاً .

ويجزيه الغسل وان بكعود أو حجر لا بغير نفسه، وفي مسح الرأس ثلاث شعرات بثلاثة أصابع فأكثر لا أقل . وهل الواجب كل الرأس

أو بعضه : ويحد بالربع أو بالثلث أو بضعفه أو لا يحد ؟ أقوال

وفي وجوب التجديد لمسح الأذنين قولان . اختير منهما عدمه ، وقيل ظاهرهما مع الرأس وباطنهما مع الوجه ، ثم يبتدىء غسل يمنى رجليه من صغرى بنانها مخللاً بينها لكبراها ماراً بظاهرها إلى الكعب الأيمن ثم الأيسر ، ثم يقصد باطن القدم والعرقوب ، ثم من كبرى يسراه لصغراها إلى الكعب الأيمن ثم للأيسر مع قصد وتخليل واستيعاب.

وفي وجوب ترتيب الأعضاء خلاف ، والأكثر منا على الجواز إن لم يقصد خلاف السنة ، وتجب الموالاة بالقدرة مع الذكر . وصح البناء على المقدم ولو طال إن فقد أحدهما [1] لا بتجديد النية ، وعذر في نسيان أول لا في ثان فيه .

الماء المطلق

( باب ) يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وهو الباقي على أوصاف خلقته بلا مخالط . وبمعناه ما عبر به بعض قومنا عنه من أنه ما يصدق عليه اسم ماء بلا قيد . وان جمع من ندى أو ذاب بعد جمود أو كان سؤر بهيمة لا يتنجس سؤرها ، أو يستقذر ، أو حائض أو جنب ، أو فضلة طهارتهما ، أو كثيراً خلط بنجس لم يغير وصفاً منه ، أو شك في مغيره أو تغير بمتولد منه كطحلب أو بطول مكثه أو قراره كملح بأرضه ان لم يؤثر ، وجوز وان أثر . او بمطروح فيه

١ اى القدرة والذكر بضم الذال اي التذكر

كزرنيخ أو كبريت أو بجريه عليهما . والاصح السلب بالواقع فيه بقصد ان غير لوناً أو طعماً أو ريحاً : كورق الشجر وبسر النخل ان وقع في بئر ولو طاهراً. وبالاوراق والارواث النجسة ان وقعت فيها بريح وغيرت.(١) وفي الطاهرة أقوال : ثالثها السلب بها ان وجد غيرها . وجوز ان غيرت طعماً أو ريحاً لا لوناً . وان تغير بمخالط ينفك عنه غالباً لا بطبخ كزعفران او ريحان فثالثها المختار : السلب بالكثير .

الماء الراكد

والراكد ولو كثيراً ان تنجس قيل نجس وان لم يتغير . وقيل ان ورد على النجس طهر لا ان ورد عليه. والمختار في حد الكثير قدر قلتين بممتادة رفعها لخادم ، وحكم على الجاري المنقطع من أوله ان حمل بعرة بالجاري لا يفسد ان لم يغلب عليه النجس . كالكثير ان حرك من طرف لم يصل آخر . وعلى بئر تجري تحت الأرض الجارية. والا فقولان .

تطهير البئر المتنجسة

وان تنجست بمتجسد كميتة بري ذي نفس سائلة أو لحم خنزير وان ذبح أو بجزئه نزع . لا ان بمائع كبول أو خمر أو دم ، ثم يغرف منها أربعون دلواً للسنة وقيل : خمسون بطاهرة اعتيد لهاغالباً بأكبر دلائها على الراجح . ثم يحكم بطهارتها مع الدلو والحبل وقيل : يغسل ان مس ماء قبل تمام العدد ، وان بقي منه دلو لا لفراغ الماء أعيد الغرف . وطهرت ان فرغ وان بعشرة .

---

١) خصص بعض العلماء الابار بالجواز وان تغير ماؤها لشدة الحاجة اليها وخوفا من تعطيل المصلحة اذ لا توجد الأنهار والعيون فى كل البلاد مستدلين باستقاء الرسول من بئر بضاعة وهي ملقى الخرق والعذرات ولحوم الجيف

والظاهر ان هذا الترخيص مقصور على غير الشرب لان استعماله فيه ينافى قواعد الصحة . والنظافة من الايمان . ورغم ذلك فلا يصار الى هذا القول ما استغني عنه. ا هـ مصححة

وماء السنة لا ينجس بعد نزع النجس ان غزر ماؤها . وان رجع بدلو النزح قبل التمام في اخرى غرف منها العدد أيضاً بعد تطهير الدلو . ولا يضر راجع لبئر بانحراف دلو أو خرقها أو بعد افراغها وجوز النزح وان بناجسة لا ببئر أو متفرقاً وان في ايام ، او بلا قصد النزح بشرط العدد . ولا يضر جار من جسد كلب خرج من نهر . ويطهر قدر الوضوء قطرة بول بثوب أو جسد اتفاقا .

النجس الوارد على الطاهر أو العكس

والخلف فيها ان وقعت فيه : هل تفسده أم لا ؟ والحوض ان كان يخرج منه ويمد اليه طاهر وان القي فيه نجس لم يغلبه . والا فقولان. وان صب في طاهر ماء نجس ففيما طار منه بالصب قولان. ونجس عكسه . وقيل كالأول . وكذا ماء صب بمحل نجس فطار منه. وان استنجي او غسل نجس بمحل ينشف فلا باس ان لم يلحق الآخر الأول . ورخص مطلقاً ، وكذا مستحم يجري او ينشف ، ولا يضر طائر من غسل يد او استنجاء بعد الصب ثلاثاً على الاصح، ورخص فيه بعد وصوله الارض مطلقاً .

حكم السؤر والبلل

وسؤر بهيمة- لا جلالة او سبع غير هر او مكلب كآدمي غير مشرك أو شارب خمر او بالغ اقلف بلا عذر طاهر . كالعرق والمخاط واللعاب واللبن والدموع والبيض اجماعا ، والارجح في الهر والفار والمكلب الطهارة . وفي الجلال وان آدمياً النجس كدجاجة . وسؤر كافر وحية كبيضه نجس , او مستقذر بسم.

( فصل ) سن غسل اناء ولغ فيه كلب سبعاً أولاهن واخراهن بتراب . وصحح الجواز بثلاث كغيره ، وطهارة حوض شرب منه سبع ان كان فيه قدر قلتين .

والجلال هو ما عاش بنجس لا يخلطه بطاهر ثلاثة أيام أوأكل ميتة او دما او لحم خنزير ولو مرة .

المياه التي لا ترفع الحدث

ولا يرفع الحدث بمضاف وان أزال الخبث ، ولا بمستعمل بائن من عضو في وضوء وجاز في غسل . وما قطر من جسد في اناء وضوء ان كان اكثر من المتوضأ به أفسده . وصح تطهير رجل وامرأة من اناء ، وتطهيره بفضلتها وان خلت به كعكسه .

نواقض الوضوء

( باب ) ينتقض الوضوء بخارج من مخرجي انسان اومدخليه :

كبول ونجو وريح ودابة وودي ومذي ومني ودم فائض وطهر من امرأة ورطوبة وقيء وقلس ورعاف . وفي النقض بدم مرتفع ذي ظل وان من قرحة برأس أو شقاق برجل ، أو بقلع شعرة من أصل ، أو ضرس بلا دم ، أو جلد أو ظفر حي ، أو بكي بلغ حياً ، أو بجرح بلا دم ، أو بخروجه بعين أو أنف أو أذن من موضعه بلا فيض ، أو بحبسه داخل جلد أو ظفر وتعذر نزعه ، أوخيف منه ضرر ثم أمكنه ونزعه بعد يبسه قولان . ولا باس ان غلب البزاق الدم في الفم في اللون ، وقيل في الكثرة . وينتقض بعكسه ،وفي مس المخ خلاف . وبالنوم الثقيل وان قصيراً لا بخفيفه وان تطاول

على المختار ان لم يكن باضطجاع ، وبالجنون ، والسكر ، والاغماء ، وبالكلام المحرم، كالغيبة والنميمة واليمين الفاجرة. ولعن غير مستحق ، أو شتمه ، وبالطعن في الدين ، والتكلم بموجب كفر مطلقاً ، أو منكر أو فحش ، وبذكر فرج ، أو عذرة بأقبح اسم ، أو شتم بهما ، وبالكذب عن عمد: وهو الاخبار عن شيء على خلاف ما هو به في الواقع مع ارادة ذلك بلا مسوغ ، كتقية لذي رحم ، أو جار ، أو صاحب ، أو اظهار جميل ، أو تعريض. وفيه مندوحة كالدعاء بالعافية والحفظ والكرامة والرحمة والمعافاة من النار وان لغير ولي مرادا به غيره ، أو نار الدنيا وليس هذا من فننا .

الكلام المحرم الناقض

جواز التقية

(فصل) جاز اتقاء شخص على نفسه أو على ما يؤدي تلفه لتلفها بالاشراك مع الطمأنينة بالايمان ، وبكل قول عند ظهور مخوف. والغيبة المحرمة الناقضة ذكر المتولى بما يكره لو حضر ان كان به والا فبهتان ، وبالقهقهة في الصلاة وتنتقض معه (١). وبمس النجس الرطب والميتة مطلقاً واليد كذلك ، وان لمتولي على المختار ، وبمس فرج غير الدابة. وفي الصبي أقوال : ثالثها المختار النقض بأنثى والخلف في موجبه فهل بالعانة وبالأنثيين ومابين الفرجين والدبر ومحاذيه ؟ أو بالذكر فقط ؟ أو به وبالدبر ؟ واختير النقض بالمحلين وان بنسيان وهو من خطاب الوضع ان كان المس بباطن الكف بلا ساتر . وفي غير

المس الناقض

(١) وتنتقض الصلاة مع الوضوء بالقهقهة فيها .

اليد ، وبظاهرها خلاف ، وبفرج الغير وان زوجة أو سرية كنفسه، ونقض من ملموس سواهما مع عمد ، وبلمس بدن أجنبية مشتهاة بيد سالمة ، لا لمعالجة أو اضطرار أو تنحية بلا حائل مطلقاً ، وان لغير شهوة ، والأمرد مثلها في الاظهر . وهل ينتقض بأكل ميتة أبيح ؟ أو لا ؟ قولان ،

النظر الناقض

وبالنظر لغير وجه حرة أجنبية وكفيها بعمد ، وبما بين سرة وركبة امة كالرجل لا لشهوة ، وكذا اللمس ، وبها مطلقاً ، ورخص النظر لمتبرجة وعجوز تهامية وامة لا بها ، وفي ذوات المحارم ثلاث حرم متفاوته: —

مراتب النظر الى ذوات المحارم

أبيح للزوجين تمتع كل من صاحبه ، وكره لهم النظر للفروج ، ودون الزوج الأب والابن والأخ والعم والخال وابن الأخ والأخت ، والرضاع كالنسب. وحرم عليهم النظر للشعر والصدر والساق ، وقيل يحل لهم محل القرطين والقلادة والسوارين والحجالين وهي : الزينة الباطنة ، ودونهم أبو الزوج وابنه والتابع : وهل هو الأحمق الذي لا يشتهي النساء؟ او الخادم ببطنه؟ أو قوم بالمدينة في ذلك الزمان ؟ «خلاف» وجوز لامرأة أن تقوم بين هؤلاء

ما يجوز للمرأة إظهاره

كمملوكها في درع صفيق وخمار جديد بلا جلباب ، واللمس هنا كالنظر. وجاز لها النظر لما دون سرة وركبة أجنبي ان لم تخف فتنة ، والعورة ما بينهما وفي دخولهما خلاف . وينتقض بالنظر لجوف منزل الغير بعمد وبلا اذنه ، ولكتاب سر لا لبسملة ، أو عنوان ، أو لتاجر ابيح ، او حساب ، أو دفتر وان لحاكم ، أو ديوان ، أو شعر ، وباستماع لسر أو لهو ، أو باطل ، ومزمار وغناء ونياح ، وبكل محرم شرعاً قولا او فعلا

السماع المحرم

والاكثر على اشتراط الوضوء وان لنافلـــة. وفي سجـود التلاوة ومس المصحف والقراءة والطـواف والجنازة خلاف .

الاغتسال

( بـاب ) فرض الغسل من الجنابة للصـلاة والصوم والقراءة ومس المصحف على الاكثر ، وسن للجمعـة ، والاحرام ، ودخـول مكـــة ، والعيدين ، والحجامـة ، وندب للوقوف ، وللمزدلفـة ، والطواف ، والسعي وغسل الميت [١] والاستحاضـــة عند انقطاع الدم . وفروض الواجب :

فروضه

النية عند التلبس به ، واستصحاب حكمهـا فيه ، وتعميم الجسد بالقصد وامرار اليد ، أو نائبهـا بالمطلق ، والموالاة مـــع الذكر ، والمضمضة ، والاستنشاق على الراجـــح . وسننه : تخليل اللحية وقيل من الفروض ، وغسل اليدين أولا ، والوضوء قبله ، وافاضـة الماء على الرأس ثلاثاً ،

سننه

والابتـــداء بالميـامن ، والسواك ، والتسمية ، ومندوبـاته: التعجيل بـه قبل كل شيء ، والذكر في أوله وأثنائه . ومكروهاته: التنكيس ، والاكثار من الماء ، وتكرير المغسول أكثر من ثلاث ، والكلام فيه . وهلك تاركـــه بخروج الوقـت بلا مانع ، ويجزي قيل داخل سيل ، أو نهر ، أو بحر تموجه عن عرك بيد ان كانت له حركة . وصح وان بزوجة أو سرية ، والأحوط تأخير الوضوء عنه ، ولا يحرم تأخير الاستنجاء عنه ؛ فـــان النجس يؤثر في الوضوء بعد تمامه ، لا في الغسل ، ولا يلزم المرأة بـــه نقض الضفائر ، ولا يتحتم فيه التقدير بالصاع ، وهو خمسة أرطال وثلث ،

مندوباته

مكروهاته

احكامه

(١) اي بعد غسل الميت على قول

ولا بالمد في الوضوء ، ولا يغتفر فيهما ابقاء الأقل ، وصح الرجوع اليه وان بمسحه ولو من ماء عضو لم يبن عنه ، والاجزاء بغسل عم ان قطرت منه ثلاث ، وقيل واحدة .

موجبات الاغتسال

( بـاب ) اجمعوا على وجوب الطهـارة من حيض ووطء وان بـلا انزال ، أو به وان باحتلام ولو لامرأة على الصحيح ، والخلف في أي وطء يجب بـه التطهير ؛ ورجح بالتقاء الختانين ولو بميت ، أو بهيمة : وصح بغيوب الحشفة ، (١) أو قدرها ولو ملفوفاً أو مع سكر ، أو اغماء أو جنون بعد افاقة ، وهل موجبه خروج المني؟ أو وجود لذته ؟ قولان ، فان انتقل من أصل مجاريه بلذة ثم خرج بدونها في وقت ما بعد غسل: ففي اعادته خلاف ، ومن ثم قيل : يجب الاستبراء ببول ؛ فمن اغتسل قبل مراودة امـكنته أعـاد ، والا جرب بليقة سوداء يبول عليها ، ويعيد الغسل لا الصلاة ان وجد بها شيئا . وجوز لمنفصل منه مني خـــاف خروجه فعصر ذكره فرده داخلا ان يغتسل وان لم يستبر ، ومن أوجبه بالخروج لم يوجبه عليه .

لمياه الثلاثة وأحكامها

( فصـل ) المني : ماء غليظ ذو رائحة كالطلع به (٢) تـوجد الشهوة واضطراب القضيب وقذفه له وهو الجنابة . والمذي هو الخارج رقيقـــاً كاللعاب بمذاكرة ، أو ملاعبة ، أو تشه ولا رائحة له ، ولا ينكسر به القضيب ولا يلزم به ولا بالودي وهو الخارج قبل البول أو بعده

---

١) يعني يتحقق التقاء الختانين بغيوب الحشفة ملها ٢) بانفصاله

غالباً غليظـــاً أصفر غسل على الصحيح ، ولزم بمندفق ذي رائحة بلذة انكسر به القضيب وان متغيراً كصديد ، أو دم ، أو قيح لفساد مزاج ، وبانزال متراكبتين ، ولا اعادة على مغتسلة من جماع بخروج نطفة بعده ولزمها به (١) كمدخلة لها في فرجها بلا لذة ووطء وضوء واستنجاء ، لا غسل ، ولزم ببلل الليل غير ذي بوارد وقيل مطلقا . وقيل ان وجد معه رائحة ورؤيا ، وقيل ان وجده في فراش لا ينام فيه غيره ، أو في ثوبه مما يلي ذكره، أو عليه (٢) ، أو في فخذه ، لا في رأسه أو منكبه ، أو حيث لا يتوهم كونه منه لاحتمال كونه من غيره ، أو لبن خفـاش ؛ فانـه قيل كمني الرجل لونـاً وريحاً ، وفي دخول الجنب المسجد أقوال : ثالثها الجواز لعابره لا لمقيم فيه . والاكثر على منعه من القراءة ، ومس المصحف ؛ وهل الحائض مثله ؟ أو اعذر منه ؟ وجاز لها خلاف .

حكم بلل الليل

محظورات الجنب

( بـاب ) عرف الحيض بانه الدم الخارج من اليافعة ، أو من فوقها الى نهاية تقصر عن سن الآيسة في مدة خمسة عشر يوماً(٣) فمـا دونهـا ، لا بولادة أو مرض ، وهل شرطـه الفيض وان قل ؟ أو القطر ؟ «قولان» والعلقة حيض ان صاحبت صفرة ، أو تتابعتا بلا قطع طلوع ، او غروب بينهما، او صلاة ، او بشرط المصاحبة «خلاف» . لا علقـات بلا صفرة ولو تتابعت ، وان قطر دم وطهر معـاً ولم يدر الأول

الحيض وما يعرف به

١) بخروج النطفة ٢) على ذكره ٣) على حسب تعريف البعض والا فالمختار عشرة كما سيأتي

فهل تأخذ بـالدائر ؟ او بالمتوسط ؟ او لا بواحد منهما ؟ «خلاف» وتأخذ بالآخر ان تبين . والقائل بالفيض يأمرها ان تمسح بيسراها بين قيام وقعود بعلمها على العرض ، وبذلك تعرفه .

الدماء الثلاثة ولزوم التفرقة بينها

(فصل) الدماء الخارجة من الرحم ثلاثة : حيض ، واستحاضة ، ونفاس : فكل اسود ختر منتن خارج ممن يمكن أن يحيض مثلها مع صحة فحيض ، حتى تعلم لها آفة أو تبلغ أقصى وقته فيحكم باستحاضتها ان لم ينقطع . ولزمها أن تعرف الفرق بين الثلاثة : فـالاستحاضـة تباين الحيض ببلوغ أقصى أوقاته مع دوام الدم ، وبحدوث علة توجبها . (١) ومعرفتها (٢) بالزمان وزوال الحال والمعاينة: امـا الزمان فما ريء في الطفولية لأن الحيض من امارات البلوغ وبعد الأياس (٣) : وهو ستون سنة على المختار ويجزي فيه خبر الجمليين ولو نساء، وان ولدت بعد الستين فنفاس ، وأمـــا المعاينة فما ريء مع حمل ، وقيل ان رأته في معتادها فحيض ؛ فقد يكون تارة لتوفر قوة المرأة وصغر الجنين ، وبذلك أمكن حيض مع حبل . وعليه الأطباء(٤) وتارة لضعف الجنين ، ومرضه بمرضها وضعفها في الأغلب وهو دم علة ، وأما زوال الحال فما ريء بخوف ، أو حمل ثقيل ، أو ركوب ، أو قفزة ، أو جماع غير أول، فان زال بزوال الحال فليس بحيض ، والا فحيض . وثلاثة ان دامت بامرأة ثلاثة أيام وزادت عليها اعتبرت حيضا ، وان انقطعت قبلها فاستحـاضة ،

---

١) توجب الاستحاضة ٢) ومعرفة العلة ٣) يعني وما ريء بعد الاياس . ٤) وعلى الامكان، الاطباء وهم اولى بالاعتبار لان ذلك من اختصاصاتهم.

وان على تمامها فمن سببها ، وهو ما تراه بأكل دواء ، أو افتضاض ، او بحل العقدة وهو حرام وتغرم ديـة ما افسدت به ، فبالعـادة والتجربة تنقطع على الثلاثة . وهل تحسب من حيضتها تلك الأيام ان لم ينقطع على تمامها ؟ أو لا؟

دماء الشبهة

وهو الأنظر ، «قولان». ودماء الشبهة سبعة : وهي ما وجدته بفخذها ، أو عقبها أو حجر قميصها ، أو بمكان قامت منه ، أو بحجر مسحها ، أو بعد حملها ، أو أياسها ، ومثلها صفرة تؤول الى الدم ؛ فان تركت بها جاهلة حكمها فريضة فقيل : لا تكفر ولا ينهدم صومها ولتعد ما تركت في الأيام ، وتناظر دم الحيض ان أشكل ببالغ في الحمرة كأرجوان مصري ، وخزقة أولية ، ودم حلمة ، والأول من الذبيحة ؛ فاذا رأت هذا تركت الصلاة وكان حيضاً ، وتغتسل لكل صلاتين ان رأته داخل وقتها في الطهر. وقيل ان رأت ما يخالف لون الرمل فحيض ، ولا تغتسل به. وقيل تغتسل بكل ما تعطيه للحيض ، والصفرة

حكم توابع الدم

والكدرة قيل حيض في أيامه لا مطلقا ، وقيل الحكم لما سبقهما وهو الأصح ، وقيل هما حيض مطلقاً ، وقيل لا مطلقا. ومثلهما التربة والتيبس والعلقة ، وان تقدمت علقة فردفتها صفرة كعكسه فحيض(١) .

علامات الطهر

(فصل) علامات الطهر : الماء الابيض وشهر بالقصة البيضاء وهل : هي قطعة من الجص؟ أو من الورق ؟ قولان ، والجفوف أيضا ، فالماء اقعد عنـدنا وان لمعتادة بجفوف فتغتسل برؤيته بدون انتظار ، كعكسه عند بعض. وتناظره ان تشابه عليها بصوف ناصية كبش أبيض بعد نفش وغسل بطين ، أو بريـــق صائم ، أو بمـا يلي ذراعها من سوارها من فضة أو بحصى أكلته الاقدام بالمرور

١) على قول ، والاصح ان الحكم لما سبقهما من حيض او طهر كما سبق

عليه، أو بالدرهم الجيد . ولا تصلي بطهر التفتيش ولا تدع بدمه. وشدد في ذلك . ورخص لمعتادة لا تجد الا به ؛ فان جفت معتادة بالماء فقيل : تنتظر من ساعة لاخرى، فان أتاها وإلا اغتسلت .

كيفية الاغتسال من الحيض

وكيفيته أن تغسل يديها، ثم تستنجي فتنزع النجس، ثم تمشط رأسها بالطفل والماء حتى تنقيه ثم تصب الماء، ولا بأس ان لم تفرش للشعر الواقع منها ان اغتسلت في الجاري وتجمعه بعد غسله وتخفيه حيث لا يرى .

انتقال الحيض والطهر

(باب) ينتقل الحيض للطهر كعكسه. ويعرف في الاكثر بمعرفة أيام الدماء والاطهار المعتادة . ومسائل الدماء تدور على خمسة : الاوقات، والاصول والانتظار، والانتساب، والطلوع والنزول . والنساء فيها قسمان، مبتدئة ومعتادة وهما تشتركان في الاوقات والانتظار . وأما الاصول وهو البناء والانتساب فتنفرد بهما المبتدئة، وبالطلوع والنزول المعتادة . أما الاوقات فاقل الحيض عند الاكثر منا ثلاثة ايام ، وأكثره عشرة، وقيل خمسة عشر . وقيل أقله يومان وقيل يوم وليلة، وقيل ساعة وهو كالدفعة شاذ . وقيل كل خارجة بانتظار في أول حيضها فلا توقته . وقيل من وقت لها عشرة فرأت حيضا مرة أخرى، فدام بها بعد عشرة فانتطرت يومين فرأت طهرا على اثني عشر . ثم عاودها الى ثلاثة فدام طهرها كذلك وقتت اثني عشر . وان نفست قيل غير موقتة في الحيض فدام بها الى اربعين ولم ترطهرا وتمادى بها الدم صلت عشرة ايام بعد انتظار ثم تعطي للحيض. وان رأت طهرا بعد ذلك فيما ردت ثلاثة الى عشرة اغتسلت وصلت وكان وقتها للحيض . واما النفاس فحيض زادت ايامه . واقصاه

اقل الحيض واكثره

مثال

اقصى النفاس وادناه

على الصحيح عند الاكثر اربعون يوماً ان لم تر طهراً قبلها ، وقيل ستون ، وقيل تسعون . وأقله عشرة على الصحيح . وقيل سبعة ، وقيل الدفعة . وأقل الطهر عشرة عند الاكثر . وقيل خمسة عشر ، وأكثره ستون ، وقيل لا حد له ، وأدنى أوقات الصلاة عشرة وأقصاها ستون ، وقيل تسعون ، وقيل اربعة أشهر وتوقت ما بين الادنى والاقصى ، ولا توقت لها حتى توقت للحيض . وهل توقت لها بعد وقت النفاس وان لم توقت للحيض ؟ او حتى توقت له ؟ قولان . وقال الربيع رحمه الله تعالى : كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام حيض . وقيل بعد خمسة عشر ، وقيل : ما بين الثلاثة والعشرة يتم فيه الحيض في الرؤية الاولى ولا تطلع الى أحد عشر واثني عشر بانتظار في غير الاولة ، ولا تتم فيهما الاولة. ولا في ثلاثة عشر، ولا في أربعة عشر ولا تطلع اليهما فى غير الاولة. وتتم الاولى في خمسة عشر ، ولا تطلع اليها في غيرها . ومن وقتتها فهبطت منه[1] فهل: ترجع اليها أولا ؟ «قولان» . وجوز الطلوع اليها وتوقيتها ولو في غير الاولة : وقيل توقتها الاولة فقط بشرط أن يكون دماً أسود ثخيناً لم يخالط بصفرة ؛ فان خولط بها فيما بعد العشرة لم تتم وقتاً ، وفيما دونها قولان ومن وقتت للحيض عشرة وللصلاة عشرين فاتاها دم فدام بها عشرة فرأت طهراً فصلت به ثم ردفت بالدم : فقيل تعطيه للحيض ، وقيل تصلي معتادها قبل . وان حاضت فطهرت على تمام حيضها فصلت عشرة لم تتم فيها خمسون صلاة : كمتطهرة صبحاً فتصلي الى الغروب من العاشر ثم ردفت بالدم ، أو صلت خمسين صلاة

وقت الطهر

قواعد تجب مراعاتها

ولم تتم عشرة كمتطهرة بعد صلاة العصر فتصلي عصر العاشر ثم ردفت بعد الفراغ منها وقبل الغروب فلا تعطي للحيض حتى تتم عشرة مع خمسين . وقيل ان صلتهـا اعطت للحيض ولو لم تتم عشرة وقيل عكسه . وتوقت للنفاس وان لم توقت للحيض . وانما توقت للصلاة ما وجدته بعد التوقيت للحيض .

اوقات لا توقت للطهر

وقيل لا توقت لها خمسة أوقات للطهر ولو طالت. أولها:طهر خولط بدم كموقتة لحيضها عشرة أو أقل ولصلاتها عشرة أو أكثرالى الستين، رأت دماً فدام بها أيام وقتها ، ثم رأت طهراً فصلت به ستة أيام، ثم ردفت بدم يوماً وليلة ثم رأت طهراً فصلت به عشرة ثم ردفت بدم هذا ان كان وقتها قبل ذلك في الطهر عشرة فما دون ستة عشر تعطيه للحيض . وان كان أكثر منهـا صلت الى تمام وقتها ثم تعطي للحيض . ولا توقت الستة عشر للصلاة لرؤيتها الدم داخل العشرة ، وما دونها لا يكون طهراً لعدم استقامته ؛ ولذا لا تأخذه . وان كان لها أكثر من وقت : كموقتة عشرين ، وثلاثين ، وأربعين تصلي الى تمام عشرين ، ثم تعطي للحيض ،وان شاءت صلت الى ثلاثين، أو لاربعين ؛ فان اغتسلت لعشرين ورأت أن تعطي للحيض ، ثم بدا لها أن تغتسل فانها ترجع ما لم يخرج وقت صلاة استقبلتها. وكذا ان اغتسلت فلها أن تعطي للحيض بالرجوع ما لم تصل . وبها(1) تتبين أوقات الحيض والطهر . وان لم توقت للطهر انتسبت لقريبتها . وان رأت أول حيضها فدام دون عشرة فرأت طهراً فردفت قبل الاغتسال وخروج وقت الصلاة ، أو بعد

1) اي وبالصلاة

الغسل وقبل الصلاة اعطت للحيض. وقيل ان اغتسلت فذاك وقتها ولو ردفت قبل الصلاة فلا تعطي له ، وقيل إن قعدت قدر ما تغتسل وتصلي فذاك وقتها . وإن رأت طهراً على عشرة فردفت بدم قبل اغتسال انتظرت . وقيل تغتسل وتصلي بدونه، وقيل ان جاوزت ثلاثة أيام فرأت طهراً فذلك وقتها ولو ردفت بدم قبل الغسل . وان وقتت للحيض فرأت طهراً صلت ولو ردفت بدم قبل الغسل .

طهر تصيبه على الانتظار

ثانيها: طهر تصيبه على الانتظار ويكون في الاولى(١) وفي غيرها . ويأتى بيانه : كموقتة للحيض خمسة أيام ، وللطهر من عشرة لستين، رأت دما وتمادى بعد الخمسة تنتظر يومين ، فان رأت طهراً فصلت به خمسة عشر فلا توقتها (٢) لصلاتها . بل تنتظر الى وقتها في الصلاة : فان كان دون خمسة عشر أعطت للحيض ، وان كان فوقها اغتسلت اليها (٣). وان تعدد وقتها فعلت كما قدمنا في الاولى ولا توقت الخمسة عشر لصلاتها. وانما توقت لها طهراً أصابته بعد وقت الحيض . وتلك الزيادة على وقتها لاتكون وقتاً لها ان وقتها لانتقالها(٤) ، الا ان توالى لها ذلك الى ثلاث مرات طلعت الى ذلك الوقت من الحيض . وتأخذ ما وجدته من الطهر بعدها(٥)، وان لم توقت للحيض وانتظرت بعد عشرة انتسبت ان صلتها(٦) وسيأتي.

ثالثها: طهر تصيبه داخل وقتها في الحيض: كموقتة له عشرة أيام، ولطهرها كذلك وأكثر ، رأت دما الى خمسة فرأت طهراً فصلت به خمسة عشر فلا توقتها للطهر الا ان توالى لها مرتين، فتوقت الخمسة

---

(١) اي في الحيضة الاولى . (٢) اي الخمسة عشر . (٣) الى الصلاة.
(٤) لتعديها ما سبق لها في الحيض. (٥) الحيضة المزيدة وهي سبعة ايام في المسألة
(٦) اي العشرة وذلك بعد الانتظار.

لحيضها والخمسة عشر لطهرها . وهذا ان وقتت أقل منها فانها تعطي للحيض ، وان وقتت اكثر منها صلت الى تمام وقتها الا على ما قيل : كل دم وجد بعد طهر عشرة حيض، فلتعط له في هذا .

طهر اتصل بحمل

رابعها: طهرا اتصل بحمل لا توقته لانتفاء الحيض مع الحمل: كرائية اول حيضها فدام بها عشرة ، فرأت طهراً فصلت به أربعة أشهر وعشراً فتحرك الحمل ، فتوقت العشرة للحيض دون الطهر.

طهر تصيبه بعد النفاس

خامسها : طهر تصيبه بعد النفاس ، كحاملة قبل التوقيت للصلاة والحيض . نفست فدام الى اربعين فرأت طهراً فصلت به يوماً فردفت بدم فدام بها ثلاثة. أو عشرة فرأت طهراً فصلت به خمسين صلاة فهل تكون الأربعون وقتاً لنفاسها؟ وثلاثة بعد يوم الطهر لحيضها؟ والعشرة التي صلتها لصلاتها؟ أولاً ؟ فالمجيز لها أن تعطي ما بعد اليوم الذي صلته بعد الأربعين يثبتها أوقاتاً لها . والمانع القائل : إنها تغتسل وتصلى كالتي لم تــــر طهراً فتصنع كالمستحاضة بلا خلاف ينفيـها (١).

ملاحظة لا بد منها

وإنما تعطي للحيض ما بعد يوم الطهر لفساد توقيت هذا الطهر لصلاتها طال أو قصر ،ولأنها لا توقت لها إلا ما وجدته بعد توقيت للحيض لأن الطهر مقرون به. والنفاس لا يقوم مقام الحيض لأن وقته أقل من النفاس وأسرع دوراناً منه . والطهر أكثر من الحيض ومن ثم لاتوقت ما تصيبه بعد وقت النفاس. وأن وقتت للحيض والصلاة

صور تطبيقية

---

١] خبر المبتدأ يعني: والمانع لا يعتبرهن اوقاتا

فنفست أول نفاسها فدام بها أربعين فرأت طهراً فصلت به عشرين ثم ردفت بدم فلتوقت العشرين للصلاة طالتأو قصرت (١) وأن رأت الطهر على الحفرة في المسألة فغسلت وصلتبه أربعين فلا توقتها لأنها لو رأت الدم في هذا الطهرأعطت له . وانما توقت للحيض والنفاس واحداً وللطهر إحدى وخمسين من عشرة لستين . والطهر أصل والدم حدث . وقيل: في مؤقتة لحيضها عشرة ، ولصلاتها عشرين حملت ووضعت فدام بها وقتها . فرأت طهراً فصلت به عشرة فرد فت بدم إنها (٢) تترك الصلاة وتكون العشرة وقتاً لها.وفي موقتة لنفاسها أربعيننفست مرة أخرى فدام بها عشرة فرأت الطهر فصلت به عشرة فردفت بدم هل تترك الصلاة وتعطي للحيض؟ أو لا تترك الى اوقاتها ؟ قولان

اصل البناء في الحيض والنفـاس

(فصل في البناء والاصول) اختلف فيما يكون لامرأة أصلاً تبني عليه في أول حيضها ونفاسها فقيل : في الحيض يومان ، وفي النفاس ثلاثة . وهو الصحيح . وقيل: ثلاثة فيهما ، وقيل يوم ،وقيل النفاس أصل برأسه . بيان ذلك ان ترى أول دم فيدوم بها يومين أو يوماً على رأي، ثم ترى طهراً فتصلي به سبعة أيام ، وفي العاشر رأت دما ، ثم زال ؛ فهذه قيل : وقتها ثلاثة أيام تلفق أيام الدم ، وتترك أيام الطهر . وقيل عشرة بتلفيق الجميع . ولا وقت لها عند مشترط الثلاثة في البناء . وقيل : لا يكون هذا حيضاً حتى يكون الدمان أكثر من طهر تخللهما ، أو مثله الا ان رأت يوماً دماً

أمثلة تطبيقية

١] زاد عن وقتها او نقص فلا تترك الصلاة ٢) بكسر الهمزة يعني:وقيل انها تترك الخ.

ويومين طهراً ، ثم يوماً دما ويومين طهراً ثم يوماً دما ثم طهرت فتم لها الطهر فهو حيض . ولو كان الطهر أكثر منه إذ لم يتخلل بين دمين طهر ثلاثة أيام فهي قيل : أقله. وان رأت يومين دماً ويومين طهراً ، ثم كذلك ويومين دماً ، ورأت طهراً تاماً فوقتها أربعة : تلفق الأولين من الدم واللذين بعد الأولين من الطهر . والخلف فيهما وقد تقدم. ولا تجمع ما بعد الطهر القاطع ومعناه : أن تقدم الطهر ما تجمعه من أيام الدم مما توقته ، فلا تجمع ما بعده (١) وصحح لأن أقل الحيض ثلاثة، وما بعد القاطع محتمل . ولا تدع به عبادة متيقنة . وقيل تجمع ما بين القاطع ان كان دون عشرة فيكون وقتها عشرة . وقيل: لاوقت لها لانتفاء شرط المبني عليه كما مر ، وقيل : في رائية أول حيضها فدام بها دون ثلاثة ، فرأت طهراً أنها تغتسل وتصلي. وان ردفت بدم أعطته للحيض ، ولا تبني على أقل من ثلاثة . وكذا أن ردفت به قبل الغسل تعطي للحيض ولا تبنى على ما رأت اولا . وهذا ان لم توقت له ، وان دام بها دم حتى تمت ثلاثة أيام ، ثم رأت طهراً ، ثم عاودها قبل الغسل دم أعطته للحيض وبنت على ثلاثة. وكذا ما ردت الى عشرة تبنى عليه ان ردفت بدم قبل الغسل او بعده ما لم تصل على ما مر . ولا تجمع ما بعدالعشرة من يوم رأت فيه دماً ، وان رأت أول يوم دماً والثاني طهراً وهكذا

---

١) بعد القاطع والطهر القاطع هو الذي تقدمه دم ثلاثة ايام فصاعدا

الى عشرة: يوماً بيوم : ففي البناء على الواحد: الخلف السابق. وان رأت اول يوم دماً ، ثم يوما طهرا ، ويومين دماً ، ويوماً طهراً ، وثلاثة دماً ، ويوماً طهراً ، ويوماً دماً ، ثم طهرت فتم لـها . فالقائل : بضم الثلاثة لليومين يوقت لها خمسة ، والقائل : بالضم من العشرة لليومين ستة. والملفق اليهما من الثلاثة وان لأيام الطهر ستة أيضاً . ومن العشرة ثمانية . والقائل : بالضم للثلاثة أربعة . والملفق اليها خمسة. والباني على الواحد سبعة. والملفق الى العشرة عشرة .وكذا النفاس على الخلف في أصله كامرأة نفست أول نفاسها فدام الى ثلاثة أيام ، فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم الى ثلاثة أيام ، فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم الى ثلاثة أيام فرأت طهراً فصلت به كذلك أيضاً فرأت دماً . فهذه : وقتها للنفاس ستة عشر بما بين الدمين . ولا تأخذ ما بعد القاطع كالحائض. ومن ضم لها ما دون عشرة وللنفساء ما دون أربعين فهي عنده أكثر النفاس كالعشرة للحيض . وهي أقل النفاس كالثلاثة للحيض ، وبازاء ذلك فتأمله وابن عليه. وان رأت طهراً على الحفرة فصلت به تسعة وثلاثين يوماً ، فرأت دماً فدام بها يوماً ، فرأت طهرا فقيل لا توقت الأربعين للنفاس إلا ان سبقها دم ثلاثة وتأخرها ثلاثة . وقيل توقتها ان سبقها يوم. وتأخرها يوم ، وقيل ان تأخرها يوم ولو لم يسبقها دم: لأن النفاس أصل بنفسه عنده .

الاعتداد بالحيض

( فصل ) ان اعتيد لامرأة وقت في الحيض صلت لانقضاء عدتها يوماً

في أوله وآخر في آخره . وقيل يوما في أوله وان لم تر دماً في آخره .
وقيل لا تتأصل أقل من ثلاثة ، ولا تنقضي به العدة كالمبتدئة ، وذلك
كموقتة لحيضها كطهرها عشرة طلقت فجاءت للثالثة فرات دماً يوماً ثم
رأت طهراً فصلت به الى تمام العشرة : فقيل تنقضي عدتها وتتزوج
لا كالمبتدئة وهو الاصح . وقيل لا ، الا ان رأت في العاشر دماً . وقيل حتى
تراه ثلاثة أيام ، وقيل حتى ترى تامة كما عودت ، والحكم في الصفرة
لما سبق. ومن رأت حيضاً وطهراً معاً ؛ فان كان في وسط وقتها فلتعط
للأغلب ، وفي الاطراف لما تنتظره ، قيل : كرائية دماً وطهراً أول ما رأت
فدام ذلك بها عشرين يوماً فتوقت العشرة الاولى للحيض ، والاخرى للطهر .
فان رأت الاولى كلها دماً وفي الاخرى الدم والطهر معاً ، أو في الاولى
الطهر والدم معاً ، وفي الاخرى الطهر فكذلك .

رؤية الحيض والطهر معاً

وكهنه قيل التي ترى الحيض والطهر معاً ؛ فان كان في آخر
وقتها فلتعط لما تنتظره وان بتغالب ، وان في الوسط للغالب ، وفي أولها الوقف
عند الاوائل ، وقيل : ان دام بها الى عشرين فلتعط الاولى للحيض والاخرى
للطهر وتحسب اليوم الذي ترى فيه أحدهما . وهل ان رأته قبل طلوع
الفجر ؟ أو الشمس ؟ أو ما بينها وبين صلاة الظهر ؟ أقوال .

انتظار الدم وتابعه

(فصل) الانتظار وجهان : دم وتابعه ككدرة ؛ فانتظار الدم في
الحيض يومان وفي النفاس ثلاثة . وانتظار الكدرة يوم وليلة فيهما . ولزمها

متى تنتظر الحائض والنفساء فيهما؟

الأول(١) فيهما عند تمام عشرة في الحيض، والأربعين في النفاس. والثاني (٢) عند تمام وقتها فيهما، وقيل انتظار الحيض ثلاثة كالنفاس. وقيل يوم. وأيام الانتظار في حكم الحيض على الأصح. وكذا النفاس. وقيل لا. فان لم تر فيه دماً أعادت ما تركت فيها.

ورود الدم على غيره في الانتظار والعكس

وانتظار الدم يزيل انتظار غيره بلا عكس. وحكم الدم متفق عليه، والخلف في غيره. وقيل كل يزيل الآخر، وقيل لا. وذلك كامرأة تمادى بها دم بعد وقتها في الحيض فانتظرت فرأت صفرة أو كدرة في الأول من اليومين فالقائل: لا يزيل حكم الدم ما يتبعه تنتظر يومين عنده، والقائل: بالازالة أكملها الأول فقط من ساعة لساعة. وكذا ان دخلت في الانتظار بغير الدم فردفت به قبل تمام اليوم أكملت يومين على القول بالازالة، وعلى القول بعدمها تستوفي الذي دخلت به فقط. ومن وقتت للحيض ثلاثة أو أربعة فأتاها فدام الى آخر وقتها فلم تر طهراً في اليوم الآخر؛ فان كان غير الدم كصفرة أو تيبس انتظرت يوماً وليلة من غروب تلك الليلة الى غروب غد. وقيل من ساعة ترى فيها طهرا لمثلها غدا، وتغتسل وتصلي فهو انتظار اليومين. وثمرة الخلف في التي ترى طهرا قبل الظهر مثلا فجاء الوقت فلم تره فبالاول تنتظر من غروب لغروب ولا يلزمها ظهر غد أو عصره، اذ الانتظار حيض. وبالثاني من قبل ظهر يوم ترى فيه الطهر لمثله غدا ويلزمانها تأمل (٣).

الانتساب في الطهر قبل التوقيت للحيض وبعده

(فصل) الانتساب في الطهر وأوقات الصلاة قبل التوقيت للحيض وبعده:

---

١) انتظار الدم الاول في الحيض والنفاس بالنسبة للمبتدئة ٢) الانتظار الثاني بالنسبة للمعتادة ٣) والقول الاول اضبط وارفق بسداجة الجمهور لعموم البلوى لكن الثاني اعدل واسلم

كرائية أول حيضها فدام خمسة أيام ، أو ستة فرأت طهراً فصلت به سبعة ، ثم ردفت بدم اغتسلت وصلت حتى تتم عشرة أيام ، ثم تتسب لقريبتها بسؤالها عن وقتها في الصلاة ؛ فان قالت عشرة أيام اعطت للحيض ، وان قالت خمسة عشر ، أو عشرين . اغتسلت وصلت حتى تتم ما قالت لها امها ، أو أختها ، أو عمتها ، أو خالتها ، ولوامة ، أو مشركة ، أو ميتة .والابتداء بالأشد قرباً منها ان وجد ، والا فالى كل مسلمة في محلها ولو أجنبية . وان اختلف معتاد قريبتها أخذت بالأكثر على الاظهر . وكذا ان رأت أول دم فدام بها خمسة فرأت طهراً فصلت به أكثر من ستين يوماً فرأت دماً أعطته للحيض ؛ فاذا تمت الخمسة ولم تر طهراً انتظرت واغتسلت وصلت عشرة ، ثم تنتسب اذ لا وقت لها ترجع اليه . ولا توقت لصلاتها أكثر من ستين يوماً .

وما تنتسب فيه قبل التوقيت للحيض(١) ان ترى اول دم فيدوم فاذا تمت عشرة ولم تر طهراً انتظرت ، فاذا رأته بعده اغتسلت وصلت حتى يأتيها الدم ، فان جاءها داخل الستين انتسبت ، وان خارجها أعطت للحيض . فاذا تمادى بها بعد الانتظار انتسبت سنة ؛ فاذا تمت كانت مبتلاة بعلة : تدع الصلاة اثني عشر يوماً وتصلي عشرة فهي مستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتجمعهما حتى يفرج الله مـا بها . ولا انتساب لها عند الربيع.

وقيل في مبتدئة رأت دماً دام بها انها تنتسب في الحيض والنفاس ، ثم تنتظر بعد وقت قريبتها ، ثم هي مستحاضة . وقيل تترك الصلاة الى أقصى أوقات الحيض ، ثم تنتظر ، ثم هي مستحاضة وهو الاصح . وهل : تعيد مـا

١) توضيح العبارة : اما ما تنتسب فيه قبل التوقيت فى الحيض فمثل ان ترى اول دم الى آخره

تركت الا صلاة يوم وليلة و هو أقل الحيض ؟ أو لا تعيد شيئاً اذ لم تتيقن بالاستحاضة الا ببلوغ أقصى الحيض ؟ وهو الاصح .« قولان » .

ثم هــــل تترك المستحاضة وقت اقرائها ثم تغتسل وتصلي الى أن يعود مثل أيامها ؟ أو تترك عشرة وتصلي اخرى ؟ او تدع خمسة عشر وتصلي مثلها ؟ أو تترك عشرة وتصلي عشرين ؟ أو تترك يوماً وليلة وتصلي تسعة وعشرين لمعتاد الحيض في كل شهر ان لم يمنع بآفة واقله ذلك . ورد باحتماله غير الحيض ؟ او لا تترك الصلاة لشبهة عرضت بل تغتسل وتصلي حتى يفرج الله عنها ؟ «أقوال» . وبذلك تنقضي عدتها ان طلقت .وقيل تعتد ثلاثة أشهر. وهل يحكم بابتلائها بعد سنة؟ او سنتين؟ أو ثلاث ؟ أو بثلاث مرات ؟ او من اول حيضها ؟ « خلاف » .

زيادة الدم ونقصانه

( فصل ) الطلوع والنزول ، زيادة الدم ونقصه من ثلاثة لعشرة فيهما (١) في الحيض بعد التوقيت له. ومن عشرة لاربعين في النفاس ، والطلوع باليوم واليومين وبالاكثر ، وبمرة ، كموقتة ثلاثة أيام ثم تمادى بها بعدها فانتظرت فرأت طهراً على يومين وتوالى لها ثلاث مرات فتنتقل لخمسة ؛ فان زادت بعدها وتوالى فالى سبعة ، ثم هي كذلك الى عشرة ، وبمرة اليها ان تمادى بها من ثلاثة وقتهـــا لعشرة فطهرت وتم وتوالى لها ثلاثاً صح النقل اليها .

وكذا النزول بالدرجات ، وبالمرة ان توالى مرتين . وقيل : ان وجدت امرأة طهراً على انتظار فزال قبل ان تغتسل وتصلي فهل تنتظر ؟ أو لا ؟ « قولان » . وكذا ان تم وقتها ولم تطهر فانتظرت فرأت طهراً قبل تمام الانتظار ولم تغتسل

١) الاول اسقاط كلمة «فيهما» لاستغناء الكلام عنها

ولم تصل: فلن توالى لها ثلاث مرات فعلى الانتظار لا تطلع، وعلى عدمه تطلع.

والخلف في الانتقال، فهل: ان تحول لوقت ودام مرتين صار لها وقتاً وتدع الاول؟ أو حتى يدوم ثلاث حيض؟ أو بمرة في الطلوع والنزول؟ أو لا تتحول عن الاول ولو زاد أو نقص؟ وهو الاضعف «أقوال». وانما تطلع بثلاث لما فيه من ترك متيقنة والنزول بمرتين لانتفائه فيه مع زيادة عبادة وجبت بوجود طهر ريء داخل الوقت. وهل: ان راجعها الدم فيه تعيد ما صامت في أيام الطهر لرجوعه في وقته؟ أو لا تعيد ما صامت في النقاء البين ورجح؟ «قولان»

أمثلة

والطلوع والنزول بالدم الخالص لا بكالصفرة وجوز: كامرأة وقت حيضها خمسة وطهرها عشرة فدام بها خمسة وفي السادس رأت صفرة فانتظرت فرأت طهراً في السابع فصلت به عشرة فتوالى لها ثلاث مرات فهي في خمستها على الاول، وصحح. وتنتقل للستة على الثاني، وان رأت في الخامس صفرة وفي السادس دماً وتوالى طلعت للستة ولا تضرها صفرة ريئت داخل وقتها.

وكذا ان رأت في الرابع طهراً وفي الخامس والسادس دماً وتوالى لم يضرها طهر ريء داخل وقتها وصح طلوعها. وان رأت في الخامس طهراً وفي السادس دماً فلا تطلع لكمال وقتها بالطهر.

وكذا ان رأت في الرابع طهراً وفي الخامس صفرة وفي السادس دماً فلا تطلع لان الصفرة هنا في حكم الطهر.

وكذا النزول: كموقتة لحيضها سبعة ولطهرها عشرة فدام بها دم خمسة وفي السادس رأت صفرة ثم طهرت وتم وتوالى فلا تنزل للستة على المختار.

وان رأت في الخامس طهراً وفي السادس دماً وتوالى نزلت . ولا باس بطهر ريء داخل الوقت ، ولا تطلع من الاول حتى ترى طهراً متصلاً من داخل وقت طهرها الى خارجه عدد ما طلعت أو أكثر : كموقتة لحيضها خمسة ولطهرها خمسة عشر فرأت دماً فدام بها ثمانية فرأت طهراً فصلت به عشرة فردفت بدم فلتصل خمسة عشر وتعطي للحيض ، ولا ضير بدم ريء داخل طهرها .

ولا تطلع لثمانية ان توالى الا ان رأت طهراً وصلت به خمسة عشر أو أكثر الا على رأي الربيع فتطلع ان توالى . وكذا النزول : كموقتة لحيضها عشرة كطهرها ردفت بدم دام بها خمسة فرأت طهراً فصلت به عشرة ثم ردفت بدم فانها تصلي ولا تنزل للخمسة ان توالى الا على ما مر .

تشابه الوقت

( فصـــل ) ان تشابه وقتها ما بين سبعة لعشرة فرأت دماً تركت الصلاة الى سبعة تيقنت ، وانتظرت ثلاثة ان دام : فان كان وقتها سبعة اخذت بالقائل: الانتظار ثلاثة . وان كان ثمانية فيومين . وان كان تسعة فبواحد . وان كان عشرة فبعدمه.

وان رأت طهراً على ثمانية وقتها ، فان كان الاول ثمانية فهي على وقتها ، وان كان سبعة طلعت للثمانية ، وكذا ان كان الاول تسعة أو عشرة نزلت للثمانية على القول بها بمرة . وتأخذ بالاقوال ان اضطرت ، لاختلافهم في التي لا تدري أيام طهرها مع علم الوقت ، ولا أيام حيضها . فهل تنظر لقريبتها كم حيضها وطهرها كما ان جهلت الوقت وهو الاظهر ؟ أو تترك عشرة وتصلي أخرى ؟ أو تعمل بالمتميز لان دم الحيض معروف بأوصاف ؛ فان لم تتأهل للتمييز عملت بما

حكم الجاهلة لايام طهرها وحيضها

تقدم ؟ أو تترك قدر ما تيقنت من أيـــام حيضها ثم تنتظر يومين ثم تصلي ؟ «خلاف» .

وان لم تتيقن فكالمبتدئة أول ما حاضت . وهو موافق لمن يرى الطلوع والنزول بمرة . وان علمت أيام حيضها وطهرهـا ولم تدر أي وقت من الشهر وقتت لحيضها ، فلتأخذ برأي الربيع .

أحكام النفـاس

( فصل ) اذا نفست امرأة فدام بها عشرة ، أو أكثر ثم رأت طهراً فصلت به ثم ردفت بدم فلا تشتغل به حتى تصلي ما كانت تصلي ان وقتت لها قبل . والا فلتصل عشرة ، ثم تعطي للحيض ، فيكون ما رأت أولا وقتاً للنفاس . واما ان طهرت على عشرة أو أكثر ، ثم ردفت بدم قبل الغسل فلتعط للنفاس . وتبني على الايام التي دام بها الدم فيها لا على أقل من عشرة وهو مخالف لما مر . وإن نفست فدام بها الدم يوماً والطهر يوماً تركت يوم الدم وصلت يوم الطهر ما لم تبلغ أربعين ، ولا يكون لها ذلك وقتاً . وكذا إن دام بها الدم مـا دون العشرة ، أو ترى يومين دماً ويومين طهراً ، أو ثلاثة كذلك .

وشدد في جاهلة أيام حيضها وطهرها بتضييع : وهي الذاهبة قيل مفتاحها في البحر . وهل تدع الصلاة إذا تمحضت ورأت دماً ؟ أو حتى تركد للولادة ؟ أو يخرج بعض الولد ؟ أو تضعه ؟ أو الأخير إن تعدد ؟ وهو الأصح «خلاف» .

متى تترك الحامل الصلاة

وتستحق اسم النفساء؟

وهل تستحق اسم نفساء بسقط وتفوت ، وتحل بما لا يذوبه الماء ؟ أو بما فيه جارحة ؟ أو بتمام الخلقة ؟ «أقوال» .

ما يحظر على الحائض

٥( بـاب )٥ منع الحـــائض من الصلاة بلا وجوب قضائها ، ومن الصوم بلزومه . والطواف، ودخول المسجد الحرام ، وأساءت إن دخلته بلا لزوم كفارة. وهل خاص به ؟ أو عام بكل مسجد ؟ «خلاف» . ومن الاعتكاف ، والقراءة ، ومس المصحف ، والفراق مع الزوج ، والاحتجام ، وقطع متصل به كظفر ، وشعر ، والاكتحال بلا عذر ، والاختضاب ، والاستياك ، والوطء في الفرج .

وطء الحائض والنفساء و المستحاضة

وأبيح منها غير ذلك بالسنة ، وكره وطء نفساء في الأربعين وإن طهرت ، وأبيح من مستحاضة وهي في حكم الطاهر على الأصح عند الأكثر . وإن وطئت في حيض وصفرة ندب فراقها بتأبيد عدم العود اليها عند أبي عبيدة رحمه الله مع توقفه في التحريم والتحليل لها .

والنفساء سنة كالحائض . وقيل : الواطىء عاص بلا تحريم لها عنه . فان طاوعته تصدق كل بدينار(١) ، وإلا فلا عليها. ولزمها دونه ان دلسته. وجوز بينهما في مطاوعة دينار. ولزم قيل: كلا في صفرة نصفه . وفي طهر قبل الغسل صدقة، أو صيام. والأكثر منا على التحريم ، كافساده الصوم والحج والاعتكاف ، وقيل يتوب ويستغفر ، وان عاد فكذلك الى الرابعة فتحرم . والوطء قبل غسل وبعد طهر كوطء بحيض عند الأكثر .

---

(١) وهو المعبر عنه بدينار الفراش عند فقهائنا أستنادا على ما رواه ابن عباس موقوفا ان النبيء (ص) قال في رجل جامع امرأته وهي حائض : ان كان الدم حيضاً فليتصدق بدينار، وان كان صفرة فبنصف دينار اهـ مصححه

وإن رأت طهراً بليل في رمضان وشرعت في غسل فأصبح قبل تمامه ، فلا يتم صوم يومها ، وكره لها أكله . وجوز لحائض جاوزت ثلاثة أيام فيه

وأرادت سفرا أو تنقلا عن الماء وخافت عدمه أن تغتسل دون استنجاء: بضم جسدها وقعودها على الرجلين . ولا تحرم على واطىء بعد طهر وبعد غسل بتيمم وليست في حكم الحائض ، وهو الأشبه، ولا تحرم به نفساء وان كان الدمان سواء في ترك العبادة ؛ فتحصل أن جماع الحائض في الفرج حرام بالقرآن والسنة والاجماع ، فمن فعله لا باعتقاد لحله : فان بنسيان، أو جهل بحيضها لم تلزمه كفارة، ولا إثم .ولزماه بعلم به وعمد ، وحرمت عليه عند الأكثر

ما يباح من الحائض

وأبيح الاستمتاع بالذكر بما فوق السرة وتحت الركبة من حائض ، وبقبلة ومعانقة اجماعاً ، وبما بينهما دون فرج عندنا وبعض الامة . وان طهرت في سفر ولم تجد ماء فتيممت فهل : يباح وطؤها وصحح؟ أو حتى تغتسل ؟ «قولان» .

وإن وطئت بعد تضييع الغسل حتى خرج وقت صلاة استقبلتها فقيل : لا تحرم . وجوز الذكر والقراءة واستقبال القبلة لحائض . واستحسن إن خافت نسياناً . وجوز لها الدهن وخضاب اليدين بشرط غسلهما،ولنفساء المشط والضفر وكرها لحائض .

ورخص لها إن جلبت أن تفتح رأسها وتدهنه وتضفره بلا مشط . وهل تغتسل مستحاضة لكل صلاة ؟ أو صلاتين؟ وللفجر ؟ أو مرة وتتوضأ لكل؟

«خلاف». وإن اغتسلت لصبح فرأت طهراً ببعض النهار ولم يردفه دم ندب لها الغسل. ولزمها إن ردفه. (١)

التيمم

ما خصت به الامة

(باب) التيمم لغة القصد، وشرعاً طهارة ترابية ضرورية بأفعال مخصوصة تستعمل عند العجز أو عدم الماء. وهو مما خصت به الأمة كالوضوء. والصلاة على الميت والوصية بالثلث، والغنائم، وحكمته: اللطف بها والجمع

---

١) ان من يدرس قضايا الحيض اليومية عند النساء يدرك ما تستدعيه حالتهن من اشفاق وتستوجبه من تيسير. وكيفما تحرين في ضبط دماءهن ـ حيضا ونفاسا واستحاضة، اتسابا وبناءاً وانتظاراً، طلوعاً ونزولاً ـ وجدن انفسهن حقاً في (حيص بيص) من تشويش «عادتهن» الأمر الذي يقف الفقيه إزاءه حائراً فضلاً عن العامة وساذجات النساء. فكان حتماً على الفقيه ان يقرر لهن خطة سهلة ترفع عنهن الوزر الذى انقض ظهرهن وتيسر امر طهارتهن فلا تكون عليهن مغرماً. والمشقة تجلب التيسير «وما جعل عليكم في الدين من حرج» وعندى ان اسهل طريق واخصرها. «والله اعلم» هي:

١ ـ ان نعتمد قول الامام الربيع بن حبيب الجاري به الفتوى الآن في ميزاب والذى ينص على ان «كل دم وجد بعد طهر عشرة أيام فهو حيض»

٢ ـ ان نعتمد في الطلوع والنزول قول من يقول بالمرة فيهما: حكماً عاماً يسحب على جميع الحيض بدل ان نقصره على التي تشابه عليها وقت حيضها ما دمنا نعمل برأي إمام من أئمة المسلمين.

وبذلك نبسط هذا المشكل المعقد الذى اعيى النساء ونال المفتين من جراءه صداع ودوار فليتأمل!

مصحح الكتاب

شروطه

لها في عبادتها بين ما هو مبدأ ايجادها وسبب حياتها . وشروطه كثيرة : البلوغ . والعقل ، والاسلام ، ودخول الوقت ، وكون المكلف ذاكراً لا ساهياً ، ولا نائماً ولا مكرهاً بلا مانع حيض أو نفاس .

فروضه

سننه

وفروضه : طلب الماء قبله ، والنية أوله ، وضربة للوجه وأخرى لليدين الى الرسغين ، والموالاة ، وعموم الوجه بالمسح كالكفين بالصعيد الطاهر . وسننه :ـــ تقديم مسح الوجه ، وتجديده للكفين ، ونفض ما تعلق بهما برفق . والتسمية ،

هل هو بدل من الصغرى والكبرى؟

وأجمعوا على أنه بدل من الصغرى . والخلف في الكبرى عندنا كالصغرى .

وعلى الجنب العاجز عن غسل ووضوء تيمم لاستنجاء وجنابة ، وآخر لوضوء . وقيل إن نوى بالأول استنجاء ووضوء ، وبالثاني جنابة صح . وقيل : لكل تيمم . وجوز واحد للثلاثة وصحح الأول . وإن نوى الكل بواحد اجزاه عندهم (١).

وإن نوى به الصلاة أجزاه لها وللجنابة ، وإن نواها أجزاه للصوم دون الصلاة ، وجوز لهما . ولمسافر أن يجامع ويتيمم إن فقد ماء ، وتجامع حائض طهرت فى سفر وتيممت كذلك . ومنع ذلك قائل أنه ليس بدلا من الكبرى .

من يباح له التيمم ؟

( بـــاب ) أبيح التيمم لمريض ومسافر عدم ماء باجماع . والخلف في عدمه : هل يتيمم إن خاف فوت الوقت ويصلي ؟ أو يطلبه وإن فات ؟ «قولان».

والمريض المباح له ذلك : كل مضنى واهي الأعضاء عاجز عن تناول الماء ، أو خائف من استعماله زيادة مرض ، أو تأخير برء ، أو كان جريحاً ، أو مجروباً ، أو مجدوراً ، أو ذو دماميل ، أو علة يتضرر بها معه . والسالم بعض أعضائه مخاطب

---

١) اصحاب الاقوال كلها.

به . والفرض لازم له . والخلف في العليل : هل يمسح بالماء ولو على الجبائر ؟ وعليه العمل ، أو يغسل السالم ويتيمم للعليل كل عضو بفرضه ؟ أو سقط عنه فرض العليل ؟ أو الوضوء ولزمه التيمم ؟ «أقوال» . وكالوضوء الغسل . وإن تنجس العليل تيمم له . وغسل الصحيح ، وجوز التيمم للكل ؛ إذ صحة الوضوء زوال النجس وقد تعذر .

وكذا ممنوع من استنجاء بعلة كسلس بول ، أو استرسال جوف ، أو جرح لا ينقطع يتيمم. وهو الصحيح . كخائف هلاكاً من برودة ماء ، أو حرارته ، أو ما يحدث عليه باستعماله . وجاز لمسافر في مباح إن فقد ماء أو ما يتناوله به ، أو حال دونه سبع ، او عدو ، او بعد مفوت للوقت . او كان معه وخاف عطشاً وإن لبهيمته ، او لغيره من رفقته ولو في المثال ، او لا يجده إلا بالثمن الكثير . وهل : هو عزيمة؟ او رخصة؟ «خلاف» ثمرته في وجوب القضاء على المسافر في معصية او متيمم بمغصوب يلزمه على الثاني لا على الأول .

شرط التيمم

(بـــاب) شرطه النية ، والطلب ، ودخول الوقت ، فالنية فرض عند الأكثر وقيل فضيلة ؛ فمن تيمم لا بها . او بها تعليماً للغير ، او لفائتة ، او معصية لم تجزه لحاضرة عند الأكثر ، وفي الطلب الخلف : هل يسمى فاقداً دون طلب ؟ —

متي يعتبر فاقداً للماء

او حتى يطلب ؟ وهو المختار . ولزمه وان ببدن غيره او بشراء دون زيادة الثمن او بقرض . ولزمه التيمم لمشتغل بالأهم ولو تنجية مال الغير عن الطلب . وهل مقداره : وصوله قبل خروج الوقت وإن لمقيم ؟ او ميل ؟ او نصفه ؟ «خلاف» .

ويتيمم خائف فوات رفقته باشتغاله بوضوئه . ويجزي متيقناً عدم الماء، لا مع جهل ، او ظن به ان لم يترجح . فهل يعيد مسافر نسي مـــاء برحله فتيمم وصلى ثم تفكر ؟ او لا ؟ «قولان» والأظهر إعادته إن تفكر في الوقت . وجوز لمسافر ان لا يطلبه إن لم يحضره . ولزمه التيمم اولاً إن اجنب ، ثم يطلبه ، او محل الغسل كمريض لم يجد جفوفاً يتيمم ثم يشتغل به . وهل المسافر كذلك ان اشتغل بالتسخين ، أو بالتبريد للماء ؟ اولا ؟ «قولان» ولا يجب على مقيم ان اشتغل بالطلـب ، أو الا عداد وان لمحل الغسل بل يفعل ما أدرك ولو أصبح عليه ان لم يضيع . وقيل ان أعد ماء وأجنب ثم استيقظ فوجده قد تلف تيمم ، ثم طلب كالمسافر. ولا يلزمه في إعداد المحل. وان أعد ماء لصلاته، أو أداة توصله إليه، ثم أصيب به ، أو بها ، أجتهد في الطلب وان عند جيرانه.

وهل يجزيه سبعة بيوت ؟ أو ثلاثـة؟ «قولان» ويتيمم ان لم يجد عندهم وان بزوجته ، أو أمته ،أو رسوله بعد طلبهم له وان بلا أمره . وجاز إعدادهم للماء له لا غيرهم ان لم يكن أمينا وجوزان صدقه

ومن خرج لحرث، أوحاجة أبيحت له دون فرسخـين ولم يعد ماء لعلمه بـعين أو بئر هناك فوجدها غائرة ، أو متهدمة وخاف فوت الوقت ان اشتغل بالطلـب: ففى جواز التيمم له «قولان».

وكذا ان تطهر بمنزله في الوقت، أو حمل ماء معه للطهارة فانتقضت، أو تلف قبل أن يصلي فـــهل : يجزيه التيمم ان لم يمكنه الرجوع ولـو ضيع قدر

ما يصلي فيه ؟ أولا «خلاف» وان خرج قبل الوقت فانتقضت ،او تلف بعد دخوله : فعلى الخلف ان ضيع قدر الغسل والصلاة . وعند الاكثر لايجزي ولا يعد مضيعاً مـــا لم يخرج الوقت. وان كان الخروج والانتقاض أو التلف قبل الوقت ولم يمكنه الرجوع جاز له التيمم. ويعيد الصلاة بعد وجود الماء لتطهره قبل ان يخاطب . وقيل يعيد المقيم كل ما صلى بتيمم. ولزمه إعداد الماء ان لم يمنع منه بكعدو. ثم هل ان بعد قدر ما يتجفف لا يتكل عليه فيلزمه الاعداد ، أولا يلزمه «قولان»

ودخول الوقت من شرطه على الأصح . وقيل لا كالوضوء · مثاره هل: هو رافع للحدث ؟ اومبيح للعبادة ؟ : فعلى الأول : فهل جاز أول الوقت ؟ أو وسطه أو آخره ؟ اقوال. والمختار لمن تيقن عدم الماء أوله · ولمن ظن وجوده آخره · ولمن شك فيه وسطه.

صفة التيمم

(بـــاب) يعمم الوجه تيمم من أعلاه لأسفله وان بتنكيس بلا ساتر لغير عذر ، ومن أذن لاذن بالكفين . ورخص باصبعين ،أو بواحدة من كف ان عم. لا من غيره بتفريق الأصابع عند الوضع في الصعيد بعمد مع تسمية كالوضو. ونفض عند رفع لوجه ، وامرار اليسرى على ظاهر اصابع اليمنى من صغراها لكبراها مخللا بينها معمماً للكف ، ثم على اليسرى باليمنى كذلك، ثم جمعهما بالمسح ، وصح وان ملفوفتين لعذر أو مع قطع واحدة بصحيحة ، وان على باطن ذراع مقطوعة أو عضدها ان حزت من مرفقها · وبالكفين ان قطعت الاصابع وسقط بحزهما من الرسغين . وهل يجب إيصال التراب للأعضاء ؟

أولا؟ خلاف.

مابتيمم به (فصل) جاز بتراب نقي منبت اجماعاً. وهو الأصح عندنا. وبغيره وأن حصى، أوزرنيخاً، أو شباً، أو نورة، او ثلجاً. أو خشباً، وبكل متولد على الخلف

مالايتيمم به لا بتراب نجس، أو من بيت مشرك، أو مغصوب، أو فضلة تيمم، أوثرى لا يفترق بعد ضمه ان أرسل حتى يصل الأرض. ولا بطين، ولا بمحل لايصلى عليه كقبر. ولا بتراب وضع على منجوس وان ثوباً. وجاز بماء لمن وجد منه قليلاً لا يكفي أعضاءه بابتداء به من وجهه ثم من اليدين ثم الى حيث بلغ ولا شيء على الباقي به. الاتيان على العضوين. نقل ذلك عن بعض أئمتنا. وان توضأ بقليل جنب أجزاه عن جنابة.

وحسن أن يتيمم لها أيضا وهو الواجب المشهور. وقيل به مع وجود قليل ماء لا يكفي أعضاءه في الوضوء. ونوى قيل: فاقد ماء، أو تراب تيمماً وصلى. ويجوز بتراب متاع لبحري. وان لم يجده نوى وضوء في نفسه وصلى. وجوز بالنوى على الهواء وتوضأ وأعاد ولو فات الوقت إذا وجد ماء. وقيل لا. وهو المختار. ومن لزمه تيمم أو أبيح له فصلى به لم يعد. ورجح سوى حضري عازه الماء وخاف الفوت قبل وصوله لزمه التيمم. وفي اعادته «قولان»

وواجد له ولا يمكنه استعماله الا بمناول وعازه وخاف الفوت فصلى بتيمم ثم قدر على المناول أعاد.

نواقضه (بـاب) ينقضه ناقض أصله باتفاق؛ فمن تيمم بمنجوستين، أو بـه نجس لم يصح كما لايصح وضوؤه مع نجس. وجوز لا كأصله ومن به قرح، أو جرح لا يرقى دمه: أو استحاضة: فهل يتيمم لكل صلاة؟ أو يجزيه واحد ما لم يقطعه

حدث سوى ما به «قولان» وهل ينقضه وان لجنابة إرادة الصلاة الثانية ؟ اولا «خلاف» وكذا جامع بين صلاتين هل يجزيه واحد؟ أولا؟ «خلاف» ايضاً مثاره: هل مبيح؟ أو رافع؟ ورجح. وكذا من تيمم لفرض، هل يصلي به نافلة؟ أو جنازة أو يقرأ ؟ أو يمس مصحفاً ؟ أو نحو ذلك ؟ أولا بد من آخر ؟ خلاف، فعندنا وجود الماء حدث ينقضه. وقيل لا وهو كأصله. وينتقض به قبل الشروع في الصلاة وبعدها اتفاقاً عندنا. والخلف فيه به (١) بعد الشروع فيها؛ ثم الناقض هل: رؤيته ؟ أو امكان استعماله مع دخول الوقت وهو المختار ؟ «قولان»

وان تيمم اثنان لعدم الماء ثم وجدا ما يكفي أحدهما فقيل: هما على استصحابه. وقيل ينتقض. وكذا مقيم يتيمم لعذر، ثم استراح ولم يجد ماء هل: ينتقض عليه ؟ أو حتى يجده ويمكنه استعماله ؟ ومن شك اتيمم أم لا؟ تيمم. لا ان شك في انتقاضه.

النجاسة وتطهيرها

(بـــاب) عرفت النجاسة بالصفة القائمة بالشيء المانعة من الصلاة به أو فيه. وازالتها التطهير. وهو لازم للمصلى من بدنه، وثوبه. ومصلاه. ويسعه جهل ذلك ما لم يحضر وقتها. ويجب غسل كل مطعوم يمكنه عند ارادة أكله أن نجس، وكل إناء تنجس، وان بكونه من ذمي احتيج اليه. واستحسن التعجيل بازالة النجس، وان بمسح عند تعذر الماء.

---

(١) اي والخلاف فى انتقاض التيمم بوجود الماء.

وكره النوم مع نجاسة في ثوب و بدن، أو فراش. وأشدها الجنابة لما روي أن الأرواح تنتهي للعرش فتسجد لخالقها وترد روح الجنب من باب السماء. ولزم الأخبار بالنجس عند بيع المتنجس، والا كان غشاً الا ما قعد فيه النجس وان من انسان أو بهيمة فلا يعد عيباً وتد ليسا. ورخص ان كان بمحل لا يضر كقرن شاة ان لا يعاب. وهو ان كان بمحل ينتفع به طاهراً في بيع ما كالدور عيب ان لم يخبر به. والكنيف من مصالحها.

ومن ثم يحتاج داخل دار باذن كضيف لأذن بقضاء حاجته فيه ان اعتيد بعرف وكره تناول النجس باليد والثوب بلا ضرورة ما وجد غيرهما، وبامتعة الغير بلا اذنه. ولزم به الغرم، أو التحليل من تباعة ذلك، ان لم تكن كطنفسة، وشكال بهيمة، ومغسل. وميلغ كلب. ورأس أشبور، أو مهماز، وقاع آنية عيال، وليقة حجام، ومحاجمه، ومشرطته، وقصرية دباغ، ونحوها مما القاعد فيه النجس غالباً. وقيل الطهارة ما لم يتيقن بنجاستها. وشدد فيمن نجس مسجداً اوطعاماً بعمد وان له.

الاشياء القاعد فيها النجاسة

اعيان النجاسة

(بـــــاب) أنواعها واعيانها المتفق عليها أربعة، ميتة وهي: كل بري ذي سائلة زالت حياته بغير تذكية شرعية، ولحم خنزير مطلقاً. ودم مسفوح من بري، واخبثا آدمي، وخمر عند الأكثر، ولا سائلة لعقرب، وزنبور، وجعل: وخنفساء، وذباب ونملة، وعنكبوت، ونحوها:

وقيل ان مات في ماء ما يعيش في بر وبحر كضفدع لا يفسده، وان مـــات في طعام أفسده. والصوف. والشعر والوبر لـيس بميتة اتفاقاً. وخلافاً في العـظم

ما ليس بميتة

والظفر والقرن. وأما المخ والصديد والشحم منها فكالدم واللحم (١) والاصح.
ان جلود ما حل أكله طاهرة بعد دبغ، وما حرم حرام، وما كره مكروه

سباع الوحش والطير

وسباع الوحش والطير هل: مباحة ؟ أومحرمة ؟ أو مكروهة «أقوال» وهي
ماياكل اللحم. وقيل ما يعدو ويساور. والضبع قيل نعجة وان فيها ما ذكر.
وكذا الثعلب. وكره الأرنب للحيض. وذوات المخالب كالعقاب والصقر والبازي
من سباع الطير. ومنها النسر وان لم يكن له مخلب كالغراب والرخمة ولها
ظفر. وفي ذوات الحافر كالخيل، والبغال، والحمير الأهلية، والفيل «أقوال». ثالثها
الكراهية وكالسباع مستقذرات الهوام كالحية والأماحي والسرطانات

مستقذرات الهوام

والاوزاغ والحرباء والسلحفاة. وكالارنب القنفذ واليربوع ونحوهما.
وما نهي عن قتله كضفدع، وصرد، وخطافة مكروه. ودم بحري كميتته طاهر

الدم المسفوح

في الأصح. والمسفوح عندنا: ما انتقل من مكان لآخر بذاته، وان انتقل بغيره
كذباب، أو عود «فقولان». وما لم يجاوز وان ملأ فم الجرح فغير مسفوح.

الدماء المعفو عنها

وقيل: هو كل دم خرج رطباً ولو قليلاً. لادم قرح. ودم البرغوث، والحلمة،
والقردان، والقمل، ودم القلب، والعلقة الجامدة هل: في حكم الدم ؟ أو الكبد
والطحال ؟ «قولان». وكذا الخلف في دم الشهيد والقتيل ظلماً. والماء الخارج من
تحت الجلد والصديد ونحوه. والصحيح تنجيس المني والمذي والودي والبول

اروات الحيوان

مطلقاً. وطهارة أرواث الحيوان المباح أكله. وكذا ما يأكل الحب والعشب- وقيل
بنجاسة ذلك وان من جراد. والاصح نجاسة روث ما يتغذى بلحم، أو نجس،
وقيل: تابع للحم كالعرق واللعاب. وقيء الآدمي نجس- وفي غبار النجس ودخانه

---

١) اذا نزعت من حي

قولان. وهل قليله ككثيره مطلقاً؟ اوفي غير الدم؟ اومعفو عنـــه كالدم ورشاش البول بحيث لو اجتمع لم يفض، لا تحديد الدم بقـدر الدرهم وغيره بالظفـر؟ خلاف.

الطاهر يلاقي نجسا

(بـــا ب) يحكم بنجاسة الطاهر لاقى نجساً ان ظهر أثره فيه: كأن يكونا مبلولين، أو النجس(١). وان كان الطاهر فلا ينجس قيل ما جبذ النجس من المبلول. وقيل بمجرد ملاقاته تنجس. وهذا في الرطبة البطيئة الانحلال كالدم والنطفة والقيء وان تنجست يد بالسريعة الرطبة كبول. أو ماء نجس فأدخلت في خـابية زيت، ثم بثانية وثالثة: فالرابعة فما بعدها طاهرة ان لعـقت أو مسحت بعـد النزع من كل، والا تنجست الأربعة. وان بالبطيئة: فالأولى، قيل طـاهرة والخـامسة إن لعقت، أو مسحت، وإلا نجـــس ما بعد الأولى. وقيـل ان لاقى الطـاهر النجس وان يابسين نجس. والاصح طهارته وهي أقعد فيه إلا بمشاهدة عدلين، أو واحدان صدق، أورأى أثره فيه بنفسه، أو جسه بكيده، أو بتراب ألقاه علـيه، فـان تيقن به غسله، والا فالأصل البراءة. والا عمـى والناظـر بظلمة ان كان وحـده تحسس بظاهر يده فان حس، وإلا فالأصـل الطهـارة. وان ضيـع رمي التراب نهاراً والحس ليلاً، أو بظلمه قدر ما يتجفف فيه احتاط بالغسل ان شك في وصول النجس. وقيل ان لم يتيقن به فلا. لاحتمال عدمه والاصل البراءة. ولايحكم بالنجاسة ان شك أنه طار اليه نجس من مائع كما، أو زيت حيث تعذر حس ورؤية، أو حس خروج بلل من ذكره، أو جرحه فرآه قـد مسح ورمى تراباً فلم يرا ثرا فاحتمال.

البطيئة الانحلال والسريعته

---

١) يعني: اوكان النجس مبلولا.

انواع المطهرات

(بـاب) يزال النجس بالماء الطاهر اجماعاً . وخلافاً بغيره . والاصح زواله بكل مائع طاهر في معنى الماء : كخل ؛ وقيل بكل طاهر وان جامدا ، وبالمسح ، والزمان ، والريح ، والنار ، والدباغ : فالماء ونحوه يزيله من كل ممكن غسله ، لا من متعذر كلبن وزيت خلط بنجس ، او ماء عجن به ، او طبخ. وصح في الثمار والبقول من حيث دخل نفذ اليه الماء. واطرد المسح في كل بدن غير فرج ، او قدم مشقوقة .وفيما لا ينشف نجساً ان وصله . والزمان، والريح والشمس في الارض وما اتصل بها كحائط ونبات ،وفيما صنع منه قولان. وكذا في الحيوان . وكل ما ينهب النجس يطهر بالزمان . ومن ثم قالوا النار أقوى من الشمس والريح في ازالة عينه مما يتحملها . والدباغ يطهر الجلود وان من ميتة على الاصح . وفي جلود السباع والقرن والعظم والظفر قولان .

كيفيات التطهير

(فصل) يزال بافراغ الماء مع الحك اجماعاً. وبالنضح وهو الافراغ بلا حك في بول الرضيع . وهل مطلقا ؟ او من ذكر؟ قولان . وجوز في الابوال الرطبة مطلقاً . وفي كالماء النجس . وقيل المطر الغزير يطهر الثوب والجسد بلا عرك . والنطفة والغائط والقيء يسهل غسلها بعد يبس وتقشير من ثوب لا بدن .وصح التطهير بعد زوال العين وبعد التريب لرأس دهن بنجس . ويصعب ـ قيل ـ زوال الملح وطعمه من لحم ملح به. وفي مصنوع كقصعة وفخار ان سبق اليه قبل كل مائع هل : يطهر بالماء ثلاثاً با بقائه فيه كل مرة يوما وليلة ثم يراق؟ أو بماء واحد يوما وليلة ؟ أولا حد في ذلك الا غلبة الظن بالطهارة وبلوغها حيث

بلغ النجس؟ اقوال. ومن ثم قيل انما ينقي صوف الميتة التتريب بالبيضاء، لااصل الغسل . وهل شرط غسل النجس تعدده ثلاثا وهو الأقل مع زوال العين؟ اوالحكم على زواله وطمأنينة النفس؟ قولان . ومن شرطه قال في بقل سقي بنجس انما يطهره السقي ثلاثا. وان بقي اثر النجس بعد اجتهاد في غسل استحسن تغييره بمخالف لونا. وقيل لم يكلف غير اجتهاد فيه ما انتقص الا ثر بلا قطع .

بقاء أثر النجس

(فصل) قيل لاحد في المسح المزيل الا النقاء وزوال العين ولو بمرة فيحكم بالطهارة.وقيل لا بد من مسح بثلاثة أشياء مع ا لزوال، وهو أقل ما يكفي . وقيل بسبعة . ومن ثم قيل : في صبي جاوز سنة وضربه الريح ان تقيأ مسح فاه بسبع ليقات ، أو خرقات بابتداء من ناحية بلا ايصال للأخرى، ثم يعكس الى تمامها. وكذا ان تقيأ كبير ، أو خرج دم بفيه ولم يجد غسله يبزق سبعاً ثم هو طاهر ان زال أثره وطعمه . وقيل ثلاثاً . وجوز مرة ان زال الاثر . ويترب صوف ميتة ببيضاء وبغيرها كجبس ورمل لابطين لازق ، أو رماد بالذر عليه والضرب في الارض، وتجديد الامكنة والعصي سبعاً .وقيل ثلاثاً . وجوز بواحد. ويزيل النجس من يد تناول بها كحرث وحصد ، ومن بيت كنسه ثلاثاً . وجوز بمرة . ومن عيار ووعاء كيل وافراغ وتقطير، ومن مجاري البلل كريق ومخاط جريه ، ومن اناء راشح رشحه ان تنجس من خارج .

الازالة بالمسح

التتريب

* (خاتمة) * لابد من مرور الزمان في الازالة به على الأصح. وهل أربعو ن يوماً ؟ أو خمسة عشر ؟ أو سبعة؟ أو ثلاثة ؟ اولا حد الازوال الاثر ؟ أقوال : فخمسة عشر لما لاتصيبه الشمس ولا الريح شتاء داخلاً ،

الازالة بمرور الزمان

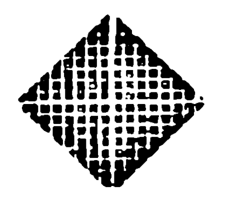
والسبعة لما تصيبه بها خارجاً، ولداخل صيفاً كالثلاثة به خارجاً . والأربعون لجلال ابل وشارب خمر، وعشرون لبقرة . وعشرة لشاة ، وستة لنعامة ، وخمسة لطاوس ، وثلاثة لدجاجة ،ويوم ونصف لحمامة ، وسنة لمدفن سقط ومعطن ابل ، ولحصير وجلود شرك. وقيل مطلقاً. وذلك منهم استحسان. والأصل زوال العين.

الجلال

والدباغ المزيل ما اعتيد الدبغ به وان تمرا، أوتينا، أو رماناً قيل، أو ملحاً . وكل مانع للجلد من فساده فدباغ . ويطهر زق وقربة ومبسوط كجلد جمل ، أو ثور برشحه من خارج . وما جعل بقصرية مع دباغ بمعتاده . وهل حكم ما دبغ الطهارة ؟ أوالنجس والجلد انما يطهر بالغسل بعد دبغ؟ وهو الأصح. «قولان» فعلى الأول صح دبغ جلد ميتة أخرى بمنزوع من الأول ، دون الثاني .

الدباغ

الرشح



# - كتاب -

# الصَّلاةِ وَوَظائِفِها

وهي من اركان الدين. وفرضت على من بلغ وصح عقله ـ اجماعاً ـ خمسة.

السنن الواجبة

والخلف في الوتر : فقيل: واجب ولزم تاركه الكفارة ؛ وهو من السنن الواجبة كالرجم ، والختان ، والاستنجاء. وقيل : لا. وهو الأصح . وتصح كغيرها ويثاب عليها بالعلم بوجوبها وشخصها ووقتها عند حضورها . قيل ويومها وشهرها وسنتها في التاريخ. والاصح لا. وبوجوب الثواب عليها وبكيفية امتثالها وهو العمل كما امر به وكما الزم ، راجيا به ثواب الله وخائفاً من تركه عقابه. وبالنية وهي تحري مرضاة الآمر بادآء فرضه طاعة له وطلبا للمنزلة عنده . وبالورع وهو كف النفس عن كل محرم شرعاً.

اوقات الصلوات

الظهر ووقته

(بـــاب) أول الظهر الزوال . ويدل ايضاً على وقته استقبال المرء القبلة وغض يمناه شتاء ، فان لم ير الشمس صلاه . وقطعها من السماء الأكثر أيضاً. وعلى العصر الاستقبال وضرب الشمس العظم الذي قدام الاذن شتاء ، والذى خلفه صيفاً .واستقبالها ايضاً مع ضرب حرارتها بين الحاجبين مطلقاً . والأقرب

اول العصر

ان يوقف معتدلاً في مستو وينظر لظله ما انتقص ؛ فاذا وقف فخط على طرفه مستديراً به. فاذا نزل طرف الظل في الخط خارجاً منه فصل الظهر . واذا زاد على المقدار سبعة أقدام فالعصر . ويصلي الظهر أيضاً على عشرة بنصف يناير ، وعلى ثمانية بنصف فبراير ، وعلى خمسة بمارس ، وعلى ثلاثة بأبريل ، وعلى اثنين بمايه ، وعلى واحد بيونيه ، وعلى آخر بيوليز ، وعلى اثنين بغوشت ، وعلى أربعة بشتنبر ، وعلى ستة بأكتوبر ، وعلى ثمانية بنونبر ، وعلى عشرة بدجنبر . هذا

اختلاف الظهر باختلاف شهور السنة

آخر العصر

في عرضنا كفاس ونواحيه . وآخر العصر قيل : اذا صار ظل كل شيء مثليه

بعد قدر الزوال . وقيل الاصفرار وهو غيوب قرن من الشمس . وقيل الظهر والعصر مشتركان كالمغرب والعشاء من غيوبها لغيوب الاحمر . وقيل الأبيض والاصح قيل ما لم يغب الأحمر . وقيل غير موسع . [١]

المغرب — ويدل أيضاً على المغرب طلوع الليل من المشرق وتعرضه للقبلة وعدم تمييز المغيب من غيره ، ووجود ضوء لنار ببيت، وشعاع لقمر لناظره. العشاء — والعشاء من غيوب الاحمر لثلث الليل ، وقيل لنصفه، وقيل لطلوع الفجر . الصبح — والصبح من طلوع الصادق للشمس . وأول الوقت أفضل . واستحسن الا براد للظهر في الحر بالتاخير وتعجيله شتاء، قيل وتاخير العتمة مطلقاً. الاوقات التي لا يصلى فيها — ونهي عن الصلاه عند طلوع الشمس حتى يكمل وترتفع قليلا. وعند توسطها حتى تزول . وعند الغروب حتى يكمل ، وبعد صلاة الصبح للطلوع ، وبعد العصر للغروب . ولا تصلى فريضة ولا نافلة ، ولا تقضى فائتة عند الثلاثة الاولى . وجوز اتمام عصر أدرك منه ركعة قبل الغروب عنده . وصبح كذلك عند الطلوع ، وقضاؤهما فيهما ان نسيا أو نيم عنهما . وقيل النهي فيهما خاص بالنوافل . وتوقع فيهما صلاة الجنازة والزلزلة والخسفين . ولا نفل بعد طلوع الفجر ، وبين الغروب وصلاة المغـــرب.

الأذان — (بـــاب) سن الأذان بالمساجد عند حضور الجماعة على الكفاية . وقيل فرض . وقيل ندب . ولا على فذ كنساء أذان ولا اقامة عليهن أيضاً . وقيل يؤمرن بها الى: أشهد أن محمدا رسول الله. وهما عندنا مثنى مثنى . صفة المؤذن وماموريته — وندب كون المؤذن أمينا ، فقيها ، ورعاً ، حافظاً للأوقات ، عارفاً بها : لما روي: المؤذنون امناء

---

[١] اي وقيل : الظهر غير موسع .

والأئمة ضمناء . وليجتهد في ضبط الاوقات وليسمع بأذانه ، وليمد به صوته ابتغاء ما عند الله . ومن شروطه الوقت . ولا يجوز قبله لغير صبح اجماعاً .وقيل ان اذن له قبله أعاده كغيره .وقيل له أذان قبله وآخر عنده . ولا أذان ولا امامة ان خرج الوقت . ولا يؤذن بغيم ان لم يتبين . وندب بطهارة وان لثوب وبقعة ولا يفسد بحدث قيء ، او رعاف ، أو بوله أو غائط . وهل يعيد ان تكلم معه ، أو اكل ، أوشرب وهو المختار ؟ اولا؟ «قولان» وبوجوب الموالاة ، والترتيب بالعربية، واستقبال مع قيام. ويعيد ان قعد بلا عذر . وقيل لا. وكره امام مسجد. ويجزي راكبا وماشيا وسعيا ان استقبل. وان غلط فيه بحرف أو حرفين أعاد من هناك. وجاز معه التنقل من مكان لآخر لضرر انلم يكن الى مكان لايسمع منه من بالمنتقل عنه (١) . والتنجية وان لما لالغير . وصح البناء معهما .

ما يجوز له وما لايجوز

ويجزىء جماعة اذان طفل . او عبد ، لا مجنون ، أو مشرك ، او امرأة . ويؤذن في غير المحل باذن من له اذان فيه . ولايؤذن متعدد بمسجدمعاً ، ولا واحد بعد آخر . والتثويب بعد اذان الصبح بتراخ بهنيهة الى احمرار بقيام واستقبال ورفع الصوت بحي على الصلاة وحي على الفلاح . وحكمه وشروطه كالاذان. وكذا النقض . وانما يثوب من اذن . وان منع بعذر أقام غيره بلا تثويب .

الاقامة واحكامها

(بـــاب) الاقامة سنة كالاذان .بل هي آكد . ويقيم الفذ لنفسه ان صلى بوقت . ومن أوجبها الزم تاركها الاعادة . وقيل من نام عن صلاة، أو

[١] من هو في المكان الذي انتقل منه لضرر.

نسيها صلاها باقامة حين انتباه،أوذكر وهو وقتها .ومن فسدت عليه باخلال شرط فأعادهابوقتها أقام ، لا ان خرج : وان دخلها باكمال ثم انتقضت أعادها بدونها ولو في الوقت. ولا يضرها كلام قبل احرام ان قل وحكمها في الطهارة كالصلاة. وان تجنن فيها، او أحدث ببول ، أو نجو اعادها . لا ان بقيء، أو رعاف ، أو خدش . ويقيم الفذ قاعداً، او موميا لعذر . لا ان مضطجعاً . وكمجنون . ومشرك فيها طفل. وتجزىء اقامة فذ لنفسه داخلا معه وان لم يحضرها. ويصدقه ان قال : أقمت .وجماعة اقامة مصل غير مصل معهم . وفي اعادة مقيمها لنفسه ، او لجماعة ان قعد بعدها . او فعدوا قدر ما تصلى تلك الصلاة «قولان» . ومن اقام بلا نية أجزته. ويعيدها من أقام للاولى ظانا أنه لم يصلها فاذا هو صلاها . وكذا من تعمد بها ما صلى .

لباس الصلاة

(بـــاب) تصح الصلاة بلباس. واقله ثوب طاهر ساتر عورة مصل وظهره وصدره من صوف ، أو قطن ، أو وبر ، أو شعر ، أو نبات . وندب الابيض . وصحت بخف طاهر ،أو قرق . وفي النعلين «قولان» . وندب النزع احتياطاً .

ما يحرم علي الرجل لباسه

وحرم على الرجل لباس الحرير والابريسم والنهب مطلقا وجوز قدر أوقية من حرير بثوب وان فيها بلامس .وقيل بمنع اكثر من اربعة دراهم ، وروي اجازة موضع أصبعين بثوب فيها . ومنع كل جسد غير فضة فيها عند الاكثر.

ما لا يصلى بـه

وجاز الحرير والذهب للنساء مطلقاً ، ولا يصلي بجلود غير فرو وان دبغت مـا وجد غيرها وجوز. وفي ثوب ذي تصاوير «قولان» . والمنع أصح. ولا بغير ساتر لقصر ، أو نفوذ. ولا بثوب مشرك ، أوبخياطته ، أو نسجه قبل غسله ، او به شعره،

أو شعر خنزير ، أو قرد، أو بالغ اقلف ، أو حائض ، أوجنب. وصحت بهما بعد غسل. ويصلي رجل بثوب امرأة ان لم يخف فتنة كعكسه. وهي كهو سواء

ما يخص المراة

في اللباس. وشدد في غير كشف وجهها وكفيها. ورخص لها بما تقعد به بين نساء، او مع محرم. ولا باس ان صلت بلا خمار ببيتها وتقلد عنقها وان بخيط. والامة ليست كالحرة.

الهيئات المنهى عنها في الصلاة

(فصل) ندب لرجل ان يوشح من ابطه او سرته لركبته بطارف ثوب وبجبة وقميص وسروال ويلف يديه لمرفقيه. وتصح بدونه ان لم يمس عورته.

الصماء

ونهي فيها عن الصماء: وهو لبس الرجل ثوبه وشده على يديه وبدنه وتجلله بلا رفع جانب منه؛ فلا يسهل معه ايصال أعضائه الارض، أو رمي طرف الازار على ايسر عاتق فتكشف به ورته، تاويلان. وعن الاحتباء: وهو رمي طرف منه

الاحتباء

على أيمن وآخر على ايسر فتنكشف؛ وعليه فان لم تنكشف ووصلت أعضاؤه الارض صحت. وعن السدل: وهو سدل الثوب على الرأس والمنكب لا سفل

السدل

مفرقاً بين اطرافه، أو على المنكبين لا سفل فقط، ويكون من امام ومن خلف ومن الجانبين مع ثفرق اطرافه. فان اجتمعت فيما ردت ركبتاه الى فوق فلا باس. وجوز فيما دون الارض. ورخص فيها. وكذا من يصلي قاعدا. ولاسدل لمن لبس قميصاً ان جعل ثوباً آخر على عاتقه غير آخذ منكبيه لا سفل. وكذا مارد

جر الازار

(١) اسفل ليس بسدل. وقيل المنهي عنه سدل بثوب مع انكشاف عورة. وعن جر

---

١) المنكبان

الازار خيلاء ولو في غيرها، ولباس رأس كعمامة وكرزية وشاشية ان لم تثقب وسطا يصلى به مع تلح بعمامة وتغطية وسط الرأس بها بلا ارخاء تلح أسفل من عظم القلب، وكره تحت الذقن . وهل يعيد ان صلى بلا تلح؟ او لا؟ قولان، وكذا ان لبس شاشية خارجة عن عمامة، او كرزية دورت عليها، او عمامة على كرزية خارجة منها مقابل وسط الرأس، ولا يلزم تلح وتغطية وسطه ان شده بعمامة لمرض او برد، وفي اعادة متلثم لغير عذر قولان، وان خرج وسط رأس امرأة بها من وقاية او مربع، أو هو من وقاية فكذلك.

لباس الصلاة حال الاضطرار وترتيبه

(فصل) ٭ يصلى بثوب وان نجسا، او حريرا، او بكنهب ان لم يوجد سوى ذلك بلا اعادة بعد وجود وان في الوقت على الصحيح. والنجس اولى من الحرير، وهو قبل الذهب ونحوه. وقيل عكسه، والريبة اولى من هؤلاء. وثوب المشرك ان لم يتيقن تنجسه اولى من النجس، واختير عكسه، وما اخبر بنجاسته امناء قبل ما عوينت فيه. وهل يقدم متنجس بنطفة على ذي قيء؟ او عكسه؟ قولان. وبعد قيء نطفة، وبعدها دم. وبعده خمر. ثم غائط. وقيل البول اقذر منه. ومختلف فيه اهون من متفق عليه، وما تنجس اقله او لم يتعمد به اهون من مقابليهما (١) وقيل سواء، وهذا ان لم يضيع كمسافر خرج بطاهر فنجس حيث لا يغسله فيه قبل خروج الوقت وعجز عن طاهر. او مريض نجس ثوبه، او فراشه

(١) اي مما تنجس عمداً او اكثره

او مكانه بعد مرضه وعجز عن تنقل لغيره؛ فلا يعيد ان صلى كذلك،

صلاة مسلوب الثياب

ومن سلب ثيابه صلى بتستر وان بنبات، او حجر. او يدفن عورته بحفرة مع قعود، وان وجد ماء، لا تراباً، او حجرا سترها به قاعدا ان امكنه والا صلى قائما فيه. وستر العورة وان بقعود آكد من قيام وركوع وسحود. ويصلي قاعد ذو علة كدم وبول لا يرده لف ولا تحفظ منه ثيابه مع قيام بهما(١)؛ فالطهارة مع القعود اوجب منه، ولا بدل لطاهر، ولا لستر عورة وذلك من دخول فرض علي آخر كتنجية واصلاح فساد فيها.

ما يصلى عليه وما لا يصلى

(بـــاب) سنت علي الارض وما انبتت ان لم تكن مقبرة وان قلعت، او استؤصلت بسيل، او مجزرة. او معطنا، او حماما، او كنيسة، او ظهرا لكعبة، لو محلا نجسا، او فراشا كذلك، وكرهت ببطن واد جالب من بعد بلا فساد وبقارعة طريق، ولا حرمة لمدفون على حجر او تعدية،

ما لا حرمة له

ولا لمشرك، وباغ، وبالغ اقلف، ولا لسقط. وبعض انسان ان قلع المحل واستؤصل، ولا يصلي على متنحس ولو باطنا اتصل بمصل ان كان يمسه. أوما اتصل به ككونه فوقه او تحته ولو بعيدا قدر قامة، وقيل لا يضر قدر ثلاثة اذرع ولو امامه، وفي مغصوبة لغاصبها قولان. وحرم عليه انتفاع بمغصوبة وان باستظلال، وما دخل باذن يصلي فيه وان بدونه، والا: فكمغصوب. والثوب كالارض اذنا وغصبا. ويصلي على نبات، وشجر، وسرير ان ثبت وامكنت عليه. وكرهت على طعام لم يفرش عليه حصير، او ثوب بلا

---

١) بركوع وسجود

فساد . وبه (١) على معدن بدونهما ولو ملحاً، او زرنيخاً ، او مغرة . وكذا سبخة وطين وثرى وجص وآجر . وما لا يصلى به لا يصلى عليه . وهل كل ما يصلى به يصلى عليه ؟ أو خاص بالارض ونباتها ؟ (قولان) . وكرهت فوق مسجد ، وأمامه بقرب ، وببابه، وطريقه، وبين عمده، وداخل محرابه بلا إعادة ، وفي إعادة مصل وحده بمسجد عن يسار محرابه (قولان) .

استقبال القبلة

« باب » — تصح باستقبال القبلة ـ ولزم العلم به عند حضورها ، وهي « الكعبة ، البيت الحرام » وهي قبلة المسجد ، وهو قبلة مكة ، وهي قبلة الحرم ، وهو قبلة الآفاق ـ . بالوجه والقلب والجوارح . بتقرب ورجاء وخوف .

معرفة القبلة

والقبلة ما رد مطلع الشمس في الاعتدال لمطلع سهيل ، وتجزي الجهة إن لم تبصر الكعبة . ويدل عليها بقبور المسلمين ومساجدهم ، وبقلب العقرب لطلوعه على الكعبة . ويجعل بنات النعش الصغرى في الكتف الأيسر . وإن تحير اجتهد وصلى . وهل يعيد إن بان خطاؤه ؟ (أقوال) .ثالثها : المختار إن لم يخرج الوقت. وينحرف بلا قطعها إن بان فيها . وقيل يقطعها ويستأنف وإن بأمين . ويقتدي متحير بمهتد وإن غير أمين . وإن خالف الأمين باجتهاده وصلى أعاد ولو وافق . ـ وقيل ـ لا . إن وافق . وإن أخطأ أعاد اتفاقاً ، وإن خالف اجتهاده وصلى ولا مرشد له فكالخلف مع الأمين . وإن تحيرت جماعة فلا يقتد كل بآخر ، وإن اجتمع اجتهادهم صلوا معاً . ولا يصل كل مع مخالفه في اجتهاد . وقيل يصلي كأعمى ومتحير

(١) اي ويحكم بفساد صلاة على معدن بدون حصير او ثوب.

حيث لا مرشد أربعاً لأربع نواح .

متي يسقط الاستقبال

وسقط الاستقبال قيل : بشدة خوف وإن على مال ، وبربط علي كخشبة ، وبمرض تعذر معه التوجه ، وبظلمة وعمى حيث لا ثقة يرشد . وصح تنفل على راحلة لا لقبلة بعد إحرام اليها .

السترة

« بـاب » ـــ وجب على مصل جعل كعصى ، أو سيف أمامه سترة إن لم يكن جدار، او سارية ، وإلا خط بيده خطاً . وهل مقوساً كمحراب ؟ أو مستطيلاً للقبلة ؟ أو متعرضاً يميناً وشمالاً ثم لا يضره مرور مار بين يديه ؟ (خلاف) . وقيل السترة مـا صعد ثلاثة أشبار كمؤخر الرحـل .

متى تفسد الصلاة بلا سترة ؟

وإن صلى بدونها وإن بخط فسدت عند الأكثر بمرور حائض، أو جنب، أو مشرك ، أو بالغ أقلف ، أو ميتة ، أودم ، أو لحـم خنزير ، أو قـرد ، أو سبع وان كلباً . وباستقبال نجاسة ، أو قبر ، إو طريق ، أو وجه حيوان ، وبكل معبود باطل ، ونار موقدة ، وعجل ولوح ، أو مصحف ، وصورة بحائط ونائم مضطجع ، وميت وإن بلا عمد.

وهل : في أقل من خمسة عشر ذراعاً ، أوسبعة ؟ أو ثلاثة ؟ أو لا يضر الكل ما لم يسجد عليه ؟ ( أقوال ) (١) . ولا يضر من جانب ، أوخلف ما لم

---

(١) قال الربيع وابن محبوب وهاشم وبعض المغاربة «ليست الصلاة حبلا ممدوداً كل ما جاء يقطعها. وانما تعرج الى السماء : يصلها بر القلب ويقطعها فجوره . فلا يقطعها شيء من ذلك ونحوه ولو مر بينه وبين سجوده الا ان مس نجاسة.»

نعم نهي عن المرور بين يدي المصلي، والمار آثم ان فعل . وللمصلي ان يمنعه ويدفعه وان بعنف ورغم ذلك لا يؤثر في صلاته لأنها صلة روحية بينه وبين ربه . اهـ مصححه

يمس . وشدد في مرور بين يدي مصل ، وله دفع المار وإن بعنف إن لم يرجع . والامام سترة لمن خلفه . ولا يضر مار بين يدي مأموم حتى يجاوز قفا الامام . وتفسد عليه وعليهم بمرور كلب أمامه . وإن مر خلفه وجاوز قفاه قطع على الصف الأول وعلى الثاني مروره بين أيديهم ، لا على الامام والأول والثالث . وإن مر أمام الامام على جدار لم يضر إن بقي منه قدر أصبع لم يستفرغه .

قيام الصلاة

« بـاب » — وجب على قادر قيام على رجليه باعتدال بلا مباعدة بينهما بأكثر من قصبة ، أو قدر أربعة أصابع ، وتخالف بتقديم وتأخير مضر ، واستناد على كحائط لو سقط وقع . وندب له رد البصر بمحل السجود بلا التفات يميناً وشمالاً وأماماً . وفسدت ان رأى من خلفه ، أو رفع بصره نحو السماء . وتقديم يسراه بنانها على يمناه كتقدم امام صلى بواحد ، أو اثنين من يمينه بقليل . ولا يضر رجلا تسوية رجليه ، وندبت لامرأة مع ضم . وان قدم يمناه أخرها لمحل لائق بها . وإن جاوز بتقديم يسراه تركها هناك وقدم يمناه إليها . وهي كالمأموم واليسرى كالامام . ويرسل يديه بحالهما بلا وضع على خاصرة . ولا يفتح فاه . ولا يغلقه بعد فراغ من قراءة . ولا يغمض عينيه ، ولا يحد بهما نظراً ، وليفتحهما قدر ما يفرز بين بياض وسواد ونور وظلمة . وإن جاوز أعاد . واستحسن لامرأة انخفاض واستتار والصاق يديها بجسدها .

هيأة الصلاة

حالات المصلي

« فصل » — من بطلت إحدى رجليه ، أو يديه ، أوحزت ، صلى قاعداً بايماء لانتفاء السجود على سبعة آراب . وقيل : قائماً بركوع وسجود ممكن . وكره

لمصل تشمير ثوب ،أو كمه ، وعقص شعره، أو رده تحت عمامة ونحو ذلك مع صحة وإساءة ان تعمده لها .

صلاة العاجز

ويصلي عاجز عن قيام قاعداً ان قدر ، وإلا فمضطجعاً بايماء ، وإن عجز عن ذلك كيف في نفسه جميع أعمالها . وهل إن عجز عنه يكبر سبعاً ؟ أو خمساً ؟ أو ستاً ؟ أو أربعاً ؟ أو كل التكبيرات ؟ (أقوال) .

صفة القعود

ولا يجمع مصل بتكبير بين صلاتين . وقيل إن عجز مريض عن إيماء بركوع وسجود مع اضطجاع رجع للتكبير ، وهو الأصح . وهل يقعد قعود تشهد ؟ أو يوقف ركبتيه ويوصل رجليه للأرض إن أمكنه ويفرج بينهما مع تقديم ليسراه بنانها ؟ (قولان) . ثم هل يومىء برأسه قاعداً للكل ؟ أو يسجد لأرض إن قدر ؟ (خلاف) . وكذا إن قدر على ركوع لا سجود فقيل يومىء لكل ، وقيل يعمل ما قدر عليه ويومىء لغيره .

التكييف

وهل يكيف مأفوه اللسان بنفسه ما يعمل بلسانه ويعمل بجوارحه ما أمكنه ؟ أو حين رجع لتكييف كيف الكل قاعداً ؟ (قولان) . وإن صلى مريض في مسجد أو في مصلى فقيل يسجد إن قدر ولو على فراش ، أولا فيهما أوما مطلقاً (١) . وقيل إن كان لا ينتظر الراحة سجد مطلقاً ،

صفة الايماء

وإلا سجد إن كان خلف إمام . ويومىء إن انفرد . وهو للسجود أخفض من الركوع ، وهو الأصح . وقيل إيماء الركوع بمد العنق والسجود بضمه . وقيل عكسه . ويأخذ صلاته من قيام لقعود ثم لاضطجاع ،

---

(١) يعني : وإن صلى لا في المسجد ولا في المصلى أوما منفرداً أو مع الامام .

ومنه تدريجاً براحة لقيام بناء على سابق . وقيل إن استراح المضطجع استأنف . وكذا إن رجع إليه من قيام، أو قعود بمرض . ويرجع من قيام لقعود كعكسه براحة ومرض وإن مرتين، أو أكثر في واحدة ـــ ما لم تتم ـــ بناء على سابق . ولا يعمل بينهما عملاً حتى ينتهي إلى ما يصده منهما . وإن حدث اليه مرض أو صحة قبل أن يتم ما هو فيه كركوع، أو سجود أتمه فيما استقبله . فان أخذ في أول العمل ولم يتمه استأنفه فيما انتهى إليه . وإن عمل بين قيام وقعود ما كقراءة، أو تعظيم، او تسبيح، او تكبير أعاد صلاته إن تعمد، وإلا أعاده فيما استقبل . وقيل إن زاد فيها تكبيراً أو نحوه، أو استغفاراً أو غيره مما يتلى، وإن من غير سورة يقرأها، لم يضر بها إن لم يرد به أمراً، أو نهياً، أو خطاباً، أو جواباً، أو يجر به نفعا، أو يدفع ضراً وإن لا لنفسه . ولا يفسدها ان أراده بسهو . وراكب السفينة قيل يصلي كمريض إن عجز عن قيام وركوع وسجود بما أمكنه . ولا يضره استدبار بعد إحرام للقبلة إن أمكنه، والا نوى استقبالاً وأحرم كما أمكنه . وقيل كراكب الجمل يصلي قاعداً مطلقاً . وقيل ان سارت، والا فبقيام ان أمكنه .

كيف يصلي راكب السفينة ؟

« باب » ـــ سن التوجيه بتأكيد على الاصح، وقيل فرض . ويعيدها تاركه على الثاني ـــ وهو سبحانك اللهم ـ الى ـ ولا اله غيرك ـــ وندب ضم توجيه ابراهيم عليه السلام اليه، «ورب اني ظلمت نفسي الخ» . ولا يقطع بينه وبين الاحرام بكلام، أو عمل لا لاصلاحها . وهل يعيدها ان

التوجيه

قطع به ؟ (قولان) . ومن وجه قبل تقديم الامام أعاده . وان مات ، أو جن ، أو ارتد قبل الاحرام ، أو حدث آخر ، أعاده . وهو كالاقامة في الطهارة . وان حدث فيه ما لا يبنى معه في الصلاة أعاده . وان قرأه ثم انتقل عن مكانه أعاده مطلقا . وقيل ان انتقل الى مكان لا يسمع له منه من بالمنتقل عنه كالاقامة . وان وجه لعصر فتذكر أنه لم يصل ظهراً أعاده له . ومع الصلاة ان انتقضت ، وان نسيه قرأه حيث ذكره ما لم يحرم . ولا عليه ان أحرم .

الاستعاذة

« فصل » ــ الاستعاذة سنة . وقيل فرض . وتعاد الصلاة بتركها . وقيل ندب . فلا . وان نسيت قيلت حيث ذكرت . واستحسن في الثانية قبل القراءة وهي بمعجمة . ومن جهر بها أعاد صلاته ان تعمد . وهل محلها قبل الاحرام أو بعده ؟(١) (قولان) .

تكبيرة الاحرام

« باب » ــ ينوي به الدخول فيها « بالله أكبر » وهي تكبيرة الاحرام والافتتاح . وفرضت . ويجزيء الله أعظم ، أو أجل ، أو أعز . وفي العظيم والجليل والعزيز (قولان) : لا . ألله أعلم ، وعليم ونحوه . ولا يمد الالف وان بفتحة . ومن تعمد فيه لحناً أعاد الصلاة ، والا (فقولان) . وصح بالعربية على المختار . وبوجوب ترتيب اللفظين وموالاتهما . وجوز البناء على الأول لقطع كسعلة أو عطسة بينهما . وندب لامرأة أن تسمع أذنيها بالتكبير جهراً . وللفذ بأزيد وان أسر بها ، أو امام وان في سر أعادها .

---

(١) وهو الراجح .

وفي اعادتها ان شك فيها بعد الشروع في القراءة (قولان) . ووجبت قبله اتفاقاً . وان جاوزها لحد ثالث بنسيان استأنف الصلاة

القراءة

« بـاب » ـــ فرض فيها قراءة سورة مع الفاتحة بمحل الجهر . وهل قدرها ثلاث آيات فأكثر ، لا أقل ، أو مطلقاً ؟ أو تجزىء آية طويلة ؟ (خلاف) . ولزم مأموماً قراءة الفاتحة فقط على الصحيح . وقيل لا تلزمه . وتفسد صلاته إن قرأ معها سورة ، ورجح ، وقيل لا . وهل يصاحب الامام بالفاتحة ؟ أو يتبعه أو يسبقه ؟ أو حتى يفرغ منها ؟ (أقوال) . وفي فرضية البسملة وسنيتها قولان . ولزمت مع الفاتحة . وهي آية من أول كل سورة على المختار: سراً في سر ، وجهراً في جهر . وإن تعمد تركها أعاد صلاته . وكذا إن نسي نصف الفاتحة فأكثر ، وإن تذكر البسملة في ركوع مضى . وهل يرجع اليها ان ذكرها في قراءة ما لم يتم الفاتحة والسورة ؟ (قولان) ، ويعيد ما قرأ ان رجع . وكذا الفروض ان نسيها ثم ذكرها يرجع لمحلها ويبتدىء منه ما بقي ؟ وقيل للتسمية وحدها بلا إعادة ما بعدها . وقيل لا رجوع بعد جواز محلها . وقيل ولو تعمد تركها . وكذا في أول غير الفاتحة مطلقاً (١) . وقيل إن نسي ' وإن تعمدها في أثناء سورة خيف عليه النقض .

البسملة

السر والجهر

« فصل » ـــ أجمعوا أنه يسر بالقراءة في ظهر ، وعصر ، وآخرة مغرب ، وأخيرتين من العشاء . وقيل إنما يجهر بالظهر والعصر بتكبير ، وأقله إسماع الأذن . والسر تقطيع الحروف بدونه . وقيل السر إسماع الأذن والجهر إسماع

(١) سهواً او عمداً .

الغير . وإن جهر بالفاتحة في محل السر أعاد صلاته إن تعمد ، كسائر السنن إن تعمد تركها . وقيل لا إن جهر بالأقل . وقيل يعيد قراءتها سراً ان جهر بها أو بعضها . وقيل يمضي بلا إعادة وإن للقراءة ، وكذا الخلف إن سر حيث يجهر . وفي اعادة الصلاة ان قرأ سورة مع الفاتحة حيث لا سورة (قولان) . وان وقف له حرف منها ردده حتى يجده . ورخص المضي بالباقي ان لم يجده ، واغتفر في الأقل منها لعذر . وان ذكره بعد ما جاوزه رجع اليه وقرأ منه لتمامها ، والا أعاد الصلاة . وان وقف له من سورة : فان قرأ ثلاث آيات وان من سورتين خير في الركوع والجواز لمحل آخر . وان أحرم على سورة نواها فقرأ غيرها رجع اليها ما لم يفرغ من التي قرأها . وقيل ما لم يقرأ اكثرها ، ولا بأس ان مضى . ويجب الترتيب وان للسورة مع الفاتحة والا فسدت ان تعمد ، ورجع معيداً لقراءة ما خالف فيه ان وهم . وندب الترتيل عند الأكثر . وان قرأ القرآن بغير العربية أو غيره من المنزلة فسدت . ولا يضر لحن من لم يمكنه تعلم ان لم يبدل معنى كاسقاط همزة «ألم نشرح» أو اعجام دال «فهدى» أو آية رحمة بآية عذاب وعكسه ، ونحو ذلك .

اللحن الذي يفسد الصلاة

أين يستحب السكوت

«فصل» — ينبغي السكوت بين الاحرام والقراءة . وبين الختم والركوع قدر تنفس، أو بلع ريق ، وان زاد أعادها . وان رأى فرجة بصف في أثناء القراءة سدها وهو يقرأ . وكذا كل شغل لاصلاحها كانتقال من كريح ومطر . ويقطعها لاصلاح (١) ، لا لها كتنجية . وكره التنكيس بالسور كسورة في الأولى

الزيادة لاصلاح الصلاة

(١) يعني ويقطع القراءة إذا كان الاصلاح لغير الصلاة .

واخرى فوقها في الثانية بلا فساد . وان تذكر باثناء قراءتها رجع للسفلى غير المعوذتين ان قرأ « بالناس » في الاولى وقرأ « بالفلق » في الثانية بلا رجوع .

مخالفة ما أحرم عليه فيها

وان أحرم على قراءة ما لا يتمه في الوقت قرأ ما تيسر منه . أو على قراءة آية فقط قرأ ما يجزيه . ولا يضره نواه . وفي الاعادة ان أحرم على أن لا يقرأ فقرأ (قولان) . وكذا ان أحرم على أن يعمل فيها غير مشروع كأكل، أو شرب، أو يزيد فيها كمسافر على ركعتين ، ومقيم على أربع ولم يعمله . والارجح الاعادة ، وقيل لا . وقراءة الأولى من الصبح بالفاتحة وسورة . ويزاد في ثانية معهما سورة الاخلاص . وان نسيها رجع اليها ما لم يعظم ثلاثاً ، وفي المرتين قولان . وان تعمد تركها ، أو السورة امام وقرأها مع الفاتحة فلا بأس . ومن عرفها فقط تعلم غيرها ، وان لم يتعلمه وحضر الوقت أجزته في الخمس . ويثنيها في محل السورة . وان جهلها أيضاً لزمه تعلمها . وان حضر قبله صلى بالتكبير قاعداً ويعيد ـ قيل ـ بعد التعلم.

الركوع وصفته

« بـاب » ـــ فرض بعد القراءة الركوع ، بانحناء بالتكبير ووضع راحة يديه على ركبتيه مع تفريق الأصابع . وباعتدال ، بتسوية ظهر ورأس لا مصوباً به ولا بظهره . وإن جاوز برأسه ركبتيه متدلياً أعادها ، وإن انحنى به وبرقبته فقط (فقولان) . وتصوب امرأة من خلفها ورجل برأسه إن اعتل ، لا من خلفه . ولينصب ركبتيه بلا إثناء . ولا تفسد إن ضم الأصابع في وضعهما . وإن أمسك بيديه على خاصرتيه ، أو فخذيه ، أو تحت ركبتيه ، أو تدلى بهما ، أو بواحدة بلا وضع فسدت . وقيل لا .

ما يفسد الركوع

وان مدهما أمامه، أو مع رأسه، أو رفعهما أعاد. وكره الصاق بطن، أو ذراع بفخذ. وندب الضم لامرأة وإن للأصابع وتأخير يديها عن ركبتيها. فاذا استوى ركوعه عظم ثلاثاً بلا نقص إن زاد، أو نقص. وكرهت الزيادة لامام، وندبت لفذ. وقيل السنة ثلاث. وعليه الاكثر منا. وفسدت بواحدة وبخمسة وفوق. وفي الأربعة والمرتين (قولان). ورخص في الكل. وفسدت إن عظم قبل الركوع. وقيل يعيده فيه ويمضي. وإن عظم قبل استواء وبعد انحناء، أو أتمه بعد الرفع وقبل استواء بقيام ففي الفساد قولان. وهو «سبحان ربي العظيم» بلا تشديد، ويجزيء مرادفه ويرفع رأسه بـ«سمع الله لمن حمده» باستواء ورجوع كل عضو لمحله. ويقول المأموم «ربنا ولك الحمد». ولا ضير إن جمع بينهما، أو عكس. وكره غير القولين بلا فساد. وندب زيادة «حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه»، يقول ذلك من ابتداء رفعه. وكذا التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه وعند القيام من الجلسة الوسطى. ولا ضير إن قدم قليلاً، أو أخر

صيغة التعظيم وما يقال في الرفع منه فذاً ومأموما

« باب » — فرض السجود كالركوع. وأكمله وضع الجبهة والانف بالارض وتمكينهما مع الكفين والركبتين وأصابع القدمين بالسقوط إليه ماداً بتكبير مستغرقاً لما بينهما بقصد، بالركبتين أولاً، ثم باليدين، فالجبهة، فالأنف. ولا ضير ان سبق، ويجزيء عنه بلا عكس. وتقدم في الرفع، ثم الأنف، ثم اليدان، فالركبتان. ولا ضير ان لم يرتب، أو قدم، أو أخر. ويفرج بين ركبتيه في السجود، ولا يفرشح رجليه ولا يلصقهما.

السجود وصفته

ما تجب مراعاته في السجود

ويضع يديه بين ركبتيه ورأسه . ويضم أصابعه . ويجافي عضديه . ولا يفرش ذراعيه . ويعتمد على راحتيه . ولا يتورك . ولا يلصق صدره بالأرض . وفسدت ان لم يسجد بيديه . وقد أمر بالسجود على السبعة بلا كف شعر ، أو ثوب فيه . وان سجد بظاهر يديه ، أو وضعهما على جانبيهما ، أو بواحدة ، أو بأقلهما ، أو عقدهما ، أو وضعهما مع ركبتيه ، أو مقابل رأسه ، ففي الاعادة قولان . وان قدمهما عنه ، أو أخرهما عن ركبتيه ، أو تركهما بالأرض عند الرفع حتى سجد أخرى ، أو رفعهما وتركهما في الهواء أعاد . وقيل لا ان لم يضعهما (١) على ركبتيه حتى سجد أخرى . وليسجد بباطن بنان رجليه ، وقيل يوقفهما على رؤوسها . ولا ضير ان بلغ الأرض أكثرهما قائلاً : « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً . وفسدت وأشرك انشدد . (٢) وهو كالتعظيم فيما مر بياناً وخلافاً ومحلاً . والتكبير في الرفع « كسمع الله لمن حمده » . وكرر السجود زيادة تواضع . وهما (٣) ركنان . وأقوال الصلاة غير تكبيرة الاحرام والقراءة ، والذي بعد التشهد ، وقراءة التحيات سنة . وأفعالها فرض ، الا احدى جلستي التشهد . وان رفع من سجود رجع لثان بعد استواء وقعود . وينهض كالمهر لقيام بلا تورك لغير عذر ماداً بتكبير . وان تعمد ترك التسبيح كالتعظيم لا لعذر بطلت . وقيل ان قعد قدر ما يعظم فيه ، أو أتمه ولم يرفع رأسه لا له (٤) فسدت . وكره على عمامة إن لم يمس الأرض بعض الجبهة . وكذا لف يد ، أو كليهما لا لعذر . وإن شم رائحة بول من محل السجود حول وجهه يميناً ، وإن شمه به أيضاً ، أو نجساً فشمالاً ،

صيغة التسبيح

الاقوال المسنونة والأفعال المفروضة

حالات السجود

---

(١) لم يبقهما (٢) ظاهر كلام المصنف يفيد انه اجرد تشديد ياء « ربي » ولو لم ينو التثنية او الجمع اشرك . وهو تشديد اي تشديد . والحق ان لا تأثيم هناك اذا لم يكن قصد . واين خاطر الاشراك من الراكم الساجد ؟ وسنعود الى الموضوع في مناسبة اخرى . (٣) اي السجدتان . (٤) لا لعذر

وإن به أيضاً، تأخر قليلاً ومضى حتى يفرغ إن وجدها أيضاً وينظر : فان وجد أعاد . وصح البناء على التسبيح الأول في التحويل ، وإن شم أولاً نجساً فتحول يميناً بطلت (١) . وندب لرجل مد جسده عند سجوده قدر ما يجد بلا ضرر . ويعيد الثاني في محل الأول ، أو دونه . وإن جاوزه بطلت . ورخص ـ وقيل ندب جعل كل على حدة . وقيل كل ركعة . وقيل جعل الكل في محل الأول . وقيل إن رفع منه وقعد على مقعدته محتبياً لا لعذر ، أو على عقبيه بعمد أعاد . ولا يسجد على صوف وإن غير معمول . وندب على الحصر ، وقيل ندبا (٢) على الأرض . وإن سجد على طرف مرتفع عن الأرض غير ماس لها لم يضر . وفسدت قيل إن اعتمده برأسه حتى أوصله الأرض .

صفة قعود التشهد

« باب » ـــ فرض القعود للتشهد . وندب للرجل على رجليه جاعلاً بنان يمناه بأخمص يسراه باعتماد عليهما وإيصالهما الأرض . ولا ضير ان عكس ، أو وقف إحداهما وفرش الأخرى ، أو ردهما لناحية . وفسدت بقعود الحبشة ، وهو وضع أليتيه على عقبيه وجلوس على صدر قدميه ، وشهر بعقبي الشيطان المنهي عنه . وعن الأقعاء ، وهو إلصاق أليتيه بالأرض ونصب ساقيه ووضع يديه بها كسبع وكلب ، وفيها تأويلات . وعن تربيع الملوك وقعود القرد ، وهو القعود على عقبيه ونصب قدميه . والقرفصاء ، وهو قعود المحتبي بيديه علي ساقيه . وعن نقر الديك ، والتفات الثعلب ، وإن لم يمكنه ركوع وسجود ، صلى قاعداً بايماء ، وهو أولى من قيام به ، وهو أولى من اضطجاع به ، وقيل عكسه .

قعود الحبشة

الأقعاء

تربيع الملوك

القرفصاء

نقر الديك والتفات الثعلب

---

(١) لعل في هذه الجملة سهواً لتضاربها مع ما سبق . (٢) أي السجود والوقوف .

والتربيع والقعود على الرجلين أولى من اضطجاع ، وهو أولى من قعود الحبشة ان لم يمكنه إلا ذلك . ولا يمد المضطجع يديه مع جسده كقائم . ويضع القاعد للتشهد يديه على فخذيه موصلاً أنامله لأطراف ركبتيه ، وفسدت ان تركهما في الهواء ، أو على الأرض لا لعذر ، أو نسيان. ورخص .

قراءة التحيات

« فصل » — سن بوجوب قراءة التحيات . ويعيد من تعمد تركها ، أو أكثرها ، أو نسيها . وقيل لا إن وصل الى الطيبات . وإن بلغ التشهد ـ قيل ـ أو الصالحين ، وأحدث بما لا يبنى معه لم يضره . وقيل لا يعيد من قعد قدر التشهد خلف إمام ان أحدث وان لم يقرأ منها شيئاً . ولزم من تعمد ترك سجود - أو ركوع ، أو قعود ، أو تكبيرة الاحرام - البدل والكفارة . وإن وقف له حرف منها ردده حتى يجده ، والا مضى . وقيل لزمه الاتيان بها تامة . ورخص لمن لا يعرفها أن يقرأ الفاتحة . وان عرف بعضها أجزأه ، وتعلم ما بقي . وان أتمها حيث يبلغ فيه التشهد فقط كره له ذلك بلا نقض ، ويعيد ان نكسها . وان شرع فيها فكربه بول ، أو نجو ، قام بقراءتها ماشياً مستقبلاً . وإن أحدث فيها بما يبنى فيه بنى على ما قرأ . وان خاف المأموم انكسار وضوءه قام إن يلغ محلاً يجزيه . فاذا سمع تسليم الامام قبل أن ينتقض سلم . وإلا انصرف وإن بلا تسليم . وان زال عنه الكرب رجع . وان سلم الامام عند رجوعه سلم مكانه . وان قرأ الفاتحة بدلها ساه لم يضره ، وان تذكر رجع اليها ، والا انتقضت . ولا تجزىء على سورة ولو بسهو . فان لم يتذكر حتى ركع بطلت . وان ذكر قبله قرأ الفاتحة ، أو السورة بمحلها ، ثم ركع. «والتحيات» جمع تحية ، وهل هي الملك ؟ أو البقاء الدائم ؟

صيغتها وتفسيرها

أو العظمة ؟ أو السلامة من الافات ؟ (تأويلات) وانما جمعت لأن كلاً من ملوكهم له تحية يحيى بها فأمرنا أن نقول : «التحيات لله» . «والمباركات» الثابتات الناميات. وقيل الأسماء الحسنى ، «والصلوات» هل هي الخمس ؟ أو كل صلاة ؟ او العبادات ؟ أو الدعاء ؟ أو الرحمة ؟ (خلاف) «والطيبات» الأعمال الصالحات . وقيل الكلمات الطيبات لله عز وجل . وهي الباقيات الصالحات .

التسليم

«فصل» — سن التسليم وهو تحليل المحرم بالتكبير . وفي إعادة منصرف منها بدونه لا لعذر . (قولان) وهل يعني به ـ يميناً وشمالاً ـ الحفظة ؟ أو من خلفه إن كان إماماً ؟ أو انصرافاً ؟ (خلاف) ولا ضير إن سلم لناحية فقط ، أو أمامه ، أو لم يحول وجهه . وإن شك فيه قبل أن يشرع في عمل لا لصلاة سلم . وكذا كل عمل خرج منه ثم شك فيه ولم يتيقن أنه لم يعمله لا يشتغل به .

صلاة الجماعة وشروط الاقتداء

«باب» — صلاة الجماعة فرض على الكفاية على الصحيح . وشرط الاقتداء بامام النية . وكون المأموم غير منزل جنس صلاة الامام عن جنس صلاته كمتنفل يؤم مفترضاً . واتحاد الفرض المؤتم فيه فلا يصلى ظهر خلف مصل عصراً ، أو غيره . والمتابعة ، والمساوقة ، فمن صلى ثم وجد جماعة تصلي صلى معهم ونواها نافلة ، وسلم بين كل ركعتين . وإن نوى قبل دخوله أن يقضي مضيعة ، أو منتقضة مضى مع الامام . فان تذكر بعد الدخول أن عليه مثل تلك الصلاة أجزته له .

الأحق بالامامه

«فصل» ـــ ندب كون الامام أقرأ القوم للكتاب، وأعلمهم بالسنة وأورعهم، وأكبرهم سناً، وأقدمهم اسلاماً. فان استووا اختاروا. فالمقيم والمتأهل والبصير والمرتدي والمغتسل أولى من مقابلاتها (١). وفي إمامة العبد والقاعد بعجز (قولان). وعلى جواز القاعد يصلي من خلفه قاعداً وان صح. وقيل قائماً. والمختار جوازه. بالأصحاء ان كان اماماً عادلاً اقتداء بالنبيء «صلى الله عليه وسلم». وان حدث اليه مرض فيها فليتمها قاعداً وان غير عدل. وكذا الخلف في امامة العليل بصحيح كمن لا يفارقه نجس، ولابس ثوب لايصلي به ولم يجد سواه، أو بجسده ما كنهب تعذر نزعه فالأرجح أن لا يصلي بغيره. ورخص بمثله. وجاز لامرأة أن تنفل بنساء وتقعد وسطهن. وصحت خلف مخالف ان لم يدخل فيها مفسداً لها (٢) لا خلف منافق موافق. وجوز ان قدمه غير المصلي وراءه فمن قدم منافقاً خالف سنة السلف. فان الائمة وفدنا الى ربنا، وخيف عليه تحمل أوزار ما أفسد فيها. ولا خلف خنثى. وندب بتقديم المؤذن، أوالمقيم للامام. وكره بنفسه. وجاز ان تأهل لذلك ولم يكن من يقدمه، أو كان امام منزل اتفقوا عليه. ولا تقبل صلاة امام لم يرض به. ويرفق بمن خلفه ولا يتباطأ، وليسمعهم صوته احتسابا، ويقوم المأموم خلفه. وسن لواحد أن يقوم بيمينه وأعاد ان خالف. وبرجلين ان يصطفا خلفه. وان صلى بواحد ثم دخل عليه ثان دفع الداخل الامام للمحراب إن كان بمسجد، وجر اليه صاحبه ان كان في غيره بعد أن يوجه لا قبله. ثم

امامة العبد والقاعد

المختلف في امامته

نظام المأمومين

(١) الاولى: من مقابليهم. (٢) فى مذهبه وان اعتبر مفسداً عندنا لانه لم يفعله تشهياً او احتباطا بل اقتداء بامام من الائمة المجتهدين.

يحرم فيصطف معه ، وان دفع أو جر بعد الاحرام أعاد . وان تأخر إليه صاحبه لا بجره ، أو تقدم الامام لا بدفعه لم يضر . وان اصطف رجلان يمينه تقدمهما قليلاً . وان كانوا ثلاثة، أو أربعة لا فوق فأحرم عليهم عن يمينه، ففي إعادتهم (قولان). ويعيد الخامس وحده ان دخل عليه . وان اصطف اثنان يساره رجح فسادها. وجوز الى عشرة يميناً. واستحسن له ان يفرج بينه وبين الصف قدر ما يبلغ يده ان احتاج لاستخلاف. ولا ضير ان جاوز. والصفوف (١) قدر السجود بلا تضرر. وتطويلها (٢) قدر اسماع الامام. والفضل في الأول ، ثم تاليه ، ثم كذلك . وخلف الامام أفضل ، ثم يمينه الى ثلاثة ، وقيل لسبعة ، ثم يساره ان استووا وان كان ما بيمينه اكثر رجع الفضل يساراً حتى يستووا .

افضلية الصفوف

«فصل» — سن تقديم الأفضل في المجامع - وان في غير الصلاة - الى امام، او كبير بمجلس وان لمشاورة ، أو موقف قتال ، أو تدريس ، أو افتاء ، أو استماع حديث ، أو نحو ذلك . والناس مراتب في العلم والدين، والعقل، والشرف، والسن، والكفاية فيما جمع لأجله كما عليه السلف. وهل لزم الصف ان أرادوا الصلاة جماعة ثلاثة ؟ أو خمسة ؟ . أو أربعة ؟ أو سبعة ؟ أو الى عشرة ؟ الخلف في الوقوف عن اليمين (٣). ثم هل الصف واجب ؟ أو ندب؟ (قولان). صحح أولهما . وقد أمر بتسوية

تقديم الأكفاء

تسوية الصفوف وترصيصها

---

(١) اي وتنفرج الصفوف (٢) اي واستحسن تطويل الصفوف (٣) يعنى ففي لزوم الوقوف عن اليمين الخلف المذكور

الصفوف وترصيصها . وكون الاول كصدر الطير (١) . وإن دخل رجل ولم يجد موقفاً جر اليه آخر من صف وليساعده . وإن صلى خلف صف وحده أعـاد ، وجوز . ويسد الفرجة تاليها وهو الأبعد من الامام ، وإلا فسدت صلاته . وان كانت خلفه سدها اللذان يليانها . وجاز سده ان رآها أمامه في صف ، فان ذهب اليها فسدها غيره رجع لمكانه . وان سد وقف مكانه ان امكنه . والا خرج لمحل تيسرت له فيه الصلاة . وان لم يجد خروجاً فسبقه الامام بعمل أعاد . ورخص له الايماء برأسه مكانه . ويجر رجليه وهو يقرأ ان ذهب للسد . ولا ضير ان رفع . وتقف امرأة خلف امام تلقاء كتفه الأيسر وبينهما قدر صف ان كانت محرمة منه . ولا يصلي بأجنبية وحدها . وان صلت محرمته من جانبه الأيسر انتقضت ان جاوز سجودها منكبه ، وقيل لا . وجوز ولو تساوى سجودهما . ولا تصح من رجل خلف امرأة ، ولا منها قدامه ولا بينهما سترة ، أو حائط ان احرما على ذلك ، والا (فقولان) . ويقف الواحد يمين الامام ، والمرأتان خلف الواحد ، والواحدة كذلك ، أو حيث شاءت اذ لا صف عليها . وان وقفت يمين الامام وأحرم عليها كذلك أعاد ان علم ، والا أعادت دونه . ويقتدي بعض الصفوف ببعض ان كثرت . وان أحرم على من لا تصح منه كحائض أو نفساء أعاده ان تعمده . ولا يحرم على معينين ويعيد هو ومن خلفه الاحرام ان أحرم على فرجة بصف . وكذا ان كانت فيه امرأة أو حاذى صف نساء صف رجال أعادوا ان أحرم على ذلك ، وإلا أعاد تاليهن ان لم يكن محرماً لهن . وكذا ان كانت بينهم

سد الفرجة

موقف كل من الرجل والمرأة خلف الأمام

---

(١) والصحيح تسويته كغيره .

فرجة . وقيل يعيدون مطلقاً ان أحرم على ذلك . وكره لرجل محاذاة امرأة بصلاة كعكسه بلا نقض ان لم يتماسا ببدن .

حالات مختلفة لصلاة الجماعة

وإن وقف الامام بمرتفع وحده من مصلى القوم قدر ذراع فسدت . وإن تسفل منهم صحت وإن لم يقف معه أحد . وقيل لا بد منه لاحتياجه لاستخلاف . ولا يصلي - قيل - رجل من داخل مسجد الى إمام خارجه . والمختار جوازه . ولا تنعقد على إمامين اتفاقاً . وإن حال بينه وبين من خلفه شارع ، أو نهر ، أو طريق ، أو مقبرة ، أو مزبلة ، أو نجس ، أو نحو ذلك ، فالأرجح الاعادة ، ورخص . ولا تصلي جماعتان بمسجد واحدة (١) بلا نقض ان وقعت . وإن أحرم إمام داخل مسجد فأتمها خارجه بعذر فلا تصلي أخرى تلك الصلاة فيه بعد . وأما ان أحرم بناس خارجاً فأتمها بهم داخلاً بعذر فلا بأس أن تصلى تلك فيه أيضاً بأخرى . لأن النظر الى محل أحرم فيه . ولا بأس بجماعات واحدة بعد أخرى في مسجد غير معمور وان اتحدت صلاتها، كمسجد ساحل، أو سوق. وكره لمسافرين جمع صلاة بمسجد مقيمين بلا اذنهم . وجاز من واحد منهم وان لم يكن له في المسجد شيء ان لم يكن كعبد ، أو طفل . أو مجنون . أو امرأة ، أو داخل منزله لا وطنه . وجاز اذن مقيم نزع وطنه من منزل ما صلى اقامة فيه . وكذا مدينة ذات حارات كل بمسجدها لا يصلي أهل كل (٢) بمسجد كل بلا اذن أهله ، ولا مسافر بمسجد حارة باذن أهل أخرى . وان حال بين قوم وامامهم مانع من ركوع وسجود تحولوا ان أمكنهم ، فان لم يجدوا حتى سبقهم بعمل أعادوا . وان كان

---

(١) أي صلاة واحدة (٢) لا يصلي بجماعة أهل كل مسجد الخ .

بعذر كماء، أو طين أوموا قياماً خلفه ،أو قعوداً ان حدث اليهم مرض . وان رجعوا الى اضطجاع افترقوا معه (١) .

إصلاح الفسادأثناء الصلاة

« فصل » — ان رأى مصل ما خاف فساده كمال ، او نفس اشتغل باصلاحه وان ميتا وبنى . والا صلى ورجع اليه . وان خاف فوتها اختصرها قدر ما يبلغه قبل فساده ، وان لم يمكنه الا بايماء أو تكبير فعل ، ثم رجع اليه . وان امكنه اشتغال بها وبه فعل ولا عليه ان فسد بعد . وان خاف فوتاً وفساداً اختصرها . ولا يقرأ حين يصلح ان لم يخف فوتاً . وان اصلحه إمامهم ارتقبوه ان لم يغب عنهم . وان أحدث بما يبنى فيه فخرج ولم يستخلف مضوا . وان كان الفساد انما يصلح بالعامة مضوا اليه معه وبنوا في موضعهم ذلك . وجاز الرجوع للأول . ولا يدخل على امام حال اصلاحه الفساد ، وجوز . ولا نقض عليه ان لم يصلحه الا باستدبار القبلة . ويرجع الى القوم بعده ويتم بهم . وان أتمها في موضعه ذلك جاز ان سمعوا له ، والا صحت صلاته مع كراهة . وهل تنتقض عليهم ؟ أو يبنون ؟ (قولان) . وان أصلحه مأموم رجع لامامه وأخذ من حيث وجده ، ثم يستدرك ما فاته به . وان لم يرجع وصلى بمكانه فسدت عليه ان لم يفرغ الامام . وان مات مضى من لم يقابله . ويمسك مقابله حتى يفرغ القوم ويرفع من مكانه ، وامساكه أولى من تحوله . وان مضى مع استقبال الميت انتقضت عليه ، وقيل لا . وان لم يكن الا مقابله تحول ان أمكنه وأتم . والا اختير اعادته .

---

(١) لأن السنة جاءت بصلاة المأموم خلف الامام قائماً ، أو قاعداً . لا مضطجعاً .

هل ترتبط صلاة المأموم بصلاة الامام ؟

« فصل » — ان أحدث بما لا يبنى معه مما يفسدها انتقضت على من خلفه، وقيل لا. ولا يستخلف بعد انتقاض عليه؛ ويتم من خلفه فرادى عند من لم ير النقض عليهم. وان صلى بهم بجنابة، أو بلا وضوء، أو بثوب نجس ثم علم بعد الفراغ فسدت عليهم في الجنابة عند الأكثر، ويعيدون ولو خرج الوقت. وان غابوا رجح إعلامهم أن يعيدوا. وهل تفسد عليهم بالأخيرين مطلقاً كالجنابة؟ أو ان لم يخرج الوقت؟ أو ان لم تفترق صفوفهم؟ (أقوال). وان علم بذلك في أثنائها فسدت على الكل اتفاقاً، ولزمهم قبول قوله بذلك.

الاقتداء بالامام

« فصل » — يجب اتباع الامام في الاقوال - غير سمع الله لمن حمده - والأفعال ان لم يصل جالساً على قول باجازته، بمقارنة في تكبير وركوع وسجود. وهل يسجدون عند قطع صوته؟ أو حتى يسجد للارض وهم قيام؟ (قولان). ومن تعمد سبقه أعاد. ومن نسي رجع لحد خرج منه. وقيل يمسك مكانه حتى يدركه. وفي اعادة مصطحب به، (قولان). ويراعى في السبق أول الفعل. ومن أبطأ بركوع، أو سجود حتى رجع الامام مرة أخرى: فقيل فسدت عليه. وقيل حتى يفوته بعملين. وهل ان فاته بعمل فقد خالفه؟ أو لا؟ (قولان). وهل القراءة عمل؟ أو هي والركوع؟ أو الركعة وما يعمل فيها؟ (خلاف). وان اختلفت نيته مع امامه كظهر بعصر ففي الفساد قولان. مثارهما: هل هي مرتبطة به؟ أو لا؟ ويحمل على المأموم قراءة الأولى اتفاقاً، لا التعظيم، أو غيره على الراجح. وفي التحيات قولان. ورخص في حمله كل عمل سوى تكبيرة الاحرام، وهو ضعيف.

تنبيه الامام

« بـاب » ـــ ينبه الامام ـ إذا وقف له حرف ، أو غلط في عمل ـ مقابله من الأول . وجاز غيره الى ثلاث مرات ، وقيل ما لم ينتبه وإلا تركه حتى تنتقض عليه فيتمون : ففي القراءة (بحرف وقف له) ؛ وفي جهر في سر بـ (ولا تجهر بصلاتك) ؛ وفي عكسه بـ (ولا تخافت بها) . وفي قيام في قعود بـ (اقعدوا مع القاعدين) ؛ وفي عكسه بـ (وقوموا لله قانتين) . وفي التسليم لا في محله بـ (التكبير وهم قعود) . وقيل ينبهون ثم يقومون . فان انتبه بعد ما سلم سهواً فقام اتبعوه ما لم يحدث بعد عملاً كمشي ، أو كلام ، أو أكل ، أو قيام (١) لأخرى ؛ فان قرأ «سبحانك اللهم وبحمدك» انتقضت ومضوا . وهل يعيد منبهه ما نبهه به ؟ أو لا ؟ (قولان) . وقيل إنما ينبه في الكل بـ « سبحان الله » . وليس على النساء تنبيه ان كان معهن رجل ، وإلا نبهته محرمته إن وجدت ، وإلا فغيرها بتصفيق وضرب فخذ يد (٢) . وإن أغمي عليه ، أو أغشي بطلت عليه ومضى فيها من خلفه . وإن نام حرك على منكبه الأيمن ، أو رأسه بيسرى رجل ، وبيمنى امرأة على أيسره بكعود لا بمباشرة يد لغير محرمة ان كان ، وإلا فبيدها بلا مباشرة . ولا يمضي من خلفه قبل انتقاضها عليه إن لم ينتبه . وإن قعد حيث يقعد ، وتباطأ حتى خافوا فوت الوقت استأنفوا . وإن لم يخافوا ارتقبوه حتى تفسد عليه . ويقتدي بمن خلفه إن شك ويقتدى به (٣) . والصفوف والشخوص بابعاضهم لا بغير مصل معهم . ورخص لمريض خولط عليه ومبتدىء جاهل لا مضيع اقتداء بغير مصل ولو

---

(١) أي أو يحدث قياماً لأخرى فمتى شرع في سبحانك اللهم انتقضت الخ .

(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا عني الامام أمر فليسبح الرجال ولتصفق النساء .

(٣) بالبناء للمفعول .

غير أمين ان أحسن ولو غير مكلف . وجاز لفذ أن يقتدي بقائل له : سلم فقد أتممت ، أو بقي لك كذا إن كان أميناً . وجوز بكل من صدقه . وكذا إن شك في اغتسال ، او وضوء ، او تيمم ، أو صلاة بثوب معين يصدق قائلاً له فعلت ذلك إن لم يتيقن بخلافه ، وكذا جميع وظائفها . وجوز لشاك ان يجهر بجميعها حتى يسمعه من يحفظ عنه ويعلمه ويخبره إذا أتم لضرورة التعلم .

الاستخلاف وأحكامه

« بـاب » ـــ جاز استخلاف في صلاة غير ميت ، وجوز ولو فيها . وصح البناء مع قيء وخدش ورعاف . فان وصل ثوبه ، أو بدنه ذلك ، فهل يستخلف ويغسله ويتوضأ ويبني ؟ أو لا ؟ (قولان) . ويستخلف إن تيقن بذلك لا إن شك ، بل يمضي حتى يتم . فان وجده أعادها إن حدث ما ينقضها . وإن اخبره أمينان برعاف ، او خدش استخلف . وفي الواحد قولان . وأهل الجملة كالشك ، وكذا أمين على رأي . ويمد يده للصف الأول ، فان لم يجد فيه صالحاً مد حيث وجد . وهل تفسد إن وجد في الأول واستخلف من غيره ؟ (فيه تردد) . والأظهر الفساد . ويجبذه لموقفه ثم ينصرف . وقيل يجبذه بيده ويتركه ماضياً للمحراب وينهب . وإن لم يطاوعه جبذ غيره الى ثلاث ، وقيل بلا حد . وإن صادف من لا يصح استخلافه كامرأة ، أو طفل ، أو من لا يصلي معه انتقضت على الكل إن اقتدوا به . وإن جبذ أكثر من واحد فلياخذ الذي عناه ويدع سواه . ويكون الخليفة على هيئة كان عليها الامام الأول كقراءة ، أو ركوع ، أو سجود . ولا ضير ان ابتدأ القراءة ، والأحسن من حيث بلغ الامام . وان استخلفه راكعاً قال بمكانه : « سمع الله لمن حمده » . ثم يتقدم لمقام الامام فيسجد بهم . وان استخلفه في

كيفية الاستخلاف

سجود رفع رأسه بتكبير بجهر . فان في الأولى تقدم قليلاً قدر ما لا ينقطع من الصف ، ثم يسجد بهم الثانية . فاذا قام تقدم لمقام الامام . وإن في ثانية رفع بتكبير جهراً وتقدم . وان في قعود تقدم قاعداً حتى يبرز من الصف . ثم يقرأ التحيات ، ثم يقوم بالتكبير ويتقدم . والمدار على الامكان . وان خرج ولم يستخلف مضوا على صلاتهم . وفسدت ان استخلفوا ، أو تقدم واحد بنفسه فاقتدوا به . وهو المختار ، وقيل لا . ولا يمضوا ان لم يستخلف حتى يجاوز الصف ، أو يخرج من المسجد ، أو يمشي أمام الصف قدر ما يجاوزه ان كانوا في فحص . ولا يستخلف الثاني ثالثاً ، فان فعل واقتدوا به أعادوا عند الأكثر ، وبالاستخلاف صار إماماً قبل الشروع ولزمهم اتباعه ، والا فسدت عليهم . وان استخلف رجلاً فتقدم غيره فسدت على الكل ان اقتدوا به ، والا فعليه وحده . وان تيمم امام لحدثه بموضعه لعذر ومضى واتبعوه صحت . وان أحدث مأموم توضأ ورجع وأتم مع إمامه . وان مضى عليها بموضعه فسدت ان لم يفرغ الامام منها . وان استخلف وصلى بموضع وضوءه كره له بلا اعادة وان لم يفرغ منها الخليفة . ولا يصح الدخول عليه هناك ان استخلف ، والا جاز . ولا يدخل هو الى غيره . وان أحدث هو ومن خلفه ثم توضؤوا اقتدوا به في موضعهم ولا ينتظرهم ان توضأ قبلهم . فمن توضأ منهم دخل اليه . وان توضؤوا قبله وانتظروه قدر ما يصلون فيه أعادوا . وان لم ينتظروه وتوضأ قبل فراغهم منها أعادوها أيضاً .

استخلاف المقيم للمسافر والعكس

« فصل » — جاز استخلاف مقيم لمسافر كعكسه . ويصلي خليفة بصلاة الامام . وقيل لا يستخلف المقيم مسافراً اذا جاوز حد صلاته . وان صلى

بهم صلاة سفر انتقضت على الكل ان اقتدوا به . وان احدث مسافر وخلفه مسافرون ومقيمون فاستخلف مقيما اتم به سفرية ، ثم يقيم هو والمقيمون فيتمون فرادى . ثم يسلم فيسلم الكل . وان فاته الامام المسافر بركعة ثم احدث في التي دخل اليه فيها واستخلفه : فقيل يقعدون خلفه ويقوم هو للتي فاتته فيستدركها ثم يأخذ بهم من حيث استخلف حتى يتم بهم صلاة الامام فيقعد المسافرون هناك ويمضي هو والمقيمون فيتمون فرادى ، فمن اتم قعد حتى يتموا ثم يسلم ويسلمون معاً . وقيل يمضي من حيث استخلف حتى يتم السفرية ، ثم يستدرك فائتته ويمضي المقيمون فرادى ولا يرتقبونه الا بالتسليم حتى يقضي الفائتة ثم يرجع الى أكمالها .

ارقاع الصلاة

« بـاب » ــــ توصل بفوت امام ، وبنوم ، أو سهو ، واصلاح فساد، وحدث يصح معه البناء، ونحو ذلك مما لانقض به وعذر فيه ، فيرقعها بالدخول عليه: فهل ما لم يتشهد ؟ أو ما لم يسلم ؟ قولان . والمختار صحة الدخول واستدراك الفائت في صلاة ميت كغيرها . وانما يصح الدخول -قيل- في القيام فقط ، فمن فاته فاته الركوع لان الركعة الشرعية ما يشمل قياماً، وركوعاً، وسجوداً . وقيل في كل موضع ، فان دخل في قيام وفاته بالفاتحة : فهل يقرأها ؟ أو يستمع ؟ ( قولان ). وان فاته بالقراءة وأدرك بعض القيام : فهل لزمه استدراكها بعد فراغ الامـام اولا ؟ او ان ادرك معه قراءة آية تامة في جهر لا يلزمه استدراك الفاتحة بعد؟ وان ادرك بعض الفاتحة : فهل يأخذها من حيث ادرك ؟ أو من أولها ؟ خلاف . ولا ضير عليه في تركها ان ادركه على آخرها، ولا في قراءتها . والمسبوق بالقراءة

هل . يستعيذ ؟ أم لا ان لم يستعذ قبل الاحرام ؟ فالاظهر لا . اذ شرعت للقراءة وقد فاتته . ولكن يستعيذ عند القراءة بعد فراغ الامام . وذلك خاص بالاولى . واما ان دخل في الثانية وفاته بالقراءة لزمه استدراكها كالركعة الأولى . ويسلم الداخل حيث دخل . وقيل في القعود مطلقاً . ولا يدخل ان لم يعرف أين كان فيها ويعيدان دخل على ذلك . وان عرف ولم يعرف أمسافراً كان او مقيماً ؛ فان كان الداخل مسافراً نوى صلاته صلاة الامام ان لم يكن في صبح أو مغرب ،وان لم ينو ذلك ففي اعادته انوافق قولان . وان كان مقيماً نوى اداء فرضه مع الجماعة . ويدخل مسافر على مقيم كعكسه ما لم يجاوز صلاته وهي الأولتان .

كيفية الاستدراك

« فصل » ــ الاستدراك وجهان : الأول أن يفوته أولها ، أو وسطها ، أو آخرها ؛ والثاني: أولها وآخرها، أو أولها ووسطها ، أو هو وآخرها . فالأول أن يقصد إلى ما فاته ويستدرك ثم يسلم ، كداخل فاته ركعة ، أو ركعتان يصلي ما أدرك فاذا سلم الامام قام هو بلا تكبير الى أولها فيستدركه الى محل دخل فيه ثم يسلم . وكذا إن صلى معه ركعتين من أولها وتشهد معه ثم نام ، أو أحدث قبل أن يقوم بتكبير ولم ينتبه ، أو يتوضأ حتى فاته بركعة فأدرك معه الرابعة فاذا سلم قام هو بتكبير التشهد لاستدراك فائت . وكذا إن نام . أو أحدث بعد ما صلى معه ثلاثاً ولم ينتبه ، أو يتوضأ حتى سلم أتم صلاته كما عليه ؛ والثاني: كداخل فاتته ركعة من أول وصلى معه ركعتين ثم نام . أو أحدث ولم ينتبه ، أو يتوضأ حتى سلم الامام فانه يبدأ من الأولى ثم الرابعة ثم يقعد للتشهد ثم يسلم ؛ وكمقيم دخل على مسافر فاته بركعة فاذا سلم قام هو بلا تكبير ليصلي الأولى ثم يقوم

بتكبير التشهد بعد رفع من السجدة الثانية مع التكبير لها ويتم الباقي ، ثم يسلم· وقيل : اذا سلم المسافر قام هو بتكبير التشهد حتى يتم ، ثم يستدرك الأولى ، ثم يسلم· وان فاتته وصلى معه الثانية مع التشهد ، ثم نام ، أو أحدث فاتتبه ، أو توضأ فأخذ معه الرابعة ؛ فاذا سلم قام بلا تكبير للاولى فيصليها فاذا رفـــع من السجدة مع تكبيرها قام بتكبير التشهد ، ثم يصلي الثالثة حتى يتمها الى محل دخل فيه ثم يسلم . وكمصل معه الأولتين مع التشهد ثم فاته بركعة بنوم فاتتبه فاخذ معه الرابعة ، فلما قعد للتشهد نام ، أو أحدث حتى سلم الامام فيقوم هو بتكبير التشهد للثالثة ، فاذا رفع من سجدتها قام حتى ينتهي لمحل دخل فيه ، ثم يقعد للتشهد الاخير ثم يسلم . وهذا في الرباعيات وقس عليهـا غيرها . وان فاته بتكبيرات الصلاة قضى كلا بمحله . وقيل تجمع تكبيرات القيام والركوع في قيام واحد . وتكبيرات السجود في سجود . وقيل يجمعها مطلقاً في قيام ، أو قعود بمحل واحد . وكالتكبيرات التعظيم، أو التسبيح ان فاته به ، فان فاته بركوع، أو سجود قضاه كله بمحل . مرة بعد اخرى . وان فاته بالقراءات جمع سرهــا وجهرها في قيام واحد .

صلاة الجمعة

« بـاب » ـــ فرضت الجمعة مع مقيمها ولو جائراً على كل حر بالغ ذكر مقيم عاقل فرض عين ، الا من عذر كخوف من عدو ، أو مرض ، أو حر ، أو برد ، أو مطر خيف منه ضراً · أو جنازة تعينت ، أو شغل بطلب قوت · وان حضرها عبد ، أو طفل ، أو امرأة ، أو مسافر ، أو مريض اطاقها صلى بصلاة الامـام ركعتين وسقط عنه الفرض اتفاقـاً . وان لم يبق مـع الامام الا من لا تجب عليه صلى أربعاً ان لم يحرم على ركعتين .

شروط الجمعة

« فصل » ـــ خصت بشروط وهي : الامام أو نائبه ، والمسجد ، والمصر ، والجماعة . فالامام ، أو نائبه شرط وجوب وإن خلف جائر عند الأكثر ، وهل مطلقاً ؟ أو في السبعة التي مصرها عمر «رضي الله عنه» . وهي : مكة ، والمدينة ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، واليمن ، والبحرين وهو وعمان واحد ؟ (قولان) . وجاز لامام أن يأمر عماله باقامتها في أمصارهم ، وإلا صلوا أربعاً . ولا يأمر عامل غيره بها إلا باذن إمامه . ولا يصليها في مسيره إن سافر . ويصلي خليفته بالناس أربعاً ، وقيل ركعتين . وكذا إن مرض ، أو تخلف عنها لعذر ، أو مات وحضرت قبل تقديم إمام صلوا أربعاً ، وقيل غير ذلك . وإن سافر وخليفته أيضاً وهو في غير قرية جماعة فلا يقيمها ولو معه مثل أهل قرية ، أو مصر . وتجب في مصر جامع : فأبو عبيدة فيما تقدم ، لا في أرض الأعاجم . وضمام في كل أرض للعرب وأهل ذمة إن أقيمت فيها الحدود . وهل أقل الجماعة اثنان ؟ أو ثلاثة ؟ أو أربعة ؟ (أقوال) . وهو أقل ما تصح به . وإن ذهبوا عنه قبل أن يحرم صلى أربعاً وحده ، وإن بعده أتمها جمعة . وكذا إن تركهم قبل أن يتمها بهم أتموها ركعتين .

شروط صحتها

« باب » ـــ شرط لأدائها الوقت ، وهو الزوال . وتصح بخطبتها بعده ، وأذان . ولا ينعقد بيع بعده . وجوز وعصى المتبايعان . وكذا النكاح ، وجاز لمن لا تلزمه ولو بعد أذان وخطبة . ولا تؤدى جمعة إلا بها ، وهي متصلة بالأذان . ويتصل (١) بها . وهي بالاقامة . والاقامة بالصلاة . ولا تصح (٢) الجمعة إلا بخطبة وليست بدلاً من الركعتين على الأصح . وجوزت بدونها .

---

(١) الاولى عندي الاستغناء عن قوله : ويتصل بها. ولو قال : وهي متصلة بالاذان قبلها لكان اوضح (٢) فيه تكرار مع قوله قبل : ولا تؤدى جمعة الا بها .

ما يسن للامام قبلها

« فصل » ـــ سن للامام أن يتنفل في بيته ، ثم يأتي المسجد قاصداً للمنبر مقدماً في طلوعه يمناه. فاذا استوى انتظر المؤذن والآتين . فاذا فرغ المؤذن الأخير قام واقفاً على المنبر معتمداً على كقوس ، أو عصى ، أو عكاز ، أو سيف ، أو عود منبر واستقبل الناس بوجهه وشرع في الخطبة مبتدئاً بذكر الله ، والثناء عليه ، والصلاة على نبيه عليه السلام . ويذكر الناس ويعظهم ويخوفهم معادهم . ثم لا ينزل حتى يقول المؤذن: «قد قامت الصلاة» . وندب له الأمر والنهي والوعظ بما في القرآن . ولا نقض برواية ، أو شعر حتى يلغو ، وترك ذلك أحسن . والخطيب إن تكلم بما لا ينبغي فسدت عليه وعلى من خلفه صلاتهم إن كان إمامهم ، وإلا فعليه فقط . وأقل ما قيل في خطبة الجمعة ، والعيدين ، والنكاح : « الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين . وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين . واغفر اللهم لنا ولجميع المسلمين » . وهل يجلس بين الخطبتين خفيفة ؟ أو لا ؟ إذ لم يرفع عن أبي بكر وعمر وعلي جلوس (قولان) . وإنما أحدث ذلك معاوية ، وقيل عثمان حين كبر .

الانصات للخطبة

« فصل » ـــ سن بوجوب الانصات للخطبة . ومن دخل المسجد عندها فلا يركع . ولزمه الانصات لها ولو كان لا يسمع . ونهي عن كل عمل سواه إذ ذاك . وإن قال واحد لآخر أنصت ، أو صه ، فقد لغا ولا جمعة له . وفسدت صلاته إن استمر على مكثه ولم يخرج لخارج ويعيد دخولاً من باب آخر مع فوت ثواب السبق له لا فساده باللغو . وقد روي في الجمعة من بدنة الى بيضة . والانصات واجب ولو على من بعد . أو لا يسمع . ونهي في الوقت ولو على آمر

بالمعروف. وقيل المفسد هو القول المكروه ، وقيل لا يفسد الفرض وإن لم يخرج .
والنهي إنما هو لكمال الثواب . ولا يضر احتباء . أو نظر لسقف . فتحصل أن
الجمعة ركعتان بخطبة قبلها لا بعدها باجهار للقراءة فيهما . وإن فات الوقت بأن
لم يسلم فيه ، وقيل ان لم يتم التشهد الأخير حتى دخل وقت العصر قضاها أربعاً .
وإن خطب لا بطهارة أعادها . وكذا إن أحدث بما لا يبنى معه . وإن مات في
خطبته صلوا أربعاً . وإن عقدوا لآخر حين مات الأول استأنف . وإن أحدث
بعد فراغ من خطبته استخلف مصلياً بهم ركعتين . وأعادوا إن استخلف من لا
تلزمه واقتدوا به . ومن صلى ظهر الجمعة في بيته ظاناً أن الامام قد فرغ منها ثم
أدركها معه فالأولى نافلة . والثانية فرض . والجمعة ليست كغيرها . وقيل مثله
فتكون نفلاً .

مسنونات الجمعة

« خاتمة » ــــ سن لها اغتسال . وبكور . وغدو على الأقدام . والتنظيف ،
والسواك ، والطيب ، والمسارعة للمسجد أول الوقت عقب الأذان . والتنفل .

صلاة السفر واحكامها

« بـاب » ــــ هل صلاة السفر قصر ؟ أو تمام ؟ (خلاف) . مثاره: هل
فرضت أولاً أربعاً فنقصت لترخيص ؟ أو ركعتين فزيد في الحضر ؟ والصحيح
عند الأكثر أن لا يصلي مسافر أربعاً إلا إن صلى خلف مقيم . وحد السفر
فرسخان والفرسخ إثنا عشر ألف ذراع ، وهي ثلاثة أميال . وتبين الأميال
بالأمناء وبالمشاهدة ، وفي الشهرة (قولان) . وهل يقصر إذا جاوز الفرسخين ؟ أو
إن خرج على نية السفر وإن بلا مجاوزتهما ؟ (خلاف) يأتي . وفي الرجوع حتى
يدخل وطنه . وقيل اذا اتم عمرانه . وقيل الى حد سور المنزل وفي القصر الى

بابه. والخص الى اوتاده. ومن خرج من اميال وطنه ولم يقصر فرجع الى الأميال اتم اذ لم يقصر خارجها. وكذا ان صلى فيه خلف مقيم كظهر، أو سفرية بثوب نجس، او انتقضت عليه، او صلى كمغرب. وان خرج عليه وقت صلاة يقصر فيها خارج الاميال، او لم يصلها عمداً، او نسياناً، ثم دخل الاميال فحضر وقت أخرى قصر حتى يدخل وطنه.

فرض اتخاذ الوطن

« باب » — فرض اتخاذ الوطن عند حضور الصلاة. ولا تصح لمن لم يوطن ان لزمه. والا. فوطنه وطن من رجع اليه أمره: كأب، وزوج، وسيد، ومن شرطه جواز الاقامة فيه. وان لم يوطن لنفسه صلى عبيده، وازواجه وبناته التمام والتقصير حتى يوطن. وقيل ان أبى ان يوطن لنفسه وطنوا بأنفسهم وطناً يتمون فيه، وقيل العبد لا يوطن ولا يخالف مولاه. ويوطن السفين سفينته، والشاري سيفه، والبادي عموده، والسائح عصاه. وفي عبيد الشاري تردد. ويمكن اجازة اتخاذهم، والمراد بالسفين الدائم على سفر البحر اعتاده هو وآباؤه، فاذا أرسى مركبه أتم حتى يقلع من المرسى ويجاوز فرسخين.

وطن السفين والشاري والبادي والسائح

وصح رجوع هؤلاء للقرار لا عكسهم، لما روي مشهوراً عندنا: ثلاثة من الكبائر: خروجك من أمتك: وهو اتخاذ دار الشرك وطناً لما يجري عليه فيها من الاحكام كسبي، وغنم، وإباحة دم، واسترقاق، وتغيير نسل، واكراه على مفارقة الدين، وغير ذلك. وقتال اهل صفقتك ككونك في عسكر المسلمين حتى اذا ضعفوا بمقاتلة العدو رجعت اليه. وتبديلك سنتك وهو التعرب بعد الهجرة كنزع الوطن من قرار ورده في بادية لغير شار، فانه لا يباح لهم الرجوع

من سيوفهم الى قرارهم الا ان خرجوا على ذلك ، أو ينقصوا عـــن ثلاثة . وان تزوجت قرارية باديا هلكت . وكذا طفلة تحت باد ، ان أجازت النكاح بعد بلوغ ، وأمة لم تختر نفسها بعد عتق . والعبد ان اشتراه باد تبعه في صلاته . وتطلب متزوجة باديا بجهل ان يوطن لهـا في قرار . فـــان ابى صلت تماماً وقصراً لا متناع مخالفته ورجوعها من قرار لبادية . وقيل ان وطن الرجل والمرأة وطن آبائهما ولو أمواتا ما لم يوطنا ، أو تتزوج المرأة ، والعبد على وطن سيده ان عتق ما لم يوطن . وذات زوج مات عنها . أو طلقت منه كذلك ، وما لم تجلب ، أو يطلب جلبها فكابيها . وندب لرجل ان يبين وطنه وأمياله لزوجته وعبده وبنته .

وطن الزوجة والعبد والامة

« فصل » ـــ نـــدب اتخاذه ببلد لا يخرج منه الا بعدو ، أو كجوع بقصده الى طاهر تمكن الصلاة عليه قدرها فأكثر . وجوز توطين حوزة فأكثر . ولا وطن لمن وطن الدنيا ، ويوطن محلا ينزله كل وقت اراد لا يستغني عنه كداره ، أو بستانه ، أو مصلاه ، لا كسقف ، أو جذع ، او مزبلة ، أو مقبرة . وجاز توطين اربع في حوزة : كل خارج عن اميال الآخر كنكاح اربع كل بواحدة . وان وطن اكثر من أربعة ، فان تتـابعت صحت الأربعة الأولى . وتوطن المرأة واحداً . ولا يدخل الرجل وطنه ان كان بدار ، أو بيت للغير ان سكنت الا باذنه ، فاتخاذ الوطن قصد محل يصلي فيه تماما فاتخاذه ليس هو نية الاقامة به ، فالمسافر يقصر ما دام على نية السفر ، واذا نوى المقام اتم . وان بنى باد بيته كان مقيماً ولزمه ان يتم . وقيل حتى يدخله . والسائح لا بيت له ولا قرار : يتم اذا نزل برحله . وكذا راع لا وطن له الا عصاه يتم اذا نزل بمتاعه

ما يراعى في اتخاذه

لمقيل ، أو مبيت ، والشاري يقصر بمنزله ويتم اذا خرج من امياله ان خرج على ان لايرجع. وان استودع باد بيته، أو احترق ، أو ذهب به سيل أتم حتى يخرج من الأميال كنازع وطنه من محل . وان قصر ثم رجع في أمياله قصر ما لم يستأنف بيتاً . فان دخل ملكه جدد النوى له واتخذه وطناً ، وهل بناؤه رفع العريش ؟ أو جعل الحصير الفوقاني ؟ أو دورانه ؟ خلاف . وقيل لا يحتاج الى تجديد النوى . وان أعار بيته ، أو كراه ، أو رهنه، أو غصب منه زال منه وطنه . وقيل حتى ينزعه . ولا يصح لغاصب توطينه . وان احترق بعض بيت ، او حمله سيل فالباقي هو الوطن . ومن فرق خصه لا يجاوز فيه الاربعة فيتم اذا بنى كلاً منها . وجاز اتخاذ متعدد واحداً كاشتراك أهل العمود بيتاً

كيف يتخذ الوطن ؟

« باب » يتخذ باللفظ ، أو بالنوى ، أو بهما . ولا ينزع الا بهما . وقيل كاتخاذه . ومن وطن في بلد لم يكن وطناً له كمسافر جاوز أميال وطنه الأول فوطن بلدة استقبلها وبينه وبين ما اتخذه اقل من فرسخين قصر لأنه مسافر دخل أميال وطنه . والطفل اذا بلغ ووطن ولم يكن بينه وبين ما وطنه فرسخان يتم وان لم يدخله ، لأنه لم يقصر خارج الاميال . وكذا خارج من أميال وطنه ودخل أميال الآخر فحضرته الصلاة ولم يقصر بينهما يتم . كعبد خرج من ملك رجل واميال وطنه ودخل ملك آخر ولم يقصر . وامرأة خرجت من أميال أبيها ودخلت أميال زوجها و لم تقصر الصلاة. ولا ينزع وطن

نزع الوطن

حتى يوطن آخر ان لم يكن غيره . ويتم الرجل بمحل نزع منه ما لم يقصر خارج أمياله ؛ لأن نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع تمصر

الصلاة بالفعل. كما ان نية الاخذ توجب التمام بالاقامه. وقيل ما لم يخرج منها. وقيل يقصر وان لم يجاوزها ه وكذا عبد خرج من ملك سيد، وراجعة لوطن زوجها، وصغار العبيد اذا بلغوا في ملك من انتقلوا اليه وهو مسافر - كصغيرة أجازت نكاحاً لناكحها بعد البلوغ كذلك - يقصرون ولو في أميال من من انتقلوا عنه؛ إذ لا وطن لهم قبل البلوغ لا بالاستقلال ولا بتبع فليسوا كنازع وطنه. وان لم تجز طفلة نكاحاً صلت كابيها ولو أخرجها الزوج من امياله فرجعت وبلغت فيها. والمشترك وان بين نساء، أو حضري وباد، أو طفل، أو مجنون مع بالغ عاقل كساداته، فان خرج من أميالهم قصر. وان كان في اميال أحدهم انم. وقيل يصلي بدولة كل. ومن اشترى عبداً وصلى بصلاته زماناً ثم استحق، أو انفسخ، أو خرج حراً ولم يتأصل في عبودية اعاد ماصلى عند مشتريه. ولكن الخارج حراً لا يعيد ان قصد بنواه وطن من كان بيده فوطنه، أو وافق وطن ابيه. وأما من تأصلت عبوديته فعتق فبيع لشخص من بلدته الأولى، أو لسيده الأول فصلى التمام فلا يعيد؛ لان وطنه وطن سيده بعد العتق ما لم يستأنف لنفسه. وتعيد المرأة ما صلت عند زوج فسخ نكاحه كذلك مطلقاً. وقيل لا ان تولت امر وطنها بنفسها بقصد لتوطين وطنه، ان شرطته عند العقد لا بالتبع.

جمع الصلاتين واسبابه

« باب » — سن القران لسفر، وغيم لا يدرى به وقت، ومرض شاق، ولعذر خيف به فوت وان لمال، لا لعجز وراحة. فالأفراد أفضل. وجاز وان لفذبين ظهر وعصر، وبين مغرب وعشاء بتأخير الأولى وتعجيل الاخيرة

ولا ضير به اول وقت الأولى، أو آخر الاخيرة. وجاز من الزوال لمغيب قرن من الشمس ، ومن مغيبها لثلث الليل ، أو نصفه، أو لطلوع الفجر بعد أن ينوي من اول. ومن أحرم على جمع فرق ان شاء. لا عكسه، ويبطل بكلام. وأكل . وشرب ، لا بعمل يد ، أو رجل . وان نوى مسافر ان يفرد فتوانى حتى دخل وقت الاخيرة جاز له الجمع وعصى بالتأخير مع عدم نية الجمع . ورخص في يسير كلام احتيج اليه . وان شغل لا بصلاة قدر ما يتمها انتقض . وان اخرها الى الوقت فلا يفرق الا ان احرم عليه ويقطع بينهما حينئذ وان بكلام ، او فاصل ما .

صلاة الخوف

« باب » — سن لفرض الصلاة في خوف وإن مغرباً ، أو في حضر ركعتان للامام . ولكل طائفة ركعة باحرام على الطائفتين فتواجه العدو طائفة ، وتصلي أخرى معه ركعة فتأخذ أسلحتها فتواجه العدو ، والامام قائم ينتظر الأخرى حتى تأتي فيصلي بها ركعة . وليس على الأولى تشهد ، فاذا سلم سلموا معاً . وهذا الوجه هو الصحيح عندنا . وإن اشتد صلوا كما أمكنهم . وجاز لخائف وإن على ماله تقصير وظائفها بقدر الامكان ولو الى التكبير والتسليم . وكذا إن اشتغل باصلاح ما لزمه غرمه إن فسد ، أو يعصي بتركه . ثم ان صلى كذلك ثم أمن والوقت باق فلا يعيد على الراجح اذ صلاها بوجه جائز . وهل يقطعونها ان حصل لهم أمن فيها ؟ أو يتمونها صلاة أمن ؟ أو يتمونها ثم يعيدونها ؟ (فيه تردد) .

سجود السهو

« باب » — سن لسهو وان تعدد ، أو لفذ سجدتان بعد التسليم . وهل

يسبح فيهما كالصلاة ؟ أو يستغفر ؟ ثم هل يسلم بعد الرفع منهما ؟ أو لا ؟ ويصلي على النبيء عليه السلام (خلاف) . يسجدهما إمام ان وهم وحده، وإلا سجدوا معه . وصحح لماموم إن وهم وحده سجودهما . وقيل الامام رافع عنه الوهم . وهما كالصلاة بناء ونقضاً وقيل محلهما قبل السلام . وصحح الأول . وقيل : إن لزمتا لنقص فقبله . وإن كان بزيادة فبعده . وإن وهم في الأولى قارن سجدهما بعد سلامها . وقيل حتى يفرغ منهما . وإن وهم فيهما سجد للأولى ثم للثانية . وكذا يرتب لا بوجوب إن وهم في صلوات . وإن تركهما بسهو صلى ركعتين وسجدهما بعد التسليم . وجاز بدونهما . وتجبان بنقص ، أو زيادة لا تنقضها كزيادة عمل ، وقيل عملين . كقيام . أو قعود . أو ركوع . أو سجود . أو قراءة بسهو . وكنقص سنة : كتعظيم أو تكبير . لا فرض . وقيل : إنما يجب الوهم إن قام حتى تقله الأقدام وتفترق الأوراك حيث يقعد، كعكسه فقط . وقيل إن استوى على قدميه وإن لم تفترق أوراكه . والقعود باستواء ورجوع كل عضو لمفصله . وقيل إن لكل وهم -إن تعدد- سجدتين . ولا سهو لهما إن شك أسجدهما ؟ أم لا؟ على الأصح . وقيل لهما . ومن شك أصلى ركعة أم أكثر ؟ أو سجد مرتين أم مرة ؟ أو ركع أم لا ؟ بنى على اليقين . وقيل يتمها ثم يعيدها . وقيل لا شغل بشك . ويصلي من شك في الوقت أصلى ؟ أم لا ؟ ويعيدها ساه لا يدري أين كان فيها إن كان فذاً ، و سجد للسهو ان كان مأموماً . ومن عزبت نيته فيها بانهماك في شغل وتشبث بفضول ولم يرد نظره فيها حتى فرغ منها اختير إعادته . وإن تذكر ورد صحت . ورخص ما حفظ منها قدر ربع ، أو خمس الى عشر .

نواقض الصلاة

« بـاب » ـــ يوجب نقضها زيادة ونقص . فالزيادة أقوال وأفعال . والأفعال ظاهرة كحركة وسكون . وباطنة كاعتقاد وإرادة . والأقوال إن كانت من جنسها كالتعظيم والتكبير ، وكالحمد لله مما يتلى في القرآن . فقيل من أدخل فيها ما ليس منها لا لاصلاحها أعادها . وقيل لا ، إن ذكره على نص الكتاب ما لم يرد به كأمر . أو نهي ، وقد تقدم . وإن كانت من جنس الكلام أعادها وإن بسهو ، أو نسيان على الأصح . ولا يضر فواق إن عرض كتثاؤب ، وعطس ، وسعال . وجاز معاناة قطع وتعاطيه كجعل يد على فم وغلقه لتثاؤب . وصحت معه القراءة إن أتم حروفها . وإن شغله عن إتمامها قطعها ، أو العمل الذي هو فيه حتى يزول ما لم يقعد قدر ما يتم فيه عملاً استقبله . وقيل جاز ما لم يزل عنه إن لم يخف فوت الوقت ، وإلا قصرها كما أمكنه . وإن تثاءب حتى تقعقع لحياه ، أو قال أخ ، أو آه ، أو نفخ ، أو تنحنح فسدت . وقيل : لا . إلا إن تعمده . ولا يضر تبسم . وتنقضها والوضوء قهقهة . وفي البكاء وتنفس الصعداء لاخروي قولان .

الأفعال الناقضة

« فصل » ـــ تنقضها أفعال ظاهرة إن لم تكن منها وإن مباحة . لا لمهم شرعاً : كقتل مؤذ كعقرب ، أو حية ، أو ذبابة إن عارضته ، أو من معه فيها . ويعيدها من دفع عمن لم يكن فيها ، لا من قتله ان خافه وان لم يضره . وقيل يعيد ان قتله مطلقاً . وجاز فعل خفيف ان كان في أمرها وان كخطوتين ما لم يرفع قدماً ، وكشد عمامة ان لم تنحل كلها . وكذا ازار ، وتسوية رداء ، واماطة أذى ، ومسح حصى لسجود ، وتسوية محله ، وتحول - قريباً - لوعوثة الى متمكن لسجود . فالخفيف عندنا لا ينقض الا ان تعمده . ومن ثم قالوا : الفعل لا ينقض ، وفي

الفعل الخفيف الـذي يتسامح فيه

الاثنين قولان . وفي الثلاثة النقض ان فعل ذلك سهواً . ككاسر حبة تين في فيه لا يعيد ان لم يتعمد . وان بلعها فسدت مطلقاً . وان حرك لسانه في فيه ، أو أخرجه منه ، أو عض شفته ، أو على نواجذه ، أو غض بصره . أو احد به نظراً ، أو جعل يده في أنفه ، أو عينه ، أو في باطن من جسده ، أو مس بها فرجه من وراء ثوب ، أو مسك بها عضواً منه ، أو ردها خلفه ، أو رفعها فوق رأسه ، أو في الهواء فسدت ان تعمد . وفي السهو قولان . وإن أغلق ولو أصبعين بسهو لم يضر . وفسدت بالثلاثة فأكثر ، كالعمد وان بواحدة . وشدد في إغلاق يد كلها ولو سهواً . وقيل لا يضر ما لم يتم صلاته كذلك . وكذا أفعال لا تنقض سهواً تضر إن أتم بها ولو به. ورخص لامام سها فسلم وقام ، أو مشى أن يرجع ويتمها بمن خلفه إن لم يستدبر القبلة . وعليه فلا تفسد بسهو إن لم يكن فيه نقص فريضة . وكذا زيادة أفعال من جنسها كرفع من ركوع أراد سجوداً فسها فأعاده إن أتم التعظيم فهو والركوع عملان وفسدت . وإن ذكر قبل أن يتمه رفع ثم نزل الى السجود . وكذا ان ترك الركوع رجع ما لم يتم التسبيح . فان نوى ركوعاً أولاً رجع اليه بلا استواء بقيام . وان نوى سجوداً قام ثم ركع . وكذا جميع فروضها ان ترك بعضها سهواً رجع اليه وأخذ من هناك ما لم يعمل عملين منها . وقد مر الخلف في قدر العمل . وان نسي شيئاً من السنن فلا يرجع اليه ان دخل في عمل آخر .

ما يسوغ التحول معه اثناء الصلاة

« فصل » ـــ كل فعل لا ينقضها سهواً يفسدها عمداً إن لم يكن لاصلاحها . فمن دخل فيها ثم حدث اليه ما خاف منه افساداً كريح ، أو مطر ، أو دخان ، أو خوف سقوط بيت ، أو غار ، أخذ في اصلاحها بتحول ومضى عليها .

وإذا أتم قراءته ركع وسجد ان أمكنه في ذلك ، وإلا زاد في قراءته حتى يبلغ محلاً يمكنه فيه ذلك ان أمن الفوت ، والا استأنفها وقصرها كما أمكنه : كان ذلك بدخول ، أو خروج ، أو بطلوع ، أو نزول، وبغض بصر ، وفتحه ان لم يدخلها على دخان ، أو ريح . فمن وجد مدخلاً ، أو مخرجاً من مثلهما أعاد ان غض على ذلك . ومن لم يجد غض وفتح بقدر الامكان . ويقعد ان أمكنه مع فتح ولا يغض . وقيل يقوم ويغض . وهذا ان حدث عليه ولو أتمها بغض . ورخص ولو دخل فيها على ذلك . ولا يمس مغابن جسده لا لاصلاحها بعمد

ما يتحراه في اصلاحها

الا بعذر لابد منه . ولا يباشرها كعورة يد . فان كان يصلح بنظر فهو أولى من مباشرة . ويدفع عن نفسه مضراً لا بقبض يد عليه وامساك ان أمكن غيره . ويصلح بيمناه مارد الركبتان فوق، ان لم يكن في عورة . وبرجله اليمنى ما تحتهما ان كان قائماً . وبلسانه ما بفيه . وان استعمل يداً بمحل رجل ، أو عكسه ، ففي النقض به قولان . وكذا اذا دفع ما برأسه لا بيده ، أو حك بأسنانه ما بشفتيه ، أو نفى شيئاً بفيه ، أو أنفه . فان ضره بأضراسه كطعام نزعه بلسانه ان أمكنه ، والا فبعود لا يد . وكذا ان خاف أن يشغله بفيه أخرجه منه بلسانه ، وحاذر أن يجاوز حمرة شفتيه ، وأخذه بيده بعد . فان جاوز ـ وهي زيادة في عمل ـ أعاد. وان شغله بزاق رماه شمالاً مقابل يسراه ـ وقد نهي عنه يميناً ـ وبلعه ان أمكن . فكما جاز دفعه خارجاً جاز داخلاً . وفي نازل من رأسه ، أو طالع من صدره ان بلعه قولان في النقض به . وكذا من بفيه جرح يسيل دماً وحضرت : فان اتسع وقتها انتظر زواله ، والا صلى كما أمكنه وبزق الدم امامه وطأطأ برأسه

للأرض وصلى لئلا يصل ثوبه . وان لم يمكنه صلى قاعداً ووضع منديلاً به تراب على ركبتيه ويبزق فيه حذراً من ثوبه ، فطهارته آكد من القيام ، لأن له بدلاً في الشرع وهو القعود . ولا بدل لطهارة الثوب . وان بلع دماً لا يجد منعه لم يكلف فوق طاقته . وجاز النظر للشمس ان خاف طلوعها أو غروبها في محل يتبين فيه، ـ ولو خلفه ـ مرة . وقيل ثلاثاً . وقيل ما لم يتم ما ينتظره . فان رآها تطلع ، أو تغرب أمسك عنها في محل كان فيه حتى يتم ان لم يتعمد تأخيراً . وأعاد ان لم يمسك . وان تعمده مضى ولو مع ذلك . وكذا ان خاف بمحل، نظر ان أحس، والا أعاد . ورخص . وان ضره شيء بجسده حكه بأصبعه . فان قلع جلداً ، أو شعرة أعاد . وقيل حتى يدمى بفائض . ويصرف بيده عن نفسه ما خاف أن يشغله كذبابة، أو بعوضة ، ولا يتعمد قتله . وفي اعادة قاتله بسهو قولان . ولا يتروح فيها بكمروحة الا ان خاف عرقاً بمحل نجس من جسده أن يصل ثوبه . ويحذر من مس الثوب ان بل محل النجس؛ فنجاسته فيها أشد من الأفعال. وجاز له تنح عن موضعه ان قابله كأعمى وخاف أن يضره ، اذ لا يدفع كصحيح . وأعاد ان قصد دفعه . وان شغلت نفسه فيها حتى تحرك ذكره أعاد ان استعمل . والا رد فكره لآخرته حتى يزول . ولا يدخلها على ذلك إن سبق حتى يسكن إن لم يخف فوت الوقت . وإن خافه صلى ورد فكره . ورخص ما لم ينته قيامه . ولا يدخلها بثوب يقطر ماء ان اتسع الوقت. وبالجملة فكل ما فيه إصلاحها يشتغل به إن شغله عنها .

نقض الصلاة بالسكون والأفعال الباطنة

« فصل » ـــ ينقضها سكون كقيام . أو قعود فارغ قدر عمل مستقبل وإن من جنسها . ومن تعمده ـ وإن قل ـ أعاد . وقيل غير ذلك فيه : كمحرم ترك

القراءة أكثر من قدر تنفس ، أو يلع ريق على الأول ، أو قدر قراءة تجزئه لصلاته على الثاني . وكذا إن سجد وترك التسبيح عمداً . وأفعال باطنة قليلة إن تعمد تكييفها بقلبه. وقيل ما لم يخاطب بها . أو يجيب في نفسه . ورخص ما حفظ محلاً منها كان فيه ، إن لم يكن تكييفاً لمعصية ، أو اعتقاداً لها ، كبغض مسلم ، ومحبة كافر ، أو اياس ، أو قنوط ، أو شرك بالله ، أو شك فيه . وإن عارضه خاطر إيمان ، أو وسواس فيه ، أو في الصفات ، فالاشتغال بالاثبات والنفي فيها أهم منها وأوجب . وكذا سائر أعمال الديانات مما لا يسع التوقف فيه كتجويز جائز ، ومنع ممتنع ، وإيجاب واجب ، وتحقيق حق كاثبات النبوءة ، والرسالة ، والولاية ، والعداوة لأهلها . ولا يضر ذلك معتقده بل هو أوجب . وقيل يضر إن لم يكن إثبات توحيد الباريء ونفي الاشباه عنه . وينقضها نقص الفرائض وإن بسهو . والسنن بعمد . لا الرغائب مطلقاً . وتؤثر في الأجر . وإن تذكر النقص فيها : فان لفرض رجع اليه ما لم يجاوزه لحد ثالث . وان لسنة قالها هناك ، كناس لسمع الله لمن حمده وذكره في السجود قاله فيه . وفرائضها كطهارة الثوب ، والجسد ؛ والمكان ، والنية ، والاستقبال ، والوقت ، والقيام مع القدرة ، وسائر الأركان كالتكبير للاحرام ، والقراءة ، والركوع والرفع منه ، والسجود والرفع منه ، والقعود . فبنسيان واحد منها تفسد . والسنن كالتوجيه ، والاستعاذة ، قيل والبسملة . والجهر بالقراءة ، والاسرار بها. والتكبير لغير الاحرام ، قيل: وغير الذي للقيام من التشهد والتعظيم . وسمع الله لمن حمده ، والتسبيح ، والتحيات ، والتسليم . فلا يعيد ناس منها شيئاً ان لم يكن في أكثر صلاته . وقيل التوجيه والاستعاذة كالبسملة فرض . وكذا

فرائض الصلاة

سننها

التحيات . ولم يلزموا بنسيان واحد إعادة الا إن نسي كل التوجيه والتحيات . وقيل التوجيه ، والاستعاذة ، والتسليم ، والتقرب ، نوافل لا يوجب تركها اعادة . والأول أصح . والرغائب كتوجيه ابراهيم عليه السلام ، والخشوع ، والزيادة على المجزىء في القراءة ، واطالة القيام لفذ .

رغائبها

« فصل » ـــ صلاة امرأة بمخدعها أفضل من صحن بيتها . ودارها أفضل من المسجد . ولا تصح في غير ذلك الا بسترة من خلفها كثوب ، أو عود ، أو حائط ،أو بهيمة ، أو نساء ، أو محرم منها . ولا تحتاج لها في ليل ، ولا في سفر أبيح لها . وقيل لا تعيد ان صلت خارجاً الا ان مر خلفها ـ راكعة ، أو ساجدة ـ بالغ عاقل صحيح النظر أجنبي . ولا يصلي زناء وهو الحاقن ببول ، ولا مدافع لأخبثيه ، والنجو أشد . وقيل لا تفسد ان أتى بها كما أمر . ولا عاقص شعره خلف قفاه . ولا عاقده أمامه ولو امرأة . وقد سن للانسان عشر : خمس في رأسه وهي : قص الشارب ، وفرق الشعر ، والسواك ، والمضمضة ، والاستنشاق . وخمس في جسده وهي : نتف ابطيه ، وتقليم أظفاره ، واستحداده ، واستنجاءه ، وختانه . فالشارب ان دخل في فيه أعاد . والفرق ان جاوز ثلاث شعرات من ناحية لأخرى ان طال قدر أربعة أصابع فأكثر . وشعر الابط ان خرج منه بعد الصاق الذراع . والعانة ان دار بأصبع . والظفر ان جاوز رأس أصبع . وقيل تصح مع ذلك ، لا مع ترك استنجاء ، وختان . ومضمضة ، واستنشاق ، (اتفاقاً) .

صلاة المرأة

حالات ناقضة

سنن الفطرة

متى تتعين؟

« باب » ـــ وجب قضاء صلاة نسيت ، أو نيم عنها وخرج وقتها اتفاقاً . وهل يجب ان تركت عمداً ؟ أو لا ؟ (قولان) . وشدد في مصل تارة، تارك

قضاء الصلاة

أخرى . ورخص في تاركها حتى تاب أن لا يعيدها . ولزم من جن ، أو أغمي عليه في الوقت وأفاق بعده . وفيما قبله قولان . والراجح عدم اللزوم . والقضاء كالأداء ان اتفقت الصفتان في الوجوب . وإن اختلفتا فالنائم والناسي ونحوهما كالمغمى عليه على رأي،لا كغيرهم . فمن نسي سفرية ، أو نام عنها ولم ينتبه أو يتذكر ، إلا في الحضر صلاها حضرية ولو في الوقت . وسفرية في عكسها ، لقوله عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فذلك وقتها » . فهل وقت وجوب أدائها ؟ ورجح ، أو قضائها ؟ خلاف في محله . ومن تعمد ترك سفرية حتى دخل وطنه ، فان خرج الوقت في حد السفر قضاها سفرية ، وإلا فحضرية . وكذا عكسها . وإن صلى في حضر ثم بان فسادها في سفر أعادها حضرية ، كعكسه . وان صلى مسافر خلف مقيم ثم بان فسادها بعد الوقت قضاها صلاة الأمام . وفي الوقت قصراً . وهذا ان دخلها بخلل ، وأما ان حدث عليه فيها فبصلاة الأمام مطلقاً (١) . وكذا مقيم صلى جمعة خلفه ركعتين ، ثم ظهر فسادها بعد الوقت قضاها كما وجبت خلف الأمام . وفي الوقت أربعاً . وفي وجوب ترتيب المقضيات فيما بينها في الخمس فما دونها ، وفيما بينها وبين حاضرة خلاف . مثاره : هل لها أوقات كالمؤداة ؟ أم لا ؟ فعلى الأول فهل : مضيقة ؟ أو موسعة ؟ نشأ ذلك من قوله فذلك وقتها : فمن قال وقت وجوبها جعلها ديناً عليه موسعاً ما لم يمت ، ومن قال: وقت آدائها ضيقه، فمن تعمد تركها بعد انتباه، أو تذكر قدر

(١) اي ان حدث الخلل على المصلي في الصلاة فليصلها بصلاة الامام في الوقت او بعده.

ما يصليها فيه هلك . فالناسي ظهراً لآخر عصر بحيث يدرك واحدة يصلي الأول، ثم العصر وقيل: عكسه . وهذا ان ذكرها قبل الدخول فيه، وبعده يمضي عليه ، ثم يصلي الظهر . وقيل باشتراك الفائتة والحاضرة في الوقت ان ذكر ، أو انتبه في وقتها يصلي المنسية ، ثم الحاضرة كاشتراك مؤداتين : فذاكر منسية في الحاضرة يجعلها نافلة حتى يصلي الأولى، ثم حاضرة ان وسع الوقت، والا اتم الحاضرة على نواه ثم المنسية . ومن تعمد ترك صلاة حتى خرج وقتها ، ثم أراد ان يصلي الحاضرة ، فقيل: يصليها ان خاف فوتها ثم المتروكة ، والا صلاها أولا ، ثم الحاضرة . وقيل المتروكة موسع وقتها ما لم يمت اذلا يكفر مرتين بتركها . ومثار ذلك: هل الأمر على الفور؟ أو التراخي ؟ ومن صلى بنجس بثوب ، أو بدن ، أو محل لم يعلم حتى خرج الوقت فهي بذمته ويمكن الخلف، وان علم وتركها حتى خرج كفر : كنائم أول الوقت بعد ان انتبه بعده في قول، وان دخله نسيان في الوقت فذكر بعده لم يكفر ، وليس كالنائم عمداً . ومن تعمد تركها حتى لا يتمها بوظائفها في الوقت كفر ، فان تأهل للغسل فتركها حتى لا يتمها به ثم حدث به عذر فتيمم وصلى : فقيل لا يعذر . وان تأهل لتيمم فأخرها حتى لا يتمها الا به تم استراح لم يكفر . وكذا مصل بتكبير ، او بايماء استراح على هذا الحال . وان بلغ طفل ، أو افاق مجنون ، أوطهرت حائض ، أو نفساء في وقت لا يدركونها فيه بوظائفها فغير مدركين لها ، ولا يقصرونها كغيرهم لأنهم خوطبوا في وقت لا يسعها . وقيل ان ادركوا منه قدر ما

يسع ركعة وهم متطهرون فقد أدركوهـا فمدرك من عصر ركعة قبـل الغروب مدركـه.

السنن الراتبة

(بـاب) سن الوتر بوجوب، وقيل فرض. وأقله عندنا ركعة يتقدمها ثنتان. وجاز

الوتر

بينهمـا تسليم. وجوز واحدة عند العجز. ولم يبلغ عنه عليه السلام انه أوتر بأكثر من ثلاث عشرة. وندب بسبع. وقيل هو ثلاث بلا تسليم بينهما(1). ووقته ما بين العشاء والفجر، فناسيه يصليه اذا ذكره. وقيل اذا طلع لم يلزمه.

سنة الفجر

وسن بتأكيد للفجر ركعتان بالفاتحة والكافريـن في الأولى، وبها وسورة الأخلاص ثلاثا في الثانية، ولم يتركهما عليه السلام في سفر ولا حضر، وندب التخفيف فيهما وصلاتهما في البيت، ثم الذهاب للمسجد، فمن صلى ركعتين قبل صبح في ظنه فاذا هما بعده أجزتاه لركعتي الفجر، وقيل لا. ومن دخل مسجداً فأقيمت الصلاة قبل ان يركعهما صلاهما خارجه ان أمن فوت الامام، والا صلى الحاضرة معه، وهي اولى منهما، وقضاهما بعد الطلوع. وجازت صلاتها في المسجد ولو بعد الاقامة ويلحقه، وبعد صلاة الصبح عند

سنة المغرب

بعض، ومثلهما ركعتا المغرب بعد صلاته. وندب لمصل ان يستجير بالله من النار سبعاً بينهما.

سجود التلاوة

«بـاب» ـــ ســن للتلاوة السجود بلا احرام، وبــلا سلام بعده :

سجدات القرآن

في خاتمة «الاعراف» وفي «الرعد» «والنحل» «والاسراء» «ومريم» «والحج»

---

(1) اي بين الركعتين والثالثة. وكذلك لا توجيه، ولا احرام.

«والفرقان» «والنمل» «وآلم تنزيل» «وص» «وحم تنزيل من الرحمن الرحيم» - عند لايسئمون - . يكبر القارىء حين يهوي اليه ، ثم يقول. «سبحان ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا» ثلاثاً ، ثم يرفع أيضا قائلا : سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ، الحمد لله الذى لم يجعل سجودنا الا له . اللهم اعظم بها أجرى ؛ وضع بها وزرى ، وتقبلها منى كما تقبلت من عبدك داود عليه السلام سجدته ؛ ويحوقل . ويصلي على النبيء « صلى الله عليه وسلم » . وشرطها كالمكتوبة الطهارة . ورخص بتيمم ولو لصحيح . ولا تسجد بوقت لايصلى فيه (١) والاستقبال لها أفضل . ويسجد قارىء ومستمع ولو جماعة بأمام ، رابايماء لقاعد ، ومضطجع ، وقائم بعجز . ويقعد لها ماش. وينزل راكب ان امكنه ، والا او مأ تلقاء وجهه وان لا لقبلة . وجوز مع امكان . ولزم السامع والمستمع ان تليت عليهما آية ان صحت صلاتهما ، لا كاتبها ومهجيها لانتفائها ، وان قرأها جنب ، أو قرئت عليه سجدها اذا اغتسل . ومصل حين يفرغ وقيل : المتنفل حين يقراها . وقيل لزم القارىء فقط . وفي مستمع ان جلس لا لاستماعها (قولان) ورجح منهما اللزوم . ومن كرر قراءتها : فهل بكل مرة لزمه ؟ أو واحدة في اليوم ؟ أو كلما قرأها ان تعدد المحل ؟ خلاف .

ما يقال في السجود وفي الرفع منه

---

(١) والحق ان السجود في قراءة القرءان ليس ركعة ، او ركعتين على ماحققه بعض العلماء ، فليس صلاة ، واذا كان ليس صلاة فلا نمنعه في غير او قات الصلاة وهو الى ذلك جائز بلاوضوء ، وللجنب ، والحائض ، والى غير القبلة كسائر الذكر ولا فرق على ان تفريع المصنف نفسه يشير الى هذا القول . فليتأمل. اهـ مصححه

قيام رمضان

« بـاب » ـــ ندب قيام رمضان ورغب فيه . وقد صلاه عليه السلام أربع تسليمات . ثم زاد أبو بكر مثلها . ثم عمر كذلك . فمضت السنة (١) بذلك : أن يصلي أربعاً وعشرين بثلاثة أئمة ، ويروح كل بمن خلفه على أربع تسليمات قدر ما يأتي بالباقيات الصالحات . لا بوجوب كل . وإن لم يكن إلا إمامان صلياه أثلاثاً لا أنصافاً . والعاجز ثلثاً ، أو ضعفه : وندب بعد العتمة وقبل الوتر . ولا ضير بقبل ،أو بعد ما لم يطلع الفجر . ومن فاته ليلاً قضاه نهاراً . وتصليه جماعة ما لم يخرج وقته . والوتر بها في رمضان ما دام وقته . وندب بمصلي العتمة إلا من عذر فبمن صلاها معه لا بغيره . ورخص بمصل معهم القيام وإن لم يتعتم معهم . وإن لم يتعتموا بجماعة فلا يوترون بها ولو أقاموا بها . ومن لم يتعتم مع الامام فلا يوتر معه ولو أقام معه . وجوز . ولا يوتر بجماعة إن لم يقم بهـا . وإن قدم القيام على العتمة فلا يوتر بها . وجوزه من يوتر بها ولو في غير رمضان . وإن تعتموا مع الوتر خطبوا بعده . ولا يخطب إن أقاموا بعده إذ لا نفل بعد الوتر . ومن ثم كانوا يخطبون بعد فجر ، وعصر ، وبعد ظهر الجمعة . إذ نقل عنه عليه السلام أنه لم يتنفل بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين . والمراد بالخطبة هنا الدعاء، لا الخطبة المعهودة للجمعة . والقيام كالفرض بناء وشرطاً ونقضاً . ومن شرع في الركعتين قبل الوتر ، ثم بان له أنه بقي من قيامه ركعتان ردهما اليه بالنوى . وقيل لا . واتفقوا على رد فريضة لنافلة ، لا عكسه . وفي رد نافلة لمثلها قولان . ولا تجزىء نافلة ردت لفريضة عن واحدة . وجوزت عن نافلة . وصح رد

---

(١) اراد السيرة المستحسنة ، لا سيرة الرسول .

مغرب لنفل باضافة ركعة ما لم يقعد للتحيات الأخيرة . وكذا الوتر . وجوز فيهما ولو حاوز التشهد ما لم يتمه .

صلاة العيدين

« باب » — سن بترغيب للعيدين ركعتان بتوجيه، وإحرام ، وقراءة بالفاتحة وسورة . وندب كونها في الأولى : « سبح اسم ربك الاعلى » ؛ وفي الثانية : « والشمس وضحاها » : وخطبة بعد تسليم وتعجيل الأضحى وتأخير الفطر من ارتفاع لزوال . وان صح بعده أخر لصبح غد والخروج من المنزل ، وحض عليه أهل الامصار والقرى . وهل تصلى وان باثنين ثلثا بامام ؟ أو بخمسة ؟ أو سبعة ؟ أو عشرة ؟ (أقوال) . ويتم العدد ولو بنساء ،او عبيد . وجاز لامام أن يصليها بهما فقط ان لم يحضرها غيرهما . والأكل في الفطر قبلها . وفي النحر بعدها . وسن فيها استياك بأراك ، أو بشام ، أو نحوهما . وطيب ، واغتسال ، وأحسن لباس . وتارك صلاتها لا لعذر خسيس . وهل يكبر فيها بسبع ؟ أو تسع ؟ أو باحدى عشرة ؟ أو بثلاث عشرة ؟ (أقوال) . فالأول يكبر بعد الاحرام في الأولى أربعاً ، وبعد القراءة في الثانية ثلاثاً ؛ والثاني في الأولى أربعاً ، وفي الثانية خمساً ؛ والثالث في الأولى ستاً ، وفي الثانية خمساً ؛ والرابع في الأولى ستاً ، وفي الثانية سبعاً . ومن تعمد زيادة ،أو نقصاً على هذا أعاد . ومن عزم على قول فعمل بغيره ففي اعادته قولان ، وان لم يتعمد فحتى يزيد . أو ينقص ثلاث تكبيرات . وهو في الأولى قبل القراءة اجماعاً ، وفي الثانية خلافاً . ومن لم يحسنه صلى ركعتين ونواهما للعيد . وان فاته الامام بشيء استدركه ان علم ما كبر في الأولى ، والا استدل بما يكبر في الثانية . وان فاته بهما دخل اليه ان بان له ما كبر بأمناء ، أو بمن يثق به . وصحت

كم يكبر فيها ؟

ان دخل بلا علم ان وافق، والا أعاد. وفي التنفل قبلها أو بعدها خلاف، فعندنا قبلها لا بعدها. وقيل يصلون بعد الفطر وقبله. ولمتيمم ومتوضىء فيها ان لم يمكنهما الا ذلك فضل مغتسل. ولمغتسل من جنابة. أو حيض. أو نفاس، أفاض ماء ونواه لها بعد فراغه من الأول ذلك أيضاً.

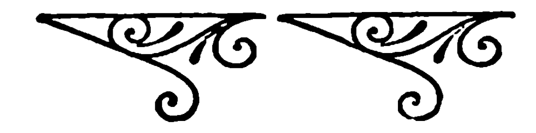
صلاة الخسوف والكسوف والزلزلة

« بـاب » ـــ سن لكالخسفين، والزلزلة ركعتان: طويلة فدونهـا بفذ وبجماعة في الوقت. وهل يجهر فيهما بالقراءة؟ أو يسر؟ (قولان). وليس من شرطها خطبة بعدهـا على الأصح. وقيل تصلى بجماعة في القمر، وفرادى في الشمس. وقيل عكسه. وقيل هما ركعتان في ركعة، لما روي عنه عليه السلام أنه صلاهما فقام طويلاً يقرأ. ثم ركع طويلاً. ثم قام طويلاً دون الأول، ثم ركع طويلاً. ثم سجد، ثم انصرف وقد تجلت الشمس.

صلاة النوافل

« خاتمة » ـــ رغب في النوافل ولا غاية لأكثرها. وهي مثنى مثنى ولو بنهار. وقيل كالفريضة: واحدة، أو ركعتان. أو ثلاث، أو أربع بلا مجاوزة بالفاتحة وسورة بقيـام وتطهر. وجوزت بتيمم، وقعود، وإيماء ـ وان مع صحة ـ وعلى دابة. ولا يصلي عريان ان لم يجد ثوباً، ولا من بطين بايماء، ولا مضطجع، ولا عليل يتنجس ثوبه، ولا ربيط بمكان أو ثوب نجس، ولا من غلت يداه خلفه غير ركعتي الفجر والمغرب. والمختار أن تصلى بما تؤدى به الفرائض سوى التكييف والتكبير. ولا تقضى فائتتها. وجاز جعلها لاحتياط الصلوات. وجوز جعل السنن أيضاً غير ركعتي الفجر والمغرب للحوطة. ورخص وإن بهما، وبمدركه مع إمام وقد صلت قبله. وتصلي زوجة. وأجير. ومقارض بلا

إذن ركعتي الفجر ، والمغرب ، والسجدة ، والجنازة ، والخسفين ، والزلزلة ، وقيام رمضان ، والعيدين ، وخلف المقام . وهي سنن . ويصلي العبد الركعتين ، والعيدين ، والجنازة ، والسجدة . ورخص للأجير والمقارض والزوجة أن يتنفلوا بما شاءوا إن لم يمنعوا .



# - كتاب -

# الجنائز

ومن حق ميت على حي تلقين الشهادة له إذا احتضر . ولا يحد نظر في جسد ميت وإن لوجهه . وندب ستره . ولا باس بتقبيل وجه متولى . ويليه عند احتضاره عاقل يستر عورته . ويحسن غمض عينيه . وغلق فيه عند خروج روحه لا قبله . ولا يضر تسوية رجليه ويديه وإن قبله . ويعتبر بعرق بين كعبيه وعرقوبه . وبالسكون بعد الحركة ، وببرودة جسده ، وتغير لونه ، وانقطاع نفسه . وموت حامل بميزان معلق موضوع على سرتها ؛ فما تحركت كفة فحية ان تيقن جملها . وندب التعجيل بتجهيز من تحقق موته وبدفنه إن لم يمت بلدغ . أو ماء ، أو هدم . أو دخان ، فينتظر بهؤلاء من ساعة ماتوا فيها لمثلها غداً . وقال الأطباء : لا ينبغي دفن ساكت مات إلا بعد ثلاث . ان لم يتحقق موته ولم يفق أولاً ، وإلا فكغيره . ولا يترك مريد دفن مصاب بذلك قبل انتظار ـ ولو وليه ـ لدفنه ، أو ممن لا تلزمه حقوقه إن شوهد موته بذلك ، أو أخبر به أمناء لا غيرهم .

حقوق المحتضر

أمارة خروج الروح

« باب » ـــ لزم حاضراً ميتاً غسله واحدة . وهو فرض كفاية . وندب ثلاثاً : أولها بماء قراح ، وثانيتها بماء وسدر ، وثالثتها بماء وكافور . وقيل بوجوب الثلاث . والأول أصح . والمحرم يغسل بماء وسدر ، ولا يمس طيباً ، ويكفن بثوبي إحرامه ، ولا يخمر رأسه . فالواجب غسل كل مسلم ، لا شهيد معركة بجرب . ويغسل إن تعداها حياً . وينزع منه البرنوس إن لم يعمم عليه . والقرق والنعال والخفان والخاتم ، ويزمل في ثيابه . وقد غسل عمر رضي الله عنه وكفن وموته بعد طعنه بثلاثة أيام . وقيل إن مات جريح يومه لا يغسل ، ولا يتمم له . وكذا النفساء . فالقتيل المذكور شهيد الدنيا والآخرة . وشهيد الآخرة فقط كثير :

غسل الميت

الشهداء

كقتيل ظلماً مطلقاً . ومبطون . وغريق . وذي هدم . ولذيغ . وأكيل بسبع . ونفساء . ومسلول . وذاكر الله عند نومه إن مات على فراشه يريد أن تكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى . ومطعون . هكذا روي في حديث . وفي آخر : القتيل دون ماله شهيد . وهل يعاد غسل ميت ان أحدث قبل أن يدخل في كفنه ما أمكن ؟ أو الى خمس ؟ أو لا ؟ ويتوضأ له كالصلاة ؟ أو يغسل حدثه فقط ؟ (خلاف) . والمختار غسل حدثه والتوضؤ له مع اكتفاء بالأول .

من يتولى غسله

« فصل » ـــ يغسل الرجل برجال ، والمرأة بنساء اتفاقاً . وهل تغسل منفردة مع رجال ليس فيهم زوجها من فوق ثوب، كعكسه مطلقاً ؟ أو يتيمم لها كذلك وهو الأصح ؟ أو تغسل المرأة محرمها غير فرجيه ؛ لا عكسه ؟ (خلاف) . والطفل ما لم يجاوز سبعاً تغسله النساء ، وإن جاوزها فالرجال إن حضروا . وإلا تيمم له كطفلة حضرها رجال فقط . ورخص أن يغسلوها إن لم تجاوز أربعاً . والزوج أولى بزوجته كعكسه حياة ، أو موتاً . وهل يغسل سيد سريته وتغسله ؟ أو لا ؟ وهو الأظهر . (قولان) . وقد يصحح غسله لها دون عكسه . وفي المشكل أقوال : أحسنها التيمم له .

كيفية غسله

« بـاب » صح غسل ميت بخمسة ،(رجال) وبأربعة ، وبثلاثة لا أقل . وجوز إن أمكن ، وإلا تيمم له . وندب لغاسله التطهر وإن بتيمم إن عجز . ويمسك الستر عنه إثنان ما بين سرته لركبته . وبصب الماء ثالث . ويمسكه من خلفه رابع . ويوقف ركبتيه ويغسله الخامس على كحصير مخرج للماء على حفرة بقدر ممكن مبتدئاً بغسل يديه ، ثم يمنى ميت ، ثم يسراه ، ثم يلف يده . فان أدنفه المرض

بدأ من سرته لعورته فيغسلها كنفسه ، لا بتفتيش واستدخال ، والا قصد البابين ثم ماردت سرته لركبتيه ، ثم ينزع الخرقة ، ثم يتوضأ له كنفسه ، وهو الأصح . وقيل: لا وضوء له . ثم يبدأ في غسله بماء وسدر ، أو خطمي ان وجد ،والا فبالماء وحده من شق رأسه الايمن ثم الا يسر ثم عنقه ، ثم يمناه ، وتاليها ، ثم يسراه كذلك . ثم جانبه الأيمن ، فالأيسر وتاليهما ، ثم بطنه فظهره ، ثم من يمنى ركبتيه لرجليه ، ثم يسراه كذلك ، ثم يعممه برفق وحذر من إزالة جلد ، أو شعر . ولا يترك متولى لاهل الجملة . ورخص ان احسنوا غسله . وينزع نجس من جسده أولا . وهل يصح غسله قبله كالجنابة ؟ أولا ؟ (قولان) ثم يتوضأ له . وينقضه ما ينقض على حي ما لم يصل عليه . وهل ينتقض بلعابه ؟ أو مخاطه ان خرج ؟ أو بدموعه ؟ أولا ؟ (قولان) . وصح وضوءه وان برجال . وما جاز به تيمم لحي جاز به لميت . فيضع متيمم يديه في تراب ويقول كنفسه ثم يرفعهما . وينفضهما برفق ويتيمم لوجهه واضعاً يمناه على خده الأيمن ويسراه على أيسره كنفسه ، ثم يضعهما فيه ثانياً ويرفعهما ويجعل يمنى الميت على ظاهر يسراه هو ويمسحها بيسراه ، وان فعل ما أمكنه وان بغير هذا أجزاه ، وما لا يجزي حياً لا يجزي ميتاً ، وهل يجب غسله واعادة الصلاة عليه ان وجد الماء قبل دفنه وقد تيمم له لعدمه ؟ أولا ؟ « فيه تردد » . وأولى بأنثى من محارمها غسلاً زوجها ان كان ، والا فهل على الترتيب ؟ وهن كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل له نكاحها بسبب القرابة ، ثم الاجنبية بعد القرابة .

التكفين

« باب » فرض تكفين ميت على حاضره في ثوب كتان طاهر أبيض

على من يجب الكفن

جديد ان تيسر . وهو قبل الدين من ماله ان كان له ، والافعلى ورثته غير الأزواج والكلالة ان لم يكونوا من العصبة ان حضروه ، والا فعلى حاضره . وان لم يجده الا بكل ماله ، فان اشهد على أخد قيمته من مال الهالك ، أو وارثه أخذ . والا عد متبرعاً في الحكم. وندب التكفين بوتر من واحد لسبعة وكونه ثوبي صلاته بحياته،

ما لا يكفن فيه

وقد سن ذلك . وما لا تصح به صلاة لا يكفن فيه ولو امراة . وجوز لها حرير ويحذر من مس ما لا يمسه مصل كحرير ، ونجس، وجسدغير فضة . ولا يوضع عليه الا لضرورة . ولا يدفن في معدن لا يصلى عليه . وجاز بضرورة . وان وجد كفن لا يستره كله ستر به عورته ، فان عم من رأسه لركبته ، أو من رجله لسرته عمل بالأول. وكذا الحي في الصلاة(١)، وان وجه كفن لميت فوجد مكفو نأرد لصاحبه. وجوز تكفينه فيه ايضاً. وقيل : يجعل في أكفان الفقراء . وكذا الخلف في الرد والجعل ان وجد مدفوناً . وان أرسل اليه على انميت فوجد حياً ثم مات رد لربه . ورخص تكفينه فيه . ومن كفن من بيت المال ، أو من موقوف على الأكفان. أو تنازع ورثته في الزيادة على الواحد ولم يوص بما يكفن فيه كفن في واحد في الأظهر . ويجبر نازع كفن لميت على رده فيه(٢)ان أمكن ، والا : فهل يرد لورثته؟

صفته

أو يجعل في أكفان الفقراء ؟ (قولان) . واذا غسل أدخل الكفن من تحت جانبه الأيمن ان أمكن ، والا فكما تيسر . وان كفن بواحد جعل منه ، أو من غيره وشاحـا من ابطيه لركبتيه بادخاله من شماله أولا . وندب لكل ميت ولو صغيراً ،

---

(١) اما بالنسبة للميت فنعم ، واما بالنسبة للحي في الصلاة فالأولى العمل بالثاني:لأنه لا يتعرض معه لانكشاف العورة لدى الركوع بخلاف الأول

(٢) اي على رد الميت في الكفن ان امكن .

أو رفيقاً ان لزمت حقوقه . والا وجب ستر عورته فقط . وقيل : ستره كله . وان كفن في أكثر من واحد وشح من تاليه ، ثم لف بالباقي . ولا يكفن في واحد متعدد غير ولد مات مع أمه بعد خروج وقبل تفريق بينهما ، فبعد ان يجعل لأمه ما أمكنها من سننها ، ثم تضم مع ولدها في واحد بعد لفه وحده . ويجعل أمامها ان كان ذكراً وخلفها ان كان انثى ، ولعله ان كان مشكلا جعل امامها ايضا. ولا يفرق بينهما بعد موت ، اذلا تلزم حقوق ولد خرج ميتاً . وندب تطييب ميت غير محرم . وما ضيع من حقوقه، أو نسي عمل له ما لم يدفن . ولزم بتضييعها توبة . ويخلل عليه الكفن ، ولا يخاط ، ويعقد على رأسه ورجليه .

متعدد في كفن واحد

«باب» ـــ اذا غسل وكفن ووضع على نعش ستر عليه بثوب ويخرج رأسه أولا من البيت ان كان فيه . ويقدم في المسير لمصلى ، أو قبر ان أمكن ويرفق به فيه . لا كخبيب اليهود ، ولا كدبيب النصارى أخزاهم الله . وندب الذكر خلفه « بلا اله الا الله الحي الذي لايموت » . والفضل لحامله في التقدم يمين النعش . ولمشيعه التأخر ، لأن الجنازة متبوعة لا تابعة (١) . ومن مرت عليه بقي على حاله وقال : « هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله » . ولا يربط مشيعه قرقاً ، ولا يركب دابة لاتباع وحضور من الملائكة الكرام «عليهم السلام» .

حمل الجنازة والسير بها

---

(١) على قول . وليست هذه العلة محل اتفاق بين الفقهاء ، بل في المسالة خمسة اقوال : الاول . وهو ما ذهب اليه الجمهور والشافعي . ان المشي امام الجنازة افضل لوروده من فعله (ص) وفعل الخلفاء رضي الله عنهم . الثاني . ان المشي خلفها افضل وهو ما جرى عليه المصنف رحمه الله . الثالث . انه يمشي بين يديها ، وخلفها ، وعن يمينها ، وعن شمالها. وفيه التوسعة على المشيعين. وهو يوافق سنة الاسراع بالجنازة . الرابع . ان الماشي يمشي حيث شاء. والراكب خلفها . الخامس . ان كان مع الجنازة نساء يمشي امامها والا فخلفها.

ولاباس بذلك بعد انصراف . وكره للنساء اتباعها ان وجد حامل سواهن . والا رفعن من خلف النعش ان كان مع رجلين ، وان كان مع واحد حمل من امام اليمين في الأظهر ، وكره الكلام عند الخروج اليها الا بالذكر حتى يرجع من القبر . وقيل حتى يرش الماء ، وقيل : تمام الجنازة الأخذ بأكنافها الا ربعة وهي: الغسل ، والتكفين ، والصلاة ، والدفن ، والصمت الا عن ذكر ، اومهم ، وان لا يقعد حتى توضع عن عواتق الرجال . وكره رد السلام فيها .

صلاة الميت

من لا يصلى عليه

« بـاب » ـــ سن بعد غسله وتكفينه الصلاة عليه ان كان موحداً ، لا قاطعاً سبيلا ، ولا آبقا . ولا قاعداً على فراش حرام ، ولا مانعاً حقاً ، ولا طاعناً في الدين ، ولا قاتلا ولو لنفسه عمداً ، ولا مرجوما بلا توبة ، ولا ملقيا نفسه في نار ليحرق ، ولا بالغاً اقلف لا لعذر ، ولا ناشزة عن زوجها . وترد شهادة الا قلف ، ومناكحته ، ولا تؤكل ذبيحته ، ولا يصلى خلفه . وقيل : خمسة لا يطعمون ، ولا يسقون ، ولا يسلم عليهم كما لا يصلى عليهم: وهم الآبق. والناشزة. والقاتل ظلما، والقاعد على الفراش الحرام ، ومانع الحق . ولا حرمة لنائحة ومرنة . ويصلى على مولود ان عرفت حياته اجماعاً ، والا (فقولان) ويقصد بها من يصلى عليه اذا اختلط بمن لا يصلى عليه .

ترتيب المصلين

« فصل » ـــ اولى الناس بالصلاة على الميت ابوه ، ثم الزوج ، ثم الابن . ثم العم ، ثم الأقرب فالأقرب ، ولا يصلى عليه حتى يستأذن وليه ولو امرأة . وكذا دفنه . وقيل: يقدم القوم من رضوا به للصلاة عليه كغيرها. وقيل : الامام أو أمير الجيش اولى كالجمعة . وان صلى عليـــه واحد سقط الفرض عن الباقي .

ويستقبل من رجل رأسه ومن امرأة صدرها، وقيل عكسه، وان صلت عليه امرأة خالفت ما يستقبله الرجل · وقيل يقابل حيال صدره مطلقاً · وتجزي واحدة ان تعدد . ويقدم الأفضل امام الموتى للقبلة كرجل وامرأة وعبد وطفل وصالح وغيره. وقيل: أمام الامام : فالصالح الحر البالغ الذكر أفضل . ثم الحر البالغ الذكر ، ثم الطفل الحر ، وقيل العبد البالغ .

وضع الجنازة

« فصل » ـــ يجعل رأسه نحو المغرب مستلقياً ، او مضطجعاً على اليمين مستقبلاً كلفنه . وجازت وان مستلقيا ورجلاه للقبلة ، لا عكسه كاستدبارها ، وكره- بلا اعادة - جعل رأسه نحو المشرق مستلقيا · أو مضطجعاً على الأيسر . وقيل بها لمخالفة السنة. وتوجيهها كالفرض . وقيل : «سبحان الله، والحمد لله، ولا

كيفية الصلاة عليها

اله الا الله ، وتعالى الله» . ثم يكبر للاحرام ، ثم يستعيذ، ثم يقرأ الفاتحة سراً ، ثم يكبر ثانية ، ثم الفاتحة · ثم ثالثة ، ثم يحمد الله تعالى ويصلي على النبيء «عليه السلام» ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويدعو بما فتح له . وقيل : لا يحد فيسن . وقيل : يقول « اللهم ان فلانا عبدك ابن عبدك ابن امتك توفيته وابقيتنا بعده . اللهم لا تحرمنا اجره ، ولا تفتنا بعده» ، فان كان متولى زيد فيه «اللهم ابدل له دارا خيراً من داره ،وأهلا خيراً من اهله ، وقراراً خيراً من قراره، واصعد روحه في ارواح الصالحين ، واجمع بيننا وبينه في دار تبقى فيها الصحبة وينهب فيها النصب واللغوب » . ويكبر رابعة ، ثم يسلم خفيفة يصفح بها يمينا وشمالا ، ثم يصلي على رسوله عليه السلام ، ويترحم على طفل ان كان لمتولى ، ويقول : « اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً واجراً ، ولا تحرمنا أجره ولا

ولا تفتنا بعده.» ثم يكبر فيسلم، وان كان لغيره استغفر كما مر، وقيل: غير ذلك من الأدعية. وجوز ثلاث تكبيرات ان ضاق الوقت. ولا تضر قيل: خامسة ان زيدت سهوا. ومن لا يحسن الفاتحة أجزته أربع تكبيرات. وشروطها كالمكتوبة على الصحيح. وان صلوا عليه قبل غسل أو تيمم، أو عرياناً، او عليه ثوب نجس، او هو عليه. أو على محل نجس أعادوا، ولا يصلى عليه في مقبرة، أو محل لا تصح فيه. وكره في مسجد لخوف حدث بلا اعادة في الكل.

الحالات التى لا تصح معها صلاة الميت

حفر القبر

« باب » — وجب على الكفاية حفر قبر لميت ودفنه فيه بقياس طوله بلا نقص. أو زيادة لم يحتج لها. ويعمق لركبة او لحقو، أو للمنكب بلا مجاوزة عنه، واللحد اولى من الضريح. وبه د ترابه عند الحفر خلفه ان امكن. لاقدامه. والمقبرة من ثلاثة فأكثر، والقاعد في ارضها الاباحة ان لم تعرف لخاصة ويحتاج لاذن ان عرفت. ومن وجد فيها محفوراً دفن فيه ان لم يعلم نزع ميت منه، وان حفر لميت أعطي حافره عناه، وان لم تكن لقوم مقبرة قصدوا موضعا لا يضر أحداً فيدفنون فيه ميتهم، لا في عمارة، وطرق، ومزارع. وان لم يمكن حمله من محل مات فيه دفنوه فيه. فان وجد ملكهم، أو مباح فلا بد منه. والا فلا تكليف بما لا يطاق، وان لم يجدوا قبراً الا بشراء اشتروه من أموالهم، لا من مال الهالك. وان مات بمحل يمتنع الحفر فيه وحمله منه ردوا عليه التراب فيه ان وجد والا فالحجارة، أو مايمكنهم ستره به، ويكفن ميت في البحر ويربط اليه ما ينزله في الماء وهو: كالقبر عند الضرورة ان خيف فساده، والا أخر لخروجهم من البحر ان قرب. وان حفر قبر فوجد فيه ماء، أو طين، أو دابة مؤذية استؤنف

الى ثلاثة . فان وجد في الكل، أوتعذر الا ستئناف قيل لما وجدفيه: دعنا نفعل ما أمرنا به ، وافعل أنت ما أمرت به أيضاً · ثم يدفن فيه كذلك ·

كيفية الاقبار

«فصل» ــــ اذا أتي بميت لقبر: فان من جهة مشرقه وضع امامه. وان من خلفه ادير به من رجليه · ثم يوضع امامه · وان من مغربه ادير به من خلفه ، ثم من رجليه فيوضع امامه' وان من قبلته وضع كذلك. وهذا ان امكنهم لئلا تسبق رجلاه بتنكيس ' والا وضعوه في حريم قبر آخر لا عليه . وان وضعوه في حريم قبره وحدث به ما لم يمكنهم معـه حمله منه دفنوه فيه · وينزلـه في القبر اثنان ، او ثلاثة من أوليائه ' يعطيه لهم من فوق القبر . وينزل رجلاه أولاً فجنبه فرأسه . وبابه من نحو رجليه. فاذا وضع فيه حل ما عقد على رأسه ورجليه ، وترك الخيط مكانه ' وكشف عن عينه اليمنى ؛ وأولى بالأنثى انزالاً محرمها ويلي عجزها ان كان واحدا ، وان لم يكن فأمين. فان تنازع اولياؤه على غسله وكفنه فكالصلاة عليه في الأظهر ، ويستر على القبر وان لذكر حتى يوارى بتراب ، ويقول. واضعه فيه:«بسم الله وبالله» ويزيد «وعلى ملة رسول الله» ان كان متولى'ثم يرد التراب عليه من كان فوق القبر برفق ؛ ويقول: «منهاخلقناكم وفيهانعيدكم الآية» ولا يفرش له، ولا يوسد. ولا يجعل له ما يمنع التراب عنه . ويجعل له علامات من رأسه ومن رجليه بعد امتلائه ، فان فضل التراب رد عليه كله . وان نقص زيد عليه من خارج' قيل زيادته امارة حسنة، ونقصه عكسها . ويجعل عليه حجارة تحرزه من كسبع ، ويحذر ما مسته نار. ولزم ذلك الولي، او المدعو للاعانة. وعليه ان يجيب ان دعي· ولا ينصرف قبل الفراغ الا باذن . وسادات العبيد كالاولياء ان حضروا مع ميتهم.

والا فعلى من اصطحب معه ان كان مسافراً ، أو حضره مطلقاً ، او على أهل منزل مات فيه، وتلزم حقوقه ما غطى جلده عظامه ولم تفترق اجزاؤه ، فان انسلخ أو افترقت سقط غسله وكفنه والصلاة عليه ولزم دفنه . وان وجدت جثته دون رأسه: فهل تلزم بها نظراً للكثرة ؟ أو لفه ومواراته فقط ؟ (قولان) ولزم الكل ان وجد رأس وحده . وقيل كالأول ، وبالجملة فمن لا تلزم حقوقه كسقط ، ومشرك ونحوهما مما تقدم (١) وكعظم، وجلد، وشعر ، ولحم . لزم لفه ودفنه ، والأصح عدم وجوب لف عظم،ولحم، وجلد وشعر. ولا يجعل لمن ذكر مقبرة ، ومن لزمت حقوقه فجعلت له ، ثم نزع من قبره فلم يعد له دفن ، أو ترك من لا تلزم حقوقه بلا دفن ضمن فاسد من ذلك ، وقيل لا . ومن مات منفرداً بفحص لزم وليه ان ياتيه ويعمل له سنن الأموات ولو بعد، ان كان يصله قبل فساده ولا يمنعه خوف ، ومن مات خارجاً من أميال قوم منفرداً لم تلزمهم حقوقه ان لم يكن فيهم وليه .

متى تلزم حقوق الميت

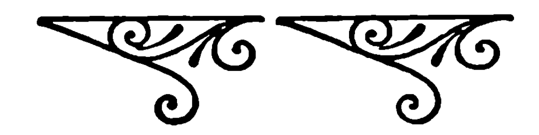
من لاتلزم حقوقه

« خاتمة » — لاصحابنا عند انصراف من قبرسنن : منهم من يدير مع القبر خطة برجله اليمنى . أو بكلتيهما مبتدئاً من رأسه ماراً عن يمينه قارئا في حينه من اول يس-الى-لا يبصرون حتى ينتهي لمبدئه ثم ينصرف. يفعل ذلك افضل. القوم. ومنهم من لا يشتغل بذلك. ولا ينفضون ايديهم على القبر . ولا ينزع يد فاس. ولا يقلب نعش ، ويعزى مسلم في ميته مطلقا وان مضى زمان . لا أهل فتنة، وبغي

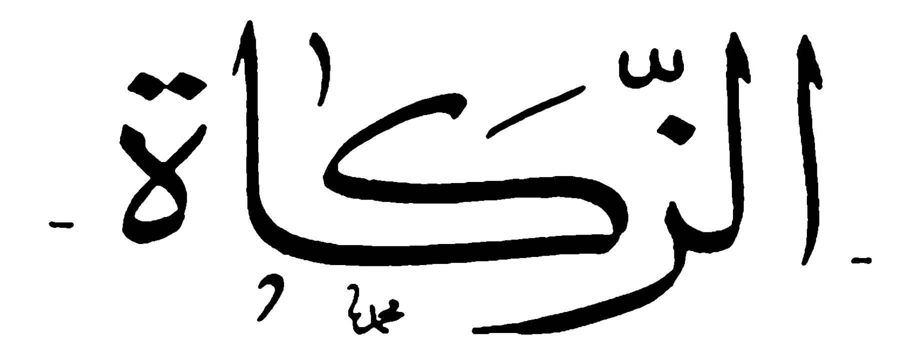
التحجيب والتعزية

(١) اي في صفحة : ٦٢

وقطع فيمن مات منهم ، ويعزى عليهم قريبهم لا من اهل فعلهم وان غير مسلم،وتعزية المسلـــم الدعاء له بالصبر ، وحسن العزاء ، و الخلـــف ، والثواب في الآخرة ،وغيره بخلف في الدنيا وغير ذلك ، ويجيب المعزى بما يليق من الجواب والله الموفق للصواب



# - كتاب -



الزكاة وعلى من تجب

وهي فرض قرن بالصلاة. وتجب على كل حر بالغ ، عاقل، مسلم. مالك للنصاب ملكا تاماً اجماعاً في بر . وشعير، وتمر ، وزبيب ، وفي النقدين ان لم يصنعا ، وفي ابل. وبقر . وغنم ان كانت سائمة وفي لزومها يتيماً ، ومجنوناً وعبداً ، وذمياً ، وناقص الملك كمن له ، أو عليه دين (خلاف) . مثاره : هل هي عبادة كغيرها؟أو حق لمحتاج على غني؟ والصحيح وجوبها على اليتيم . والمجنون دون العبدفانه وماله لسيده، ودون الذمي فانما عليه الجزية ، ان لم يكن من نصارى العرب فان عليهم ضعف ما على المسلمين . وهو الخمس فيما لزمهم فيه العشر . ونصفه في ربعه. وكذا في النعم ولا جزية عليهم . والأصح وجوبها في دين ان حل اجله ولم يكن على مفلس . ويسقط المديان ما عليه من دين ان كان عيناً .

ما يزكى

مالا يزكى

فعندنا تجب في الحبوب الستة : الاربعة السابقة والذرة والسلت ، وفي العينين ولو مصنوعين ، وفي الأنعام غير السائمة خلاف. والأصح عدم وجوبها في الابل الجارة وهي التي تجر بزمام ذاهبة وراجعة بقوت العيال . وفي الكسعة وهي : الحمير ، وفي النخة وهي الرقيق ، وفي الجبهة وهي : الخيل وان قصد بها نسل .

نصاب الحبوب

« باب » — تجب في الحبوب ان كانت خمسة أو ساق فأكثر ، لا فيما دونها وان بقليل . وقيل يحد بنصف صاع ، وقيل بربعه . والوسق ستون صاعاً ، والصاع اربعة أمداد ، والمد رطل وثلث . فخمسة او ساق بمائة حثية بعيار بلدنا(١) وفيما زاد عليها وان قل زكاة . وقيل حتى يتم عشرة اصوع ، وقيل عشرين ويضم رديء صنف من تمر ، اوحب لجيده فيكمل به النصاب وتؤخذ من مجموعه بقدر كل. وان كان اصنافاً اخذت من اوسطه اتفاقاً . ويضم شعير لبر وعكسه على

(١) اي بلد يسجن .

المختار . كالنقدين . ومن له زريعتان أدركت احداهما قبل الأخرى في سنتهما وقدبلغ النصاب في واحدة فقط : فهل تضم لاختها مطلقاً ؟ وان لم يكن بينهما ثلاثة اشهر؟ (قولان). وكذا ان اتى نخل بغلتين جمعتهما سنة .وهذا النصاب لمالك ،أو ملاك ولو بتفاضل. اولا تجب على بعضهم: يستتم من لزمته بحصصهم. ويعطي علي قدر حصته ،وقيل انما يستتم بشريك تلزمه لا كمشرك ، ومال مسجد . وفقير ، وقيل لا مطلقاً . ومن اشترك زرعاً، أو غلة مع رجال ولم يبلغ مع كل قدراً تجب فيه ضم انصباءه : فان بلغ زكى وان استتم مع بعض ادى معه . ولا تلزمه فيما لم تتم فيه معهم الا ان لزمت في مجموع انصبائه. ويستتم الرجل بمال صغاره ، وبمال بعضهم لمال آخرين. وقيل لا.

مقدار الزكاة

« باب » ـــ يجب فيما سقي من حب ، او تمر ، او نحوهما بمطر ، أو عيون ، أو بهما العشر . وفيما سقي بالدوالي والغروب نصفه بعد استكمال. وهل فيما سقي بزجر وغيث على ما أسس ؟ أو على ما أدرك ؟ او بمقاسمة بنظر وهو المختار (اقوال). وكذا ان كان لمتعدد :بعضهم يسقيه بمعالجة . وبعضهم بعيون وندب لمخرجها ان يسمي ثم يكيل لنفسه تسعاً ، ويعزل عاشراً حتى يفرغ . ويعطيها من غلته لا من غيرها للبركة . وجاز اجماعاً ان لم يكن معيباً . والخلف في القيمة والمنع اصح . وجاز اعطاء كيل من جيد كبر بدل كيل من رديء كشعير . لا عكسه ، وكذا غيرهما .

متى تجب؟

« باب » ـــ لا تجب في حب قبل ابتداء ادراكه اجماعاً اذهو علف. وهل تجب اذا دخله ادراك وان قل ؟ او حتى يدرك منه قدر خمسة اوساق؟ او انما تجب فيما ادرك ؟(خلاف) . فائدته : فيمن اخرج ذلك من ملكه بكبيع او هبة . او أكله ابوه لحاجة وقد ادرك . لا فرارا من الصدقة. والفار .

يؤدي (١) وان لم يدرك منه شيء. ومن قصده مع قضاء حاجته فهل يؤدي؟ أولا؟ «قولان». ومن دخلت غلة ملكه قبل ادراكها: فهل لزمته فيها؟ وهو الاشبه. أولا؟ «خلاف». وكذا من مات قبل ادراك غلته لزم وارثه عشرها والضم لغلته والاتمام بها. ولزمه ايصاء به اذا احتضر وقد ادركت. وقيل لا. وعلى الوارث اخراجه عنه وان لم يوص به. ولا يضمها لغلته وهو الأصح.

هل تجب زكاة فيما تلف بآفة

وان تلفت غلة بعد وجوب حق فيها وقبل امكان اخراجه بريح. أو نار، او سيل أو لص، أو غاصب. أو بهيمة، أو نحو ذلك عند حصاد، أو جذاذ معتاد، او مالم يشرع في كيل لا بتفريط فلا زكاة فيها. وان بقي بعضها زكى عليه ان وجبت فيه. وقيل مطلقاً. وإن اجتاحت بعد تمكن من اخراج: فان بلا تفريط بعد وقوع كيل، او نقل لها من موضع لآخر: فهل تضمن؟ اولا؟ «خلاف». فالأكثر على التضمين. والاقوى سقوطه، وان اجتاحت بتفريط ضمن اتفاقاً.

ما يباح اكله قبل الحصاد

« فصل » ـ يحسب ـ قيل ـ ما أكل من حب، أو تمر قبل حصاد وجذاذ وبعد وجوب الزكاة فيه. وقيل لا. وجاز لربه ان يأكل منه هو وعياله ويتصدق بلا سرف، ويداوي، ويصل رحمه، وجاره، ويطعم ضيفه، ويعلف

---

(١) من هو الفار؟ الفار هو الذي له مال تجب فيه الزكاة حتى اذا ما مضى عليه بعض السنة اخرجه من ملكه بوجه من الوجوه كي لا يؤدي زكاته. وماذا يؤدي؟ يؤدي زكاة ما مضى من سنته. لا زكاة سنة كاملة. وكذلك يؤدي على جميع مستغلاته وان لم تدرك اذا قصد ذلك. على هذا جرى الشيخ عامر «رحمه الله» في الجزء الثاني من الايضاح ص ١٤ فليتأمل! اهـ مصححه

دابته بلا حساب ما لم يفرغ من حصاده ولو أكله كله ؛ الا ان اذهب في وقت قدر النصاب فأكثر فيزكيه. وما وصل الاندار واجتمع منه ما تجب فيه فلا يأكل منه بعد. ويحسب كل موجود حينئذ ولو دقيقاً. أو عجيناً ، أو طعاماً ، وقيل ليس له ذلك.وجاز لخدمة ذلك أكل منه ما داموا في خدمته وحصاده وان بعيالهم ، أو وصل الاندار، لا يوم لايخدمونه. ويجعل لهم منه ما احتاجوه مما يعينهم ويقويهم، وكذا كل مالا يصل لزرعه ، او تمره الا به مالم تقف العرمة. أو يجتمع منه بمكان ما تجب فيه . وكذا الخلف فيما اعطى لفقير ، أو مسكين ، لا لمسلم: هل يحسب ويؤدي عشره ؟ أولا يلزمه حساب ما أعطى لوجه الله ولو أعطى زرعه كله؟ «خلاف». ومن رأى عناء غلته أكثر من قيمتها ، أو استرابها ، أو خاف تباعة تلزمه بها فتركها : هل يلزم عشرها ؟ أولا ؟ قولان . وكذا من عنده زرعان أدرك احدهما فأكله قبل حصاد آخر ، ولا يتم النصاب في واحد الا ان ضم لغيره، فان كان في الأول ما تجب فيه ضم اليه الآخر مطلقاً . أصل ذلك من جمع عنده ما تجب فيه فلا يأكل من جميع ما يضم اليه بعد وان لم يحصده . وله الأكل مما لم يجمع منه مـــا تلزم فيـه ما لم يصـل الا ندار على قول الا ما تقدم في خدمته .

هل على العامل زكاة ؟

« فصـــل » ـــ العامل تابع لرب المال على قول من أجاز ذلك . والمانع يقول : العشر على رب البذر وللعامل عناؤه كمستأجـر لحرث ارض بسهم والبذر من ربها . ولسقي نخل وقيام به بسهم من تمرها : فعلى الاجازة الزكاة بينهما على شرطهما . وعلى المنع فللأجير عناؤه ، وعلى رب الزرع ، أو

التمر الزكاة. وكذا معط دابة ، أو ارضاً، او ماء لحرث بمعلوم : فعلى المنع للجهل، او النهي عن المزارعة بجزء : العشر على رب الزرع ، ولرب الدابة عناؤها وللأرض نقصانها ، وللماء قيمته. وعلى الأجازة : فهو بينهما على ما اتفقا . وكذا رجلان اشتركا حرثاً انصافاً ، وجعلا البذر اثلاثاً سواء جعلا الأرض انصافاً او اثلاثاً : فقيل يقسمان ويعشران على ما اتفقا . وقيل : على الاموال . فدل قولهم ان الزكاة حق للزرع لا للأرض . وعليه فمن غصب زرعاً فحرثه : فالزرع لربه وعليه زكاته . وقيل : للغاصب وعليه عشره . وغرم مثل البذر أو قيمته لربه لما روي : من غصب مكيلا أو موزوناً فاستهلكه غرم مثله من جنسه وكيله ، او وزنه . وكذا من غصب أرضاً فحرثها ببذره فلربها ما انبتت وعليه العشر ، وهل يعطي البذر للغاصب ؟ أولا ؟ وعليه الأكثر منا ، «قولان» . وقيل للغاصب وعليه عشره ويعطي نقصان الأرض لربها . ومن حرث ارضاً باذن ربها فله الزرع وعليه العشر ، وان لم ينبت بذره في السنة الأولى ونبت في الثانية فله وعليه ما لم تحرث بعده ، أو يمكث فيها قدرا يفسده فيكون حينئذ لرب الأرض وعليه عشره ، وكذا ما نبت في اندره أو دمنة دوابه . أو حول مطاميره فله وعليه ، وكذا من حرث أرض رجل باذنه فحصد فما نبت بعده لصاحبها ويعشره . وقيل لرب البذر ما لم تحرث بعده . والأصل واحد . وهو ان العشر حق للزرع . وعليه فمن حرث لغيره بلا اذنه فأجاز فله وعليه . وكذا ان طلبه ان يحرث له ففعل من نفسه . واما ان حرث له على ان يرد له البذر امره أم لم يأمره : سواء ذكر له السلف حين امره أم لا غير أنه حرث له على ان يرد

هل الزكاة على الغاصب او على رب الارض ؟

له البذر فالحرث له ما لم يأخذ عوض بذره قبل ادراك الزرع . فان اجتاح فعليه لأنه ماله مـــا لم يخرج مـــن ملكه . وان أخذ منـــه العوض قبل الادراك انتقل الزرع الى ملك من اخذ منـــه العوض بالعوضية على اتفاقهما . وان لم يأخذ منه شيئاً حتى ادرك لزمه زكاته . ونظيره : واهب زرعه لشخص بعد ادراكه لزمته زكاته وقبله الموهوب له . واما ان احضر البذر فقال له أقرضتك هذا الحب ، أو نصفه ان اراد شركته ثم حرثه بعد ما دخل يده فالزرع والزكاة بينهما وان لم يعطه ما اقرضه . وكذا حارث من حبه لفقير، أو مسكين ، أو مسجد ، أو سواه من الأجر فالزرع للمحروث له ولا تلزمه زكاته. فدل انها حق للزرع غير انه ذكر عن الربيع وابن عبد العزيز انهما قـالا : اذا كانت الارض خراجاً فلا عشر فيها اذ لا يجتمع خراج وعشر . وقال ابن عباد باجتماعهما فيها . فان صح ما ذكر عن الربيع دل على ان منهبه في المسئلة ان الزكاة حق للأرض كأبى حنيفة. ولعل بعضاً منا يقول بذلك، لأن ما اشتراه ذمي من ارض ، أو نخل ، أو نعـــم من ارض المسلمين ولو تداوله ذمي بعد آخر ففيه الزكاة ان كان اصله من اموال المسلمين ، ويمنع من اخراج ماشية من ارضهم لأرض الشرك ان كانت تزكى . وما اشتراه مسلم من نصارى العرب مما يجري فيه الخمس لزمه عشره ، فدل انها حق للأرض كالنعم .

حكم ما اشتراه الذمي من المسلم

حكم ما اشتراه المسلم من نصارى العرب

زكاة النقدين ونصابهما

« بـاب » — وجب في النقدين ربع العشر باستكمال النصاب : وهو عشرون مثقالا ذهباً ، وخمس أواق فضة ، وبدوران الحول واستقرار الملك. والمثقال : وزنه ثلاثة قراريط من فضة. والقيراط ثلاثون حبة من شعير اوسط

ونقص من مسكك ـ وهو الدينار ـ ست حبات بالنار ، فيكون وزنه اربعا وثمانين حبة ، ولا ينافي هذا ما قيل : المثقال أربعة وعشرون قيراطاً . والقيراط أربع حبات من بر ، فهذا قيراط النهب . والاوقية أربعون درهما . والدرهم قيراطان فنصاب الفضة مائتا درهم . فما زاد عليها وعلى العشرين مثقالاً : ففي كل أربعين درهماً واحد ، وفي كل اربعة مثاقيل عشر مثقال ولو بلغت قناطير . وليس فيما دون الآربعين والأربعة شيء عند الأكثر منا . وقيل بالوجوب فيه وان قل . ولا يستتم شريك بسهم شريكه في العينين . ويضم ذهب لفضة كعكسه وهما جنس عندنا : كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم دار عليهما حول بلا مانع (خلافا) لابن عباد . وصفة الضم تنحصر في مسائل : احداها ان يكون كل منهما غير قاصر عن النصاب كمالك عشرين مثقالا ومائتي درهم فانه يعطي على كل منابه ، ولا يكسر احدهما للآخر . ثانيتها : ان يقصر كل عنه فيصرف احدهما للآخر لأخذ الوقت والاداء ، كمالك عشرة مثاقيل ومائة درهم ، أو خمسة عشر مثقالاً . وخمسين درهما ، او نحو ذلك فيوقت ويصرف لايهما يصلح للزكاة عند حلول وقتها . وكذا مالك مائة درهم وتسعة مثاقيل تساويها رواجا ، اومائة درهم تساوي أحد عشر مثقالاً ، وتسعة مثاقيل فيصرف احدهما لآخر لتوقيت واداء . واقل ما يصرفه اليه من فضة ثلاثة دراهم ، كما تكون اصلا للزكاة . وقيل : درهم : كمالك تسعة عشر مثقالاً ، وثلاثة دراهم ، أو درهما : فان كان في الكل صرف مائتي درهم وقت وادى . ويصرف لنهب وان قل . وقيل : الى ثلاثة دنانير فأكثر كالفضة : كمالك مائة درهم وثلاثة دنانير ، او اقل على رأي ،

شروط ضم النقدين

وفي صرفهما برواج ما تتم فيه مائتـا درهم فانه يوقت لذلك. ثالثتهـا ان كمل النصاب مع احدهما وقصر عنه الآخر لزم التوقيت ، والخلف في القاصر عن نصاب الوقص: هل يضم لكامل ؟ اولا ؟ كمالك عشرين دينارا و ثلاثين درهما: فقيل لا يلزمه في الثلاثين شيء حتى تبلغ اربعين فيؤدي عليها درهما. وقيل يصرف الثلاثين للعشرين فيؤدي عليهـا ان كان فيها صـرف اربعة دنانير. فالمتفق عليه اصل للمختلف فيه. ومن قال: ينظر الى صالح الزكاة احتاط. وكذا مالك مائتي درهم، وثلاثة دنانير فعلى ما قد منا في الثلاثين درهما من الخلاف، غير ان الفضة عندهم اصل للذهب، لأنه يجري مجـرى السلعـة فتزيد قيمته وتنقص فاذاً صرف ذهب لفضة اقوى من عكسه. (١)

زكاة الحلي

«فصل» هل يزكى الحلي على ما جعل فيه، او على قيمته؟ او على وزنه كل سنة ؟ (اقوال) وكذا مالك عشرين مثقالا رديئة، او مائتي درهم سوداء

---

(١) الأولى اعتبار الذهب اصلا للفضة عكس ما ذهب اليه المصنف رحمه الله. ذلك ان الذهب كان ولايزال لدى مختلف الأمم والدول المعيار الذى تقدر به القيم والمحور الذى تدور عليه معاملاتها. لا سيما في هذا العصر الذى انتشرت فيه الاوراق المالية وقل النقد المعدني بين الناس فتلك الاوراق تمثل العمولة الذهبية وقيمتها تتبع رصيده ارتفاعا وانخفاضا ولادخل للفضة هناك اصلا. على ان الفضة اصبحت الآن في بعض الدول معدنا كسائر المعادن التي تستعمل في صناعة الالآت والاواني.
ولمجرد نظرة في قوله تعالى: «زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة الآية» يمكننا ان نستروح من تقديم الذهب على الفضة اصليته والمهم المقدم. اما ميزان الذهب الذى يعتبر نصابا فثلاثة وتسعون غراما على ما حدده بعض العلماء المحققين.

اه مصححه

الزائف والمغشوش

مزيفة: هل يؤدي زكاتها منها وان مغشوشة؟ اولا تلزمه حتى تكون الدراهم نقرة صافية والدنانير تبراً لا مغشوشاً؟ (قولان).

التوقيت

«باب» شرط فيها استقرار الملك(١) فمتى استقر النصاب بيد مالك لزمه التوقيت له. وهذا في غير النقدين، وأما هما فيراعى فيهما المالك فقط (٢) ولوكانا بذمة الغير: بقرض، او دين حل على مامر، ولا يزكي على دين لم يحل، اوعلى مفلس. وعليه فان جحده المديان فحلفه لم تلزمه، وان لم يحلفه ادى عليه اذا حل. فان كان المديان ممن لا يقدر على اخذ الحق منه. او غائباً أيس منه. اولا يعرفه، او كان له دفين جهل محله لم تلزمه في ذلك، لأنه منع منه. ومن ملك مالاً لم يعلم به كارث لم يطلع عليه فوقته من حين دخل ملكه: فان كان طفلا. او مجنوناً ثم بلغ، او افاق فموجبها عليهما يقول: وقتهما من حين ورثاه. وهو دخول ملكهما. ومسقطها عنهما يقول من زمان التكليف.

متى يزكى مافرض صداقا لمتزوجة؟

«فصل» — ان فرض لمتزوجة عين تتم فيه الزكاة ولم تمس: فهل توقت لها وتزكيها؟ او توقت وتوقف حتى تمس؟ (قولان) مثارهما: هل تستحقه بالعقد؟ او بالمس. فان فسخ النكاح: فان مست وجب الصداق والتوقيت له، والا لزمها رد ما أخذت. وكذا الخلف في اجير بعشرين مثقالا: فقيل لا يوقت لها حتى يتم العمل، وقيل: اذا شرع استحقها ولزمه التوقيت لها واتمام العمل. وكذا آخذ وصية حج بأجرة؟ أو مرجوعاً لقيمة عدل

---

(١) ثبوته بيد المالك فعلا (٢) دون استقراره

كعناء ، وارش ، ومتعة ، او كغيره من فساد اموال وتباعات، فلا يسقط ذلك من لزمه، ولا يوقت له من يستحقه حتى يقوم بحاكم ، او بتراض منهما على قيمة فيجب التوقيت ويصح الاسقاط . وكذلك في النقدين يسقط المديان ما عليه منهما وان لم يعرف اربابه ان حل : كان ذلك من معاملة، او تعدية. وفيما لم يكن لمعين كمال مسجد ، او زكاة ، او انتصال ، او خمس ، او ما هو لمساكين، او لازم من وصية ميت ، فهل يحطه من لزمه ويزكي على الباقي ؟ اولا ؟ «خلاف» . ولا يسقط حميل ما تحمل ما ايسر الغريم وان كان الحميل بمنزلته. ويسقط ما تحمل على مفلس. وان اخذ حميل على حميل فلا يسقطان ما تحملا ما أيسر الغريم. فان أفلس اسقط الحميل الأول ، لا الآخر. وان اعسر الاول كالغريم صح اسقاط الآخر وان أخذ على الغريم حميلان ، او اكثر وان في امكنة فلاحط ما ايسر الغريم ، وان افلس حط كل منابه على الرؤوس . وكذا ان تحملا وشرط عليهما رب الدين ان يلتزم حيا منهما عن ميت . وحاضراً عن غائب، وموسراً عن معسر فلا يسقطان ماايسر المحمول عنه ، وان أعسر حط كل منابه ، وان مات احدهما ، او غاب اسقط الباقي ، او الحاضر منابه فقط . واما ان اعسر أحدهما كالغريم اسقط الآخر جميع الدين . واصل ذلك اذا صح رجوع الحميل على غيره لم يصح له اسقاط وان لزمه اعطاء الدين .

استكمال الحول

« باب » ـ شرط في زكاة النقدين والانعام استكمال الحول . وهل

حكم الفائدة

الفائدة تابعة لاصلها فتزكى معه وان لم يحل عليها حول؟ او يوقت لها

بشرط دورانه عليها ؟ (خلاف) وتفصيلها انها : اما ان ترد على النصاب فصاعداً ، واما على اقل منه . فان كان الأول فمن جعلها تابعة لما وردت عليه فحولها حوله لأنهما مال واحد ، ومن جعلها مستقلة بالحكم اعتبر حولها من وقت استفادتها ، والاول أصح لانضباته . وان كان الثاني : فاما ان ترد ايضاً على مال لم يزك قط لقلته . واما على مــــزكى انتقص . والاول يستقبل الحول ان كمل النصاب من مجموعهمــا من يوم كمل اتفاقــاً . والثاني انها تحمل على ما وردت عليه في قول من حمل الفائدة على الاصل ولو اقل من النصاب ، لانه وجبت فيه قبل فحملت عليه كما حملــت على النصاب ، ومثال ورودها على ما لم تجب فيه قط : ان يملك مالك مائة درهم ثم يستفيد بعدها أخرى فانه يوقت من يوم استفاد فيه الأخرى ، او يملك عشرين ديناراً ، او مائتي درهم ويوقت لها ، ثم يعطي منها ديناراً او تسمية منه كنصف ، او ربع قبل كمال الحول فانه ينتقض وقته ، وان استفاد بعد ديناراً استأنف التوقيت من حينه ، وكذا ان خرج من ملكه شيء منها ولو بغصب انتقض وقته . وان ابدل العشرين ، او المائتين بأخـرى يدا بيد : فهل ينتقض ؟ اولا ؟ (خلاف) . مثاره : هل بدل الشيء هو الشيء ؟ او غيره ؟ ولا ينتقض ان اقرضها ، أو بعضها . وان رد اليه ما غصب منه وقد ايسه فهو في وقته ويؤدي على ماض . وقيل يستأنف توقيتاً بعد الرجوع والاياس ، وحكم الأول قد زال . وكذا من له على احد عشرون ديناراً فوقت لها ، ثم افلس انتقض وقته ، وان أيس منها فعلى الخلف . ومثال ورودها على ما وجبت فيه:

ان يملك مائتي درهم فيوقت لها، ثم يستفيد مائة اخرى فانه يحملها على النصاب الاول. وعليه فمن وقت لعشرين ديناراً عندو ثم استفاد اخرى ثم تلفت الاولى ثبت وقته: فحكم الفائدة حكم ما وردت عليه. ومن زكى على عشرين ديناراً أو عدلها، ثم تلف بعضها، ثم استفاد أخرى فانه يضمها علي الأصل الباقي ويزكي على وقته الاول. وهو ثابت ما بقي له. من دنانير، أو دراهم - زكى عليها - ثلاثة، وهي اقل الاصل في النقدين والنعم. وقيل اثنان. وتأصل الدنانير للدراهم كعكسها، والمسكك لتبر كعكسه لاتحاد الجنس. وان حال حول على عشرين ديناراً بيد شخص فذهبت قبل ان يزكي عنها وبقي منها ثلاثة تأصلت حين وجبت فيها وان لم يزك عنها، وحكمها كالنصاب قبل ان تجب فيه: فكل ناقض لوقته ناقض لوقتها من خروج ملك وان بغصب. والخلف ان ابدلها بغيرها. ومن ملك نصاباً حال عليه حول كعشرين ديناراً فضيع زكاته. ثم استفاد مثله فى السنة الثانية فحال عليه أيضاً ولم يؤد؛ ثم استفاد في الثالثة كذلك، ثم كذلك الى ثمان سنين ولا يزكي، لزم ان يؤدي على الماضية اربعة دنانير لكل سنة، لانا قد اصلنا ان حكم الفائدة حكم ما وردت عليه، فمتى لم يزك بعد الوجوب زكى على كل ما استفاد وان كثر مع الأول. وحكمها حكمه. وقيل يعطي على الأولى نصف دينار، وعلى الثانية ديناراً، وعلى الأواخر ما يجب في كل منها حتى تتم ثمان سنين، لأنه قيل لا يجب في الفائدة بعد الوقت شيء وقد ذكر عن الامام افلح رحمه الله ما يشبه هذا حيث قال: اما ما استفاده احد من غنم مما تجب فيه الزكاة يستأنف

له توقيتاً كان له الكل، او شورك فيه . وأما ان استفاد ما لا تجب فيه فانه يضيفه الى ما عنده من غنم ويزكي على الكـل . وهذه مثل تلك تامله : ومن اعطى بعض زكاته دون بعض ثم دخلته فائدة كما سيأتي إيضاحه : فهل يعطي عليها مطلقاً ؟ أولا كذلك ؟ او بمحاصصة بقدر ما لم يعط عليه من المال ؟ (خلاف) فصح ان الحول شرط في وجوبها .

اتخاذ وقت محدد للزكاة

«فصـــل» — ندب توقيت شهر معلوم بتقرب وقصد ونية ليعلم بذلك وقت ينتهي اليه اداء ما وجب وكونه المحرم ، او رجبـاً ، او رمضـان فان دخله مال في غيرها اخرجه من ملكه بتوليج لغيره ثم يرده له عند آخر يوم من احدها فيكون الشهر كله وقتاً له ، ولا يوقت من غرته . فاذا استهل ما وقته وجب عليه اداؤها حينئذ ولا يضيع حتى ينسلخ . وان تلف مـاله في شهر وقته لم يلزمه شيء لانه غير مضيع . وان استفاد فيه بعد ما اعطى لم يلزمه شيء على المفاد أيضـــاً ، وان وقت من اول الشهر فاذا مضى منه يوم ولم يزك فمضيع . وما ذكر كله فهو عند الفقهاء. واما النظار فلا يجد عندهم في التوقيت اليوم والشهر ، ولكن الحال التى دخل المال ملكه فيها فهي الوقت ، فبدوران السنة الى ذلك الوقت يجب عليه الاداء . فجوابهم في الحال كجواب الفقهاء في الشهر . ودعاهم الى ذلك قيل الخلف في تعجيـل الصدقة قبـل وقتها هل يمنع كالصلاة ؟ او يجوز ان لم يبق في السنة الاشهر وضعفه لاحتياج الفقـــراء ؟

وفي الحديث ما يدل على جوازه بأكثر من ذلك فأطلب محله (١). ولا رجوع فيها ان تلف المال. والخلف ان استفاد آخر قبل الوقت: هل يزكيه للوقت؟ ام لا؟ ومن ملك كعشرين ديناراً ولم يزكها اربعين سنة، او اكثر؛ فقيل يعطي العشرين ولا يلزمه غيرها ان تركها اربعين. وان تركها ثمانين اعطاها ومثلها من نفسه، وان تركها عشرين فعشرة، وقيل يعطي على السنة الأولى نصف دينار، ثم لا يلزمه غيره. وكذا مالك اربعين ديناراً ولم يزكها اربعين سنة فمن كانت الزكاة عنده حقاً لله في الذمة كالصلاة الزمه اعطاءها كلها. ومن قال: انها حق متعلق بالمال للفقراء قال يحط عنه كل سنة ما عليه من الزكاة وان: كثرت السنون. مثاله ان يعطي على الاول ديناراً، ثم على اربع بعدها واحداً الاعشراً، و يسقط حصة الدينار المستحق للفقراء والزائد على الفريضة ايضاً وهو مادون اربعة دنانير، لان مازاد على العشرين ففي كل اربعة منه عشر الدينار ولا شيء فيما دونها، وبعد اربع سنين تنكسر الفريضة من ستة وثلاثين بالنقص عنها فيعتبر ما دونها، فليعط كل سنة ديناراً الا خمساً. ويسقط حصة المستحق ايضاً من ستة وثلاثين حتى تنكسر بالنقص ايضاً من اثنين وثلاثين فليؤد على كل سنة ديناراً الا ثلاثة اعشاره، حتى تنكسر بالنقص من ثمانية وعشرين فليؤد بعد ذلك ديناراً الا خمسين على كل سنة، حتى تنكسر من اربعة وعشرين فليؤد على كل سنة نصف دينار، حتى تنكسر من

---

(١) روي عن النبيء (ص) انه قال: انا كنا احتجنا فاسلفنا العباس صدقة عامين. وعن علي: ان العباس سأل النبيء (ص) في تعجيل الصدقة قبل ان تحل فرخص له في ذلك.

عشرين بنقصان نصف قيراط فلا عليه بعد

زكاة عروض التجارة

« بـاب » ــــ يزكي العروض ان قصد بها تجر. وهل على ماجعل فيها من عين؟ او على قيمتها ما لم تنقص على ما جعل فيها فان نقصت فعلى ما جعل فيها؟ أو على قيمتها ان زادت ، او نقصت ؟ (خلاف). وتفصيل ذلك ان من قال على ما جعل فيها فانه يؤدي عليه ـ وان جعل في متاع لتجر ـ او اقرضه، او أسلمه ادى على الاصل ما لم يبع المتاع به. ومن قال على قيمتها زكاها عليها ـ وان جعل فيها اقل من النصاب ـ كجاعل عشرين ديناراً اوعدلها في متاع تجر ولم يؤد عنها قبل فتلف بعـــض المتاع قبل ان يحـــول عليه الحـــول وان بقطع ؛ او احراق ، او بتغير بقطران، لا زيت انتقض وقته . وكذا ان جعلت في حب فنقصت عن الفريضة انتقض ايضاً . وان بـاع المجعول فيـه بعشرين ايضاً واشترى بها آخر ثبت وزكى على العشرين كاول . وان باعه بازيد ثم جعلها في ثان . زكى على المجعول في الثاني على وقته الاول ، وان بـاقل انتقض . وتراعى القيمة على تمام الحول فان وجـد ما يؤدي عنه زكاه ، والا فلا وانتقض وقته . ومن قال على قيمتهـا مطلقاً زكى على ما جعل فيها : فان كانت زيادة ادى عنها ، وان كان نقص فعلى ما جعل فيها ولا شغل بنقصان سعر . وهدا جامع للمذهبين (١) وكذا جاعل اقل من كعشرين ديناراً في متاع

---

(١) العدل ان تقدر السلعة بسعر يوم التقويم سواء زادت ، او نقصت على ما جعل فيها وهو احد الاقوال المقررة في المسالة . اما التلفيق بين القولين وان رآه المؤلف جامعا للمذهبين فلا . لان فيه اجحافا بحق التاجر الذى هو مورد الفقير. والله اعلم اهـ مصححه

ثم يقوم بعد بعشرين وقت من حين التقويم، فان انتقصت بعد انتقض ان كان قبل الوقت وهي مما لم يزك قبل. وان بعده ثبت ما بقي - من قيمته - ثلاثة دنانير . وكذا الدراهم. فالقيمة على هذا بمنزلة النقدين. وكذا ان تلف بعض المتاع نظر لقيمته. ومن جعل نصاباً زكى عنه قبل في تجر فحال عليه حول: فان زاد على ما جعل فيه زكى على الزائد، وان نقص بسعر فعلى المجعول، وان بعينه زكى ان كان في قيمته النصاب فأكثر ، والا : فان عنده ما يضم اليه والوقت ثابت ما بقي الاصل زكى . وهذا على الجمع بين القولين. ودل عليه ما قيل: من جعل ثلاثة من مال زكى عنه قبل في تجر فـــان تلف بعضه انتقض والا فان قوم ووجد فيه قدر النصاب زكى عند حلول الوقت على القيمة، وقيل: لم يلزمـه شيء حتى يبيع التجر . فهذا الخلف يدل على تساوي الامرين عندهم، اعنى المال الذى ادى عنـــه ومقابله . وبالجملة فمن استأداه على ما جعل فيه فالمتاع عنده كالنقد الذى يؤدى عنه في احكامه، ومن استأداه على القيمة فهي عنده كالمؤدى عنه والجامع ظاهر حاله.

زكاة المقارض

«فصـل» — لاتلزم قبل مقارضا (١) زكاة ولو كان في المال ربح حتى يعلم مـا يصح له. وهذا على من استأداه على ما جعل في تجر وهو لم يجعل فيه شيئا، وعلى من قوم: فان كان الربح قوم، فان وجد في سهمه قدر النصاب وقت له من حين التقويم وادى عنه من نفسه. وقيل اذا اقتسم مع رب المال ادى على السنين الماضية، ورب المال على ما دفع وعلى الربح ايضاً

(١) بفتح الراء وهو العامل الذى يتجر بجزء من الربح.

ان بان بما اخبره به تاجره انه ربحه في كل سنة، لأنه أمينه. وان مات، أو لم يعلم ذلك نظر ما صح له في تلك السنة، فليؤد كذلك على الماضي. وكذا مشتر متاعاً لتجر بدين بكعشرين ديناراً وقيمته اربعون: فمن استأداه على المجعول في التجر لا يلزمه شيئاً حتى يبيعه، فان بأربعين قبل حلول الدين وقت لها، لأنه لا يسقط المؤجل كما لا يؤدي عنه ربه. فاذاحل حط عنه ما يقابل ما عليه وأدى على الباقي. وقيل: يوقت للعشرين المشترى بها التجر إذهو كهي. ويرد مال تجر لكسب بالنوى لا عكسه، غير ان قوله عليه السلام: انما الا عمال بالنيات يدل على الجواز. ومن يشتري لتجر من غلة كنخل، أو غنم مبدلاً متاعاً بآخر ولو حبوباً: فالمستأدي على المجعول يسقطها عنه حتى يبيع بعين ويحول الحول؛ اذ لم يجعل في تجره ما تلزمه فيه، والمقوم يلزمها اياه. وكذا ان كان يبدل بالقيمة على الخلف ايضاً ان كان يوقت بقيمة المتاع المأخوذ في آخر ام لا؟ ويشبه ان يكون شراء المتاع لتجر نسيئة على هذا المعنى. وكذا ان ادخل ثمناً في متاع دون آخر، اوفي بعض دون بعص: فهل يقوم الكل ويؤدي عنه؟ اوما دخله الثمن فقط؟ كصانع ثياباً من صوف غنمه اشترى لعلمها أرجواناً بثمن: فهل يؤدي على ما جعل فيه؟ أو على قيمته؟ او تقوم الثياب والأرجوان معاً فيؤدي على الكل ان بلغ فيه النصاب؟ (خلاف). ومن اشترى حباً لتجر بكعشرين ديناراً فحرثه فحصد منه ما تجب فيه الزكاة أدى على ما جعل والعشر أيضاً. وقيل الأول فقط. وكذا كل ما تجب فيه ان جعله لتجر على الخلف. ومن له مائة دينار

فاشترى بها سلعة نقدا ثم باعها لرجل نسيئة بمائتين وفي يد الرجل مائة اخرى فليؤد الاول على المائة المجعولة في السلعة، والثاني على التي بيده دون السلعة. ولا يسقط ما لزمه من الدين انلم يحل. وان باعها الثاني لثالث بثلا ثمائة كذلك وبيده مائة اخرى فليؤد عليها وعلى السلعة ولا يحط ما لزمه. والخلف في الثاني بعد ما باع ما اشترى من الاول: هل يسقط المائة التى يؤدي عليها الاول ؟ ام لا ؟ فعلى الاول لم تلزمه الزكاة لان كل مال يؤدي عليه ربه فالغريم يسقطه. وانلم يكن عند الثاني الا خمسون اسقطها واسقطها الثالث ايضا. فعلى هذا انلم يكن عند الثاني شيء اسقط الثالث التى يؤدي عليها الاول. وهذا يتصور في الوصف لا في الحكم لان من لزمته زكاة في سلعة اشتراها لتجر صعب عليه معرفة ان بائعها يؤدي عليها ام لا. ولا يكون قوله انه يؤدي عليها حجة له في اسقاط الفرض عليه. ومن اين له ان اشتراها من بائع آخر ان له ما يسقط ام لا ؟ ومن اشترى متاعاً بمائة دينار فباعه بمائة وخمسين نسيئة فباعه الآخر بمائتين كذلك وعند كل ما اشتراه به: فالاول يؤدي على المائة، والثاني على الخمسين وحط عنه مؤدى الاول، والثالث على المائتين ويقوم المتاع ان كان بيده او يؤدي على الجميع. وقيل: يؤدي كل على ما بيده، فاذا حل الدين حط كل ما لزمه.

زكاة الغنم ونصابه

(باب) — شرط في الغنم كالنقدين استقرار الملك والحول. وكمال النصاب: وهو اربعون شاة لا ما دونها وفيها شاة الى عشرين ومائة، ففيها شاتان إن زادت واحدة الى مائتين، فثلاثة ان زادت واحدة الى ثلاث مائة. فان زادت عليها: ففي كل مائة شاة. ويتم النصاب بما يصدق عليه اسم شاة وان

متى تعد الصغار

معية، أو هزيلة، أو عليلة. والخلف في الصغار: فهل تعد مع الأمهات ولو سخالا يحملها الراعي؟ أو اذا استغنت عن غيرها؟ أو ما وقع عليه الاسم؟ أو اذا تمت سنتها؟ أو ما جاوز الوادي مطلقاً؟ أو اذا كان يجري؟ «أقوال».

وبضم معز لضان وعكسه؛ وهما جنس. ويستتم شريك بسهم شريكه ويؤدي كل على قدر حصته وان لم يخلطها راع. ومربض ومحلب. وفحل. ومعنى ماروي. لا يفرق بين مجتمع وعكسه الفرار من الصدقة. فالمجتمع هو المشترك والمفترق هو المقسوم ولو جمعه مربض، ومحلب وتوجه النهي لساع ومالك: فالأول ان يجمع بين غنم رجال شتى ليأخذ منها حيث لا تلزم. ولا يفرق بين مجتمع حيث توجد الفرقة كثرة الصدقة: كمالك مائة وعشرين لزمته واحدة، فاذا فرقها فثلاثة. والثاني كذلك حيث توجب الفرقة ـ كالاجتماع ـ قلتها: كرجلين عند كل اربعين لزمتهما واحدة ان جمعاها وشاتان ان فرقاها. وكذا ان كان عند رجل أربعون يفرقها فراراً، والفار يؤدي. فمتى جمع النصاب لمالك لزمته الزكاة بالأجزاء اجتمعت، أو بغيرها، أو بتخالف. ومتى جمع له مع شركائه النصاب لزمته بشرط ان تكون شركتهم واحدة. واذا جمع له من الوجهين نظر: فان لزمته من وجهه على بعض النصاب. ومن آخر على كله ضم بعضه لبعض وزكى واحدة، وان لزمته دون غيره من كليهما الا ان زكاة أحدهما أكثر من الآخر زكى زكاة مال مضاف اليه قلت، او كثرت. مثال الأول: ان يملك رجل اربعين فتلزمه. وكذا ان اشترك مع ثمانين مع كل شاة تلزمه لاستكماله بالأجزاء، أو مع واحد عشرين

وله ـ بخاصة ـ ثلاثون لزمه التوقيت لكمال النصاب وان بتخالف بعضه بالأجزاء وبعضه بغيرهـا . ومثال الثاني : ان يشترك مع غيره أربعين فانه يزكي مع شريكه لكمال النصاب . ومن اشترك عشرين انصافاً ، واخرى أثلاثاً : فهل لزمته ويوقت لها ؟ أم لا ؟ قولان . مثارهما : هل هي شركة ؟ ام شركتان؟ ومن ثم شرطنا اتحادها . ومن اشترك مع متعدد وقد اتم مع بعض زكى مع من اتم لا مع غيره ، الا ان جمع ماله فتم فيه النصاب : كمن له ربع اربـعين شورك فيها ، وربع اخرى مع آخر ، ونصف عشرة مع آخر ، فانه يؤدي مع من اتم ولا تلزمه مع صـاحب العشرة لانه لوجمع ماله لم يتم اربعين ويتعدد وقته: فان استفاد مايتم به اربعين رجع لوقته الاول فيزكي فيه غنمه . وقيل : انما يزكيها عند وقت استقبله ، وعلى ماض من السنة على غنم يعطي عليهـا في أوقات تركها . ومثال الثالث: ان يشترك مع رجل ثمانية وسبعين فيوقت لها ثم يستفيد لنفسه شاة فانه يضم اليه ماله مع الشريك فيؤدي على الكل شاة . ولو لم يضم لكان يؤدي على بعض فقط . وكذا لو اشترك رجلان ثمـانين انصافاً لزمتهما واحدة ، فمن استفاد منهما لنفسه ثلاثة جمع ماله وادى عليه شاة لئلا يؤدي على بعض ويترك بعضاً . وهل يضم لشاتين ؟ ام لا ؟ (خلاف) ومن شورك في ثمانين لزمه نصف شاة فقط ، لأن المشترك كالواحد حكما . ويتم الرجل بغنم طفله . وكذا بين اطفاله عند بعض. وقيل ان كان أصل مال الطفل من ابيه فكماله ، والا فلا . وان اشترك اثنان أربعين : سهـم أحدهما لتجر والآخر لكسب أتم الكاسب بالتاجر لا عكسه

لأن زكاة التاجر على صامت جعل فيها. ولا يتم شريك بشريكه في النقدين الا على قول: انه يؤدي التاجر على ماله من الغنم وعلى ما جعل فيها من نقد أيضاً فيتم بالكاسب على هذا. وقد تقدم.

زكاة فائدة الغنم

«فصـــل» ـــ حكم الفائدة في زكاة الغنم حكم ما وردت عليه من أصل، وهو النصاب وان لم يزك قبل. أو اقل منه ان كان من مال وجبت فيه. وتؤدى كالنقدين. واقله ثلاثة، وقيل اثنان. ومن وقت لأربعين فتلفت، أو بعضها قبل تمام الوقت وبقي النسل: ففي الانتقاض (قولان). منشأهمـا: هل حكم النسل حكم الأمهات؟ ام لا؟ وكذا الفائدة: فمن وقت الأربعين ثم استفاد عشرة فتلف من الأولى عدد ما استفاد فعلى الخلف. وان اعطى سهماً من الأربعين لاحد ثبت وقته، وان قصد لبعض منهـا فقط فأعطى منه سهماً انتقض اذ لم يملك نصاباً: لاوحده، ولا مع غيره. وان اعطى منه عشرة على الشياع، أو سهما من عشرة كذلك ثبت عند مجيز العطية كذلك. ولا يوقت المعطى له لذلك، ولا يؤدي عنه ولزم المعطي، ومن اعطى منابه في الأربعين لشريكه قبل الوقت استأنف المعطى له التوقيت، اذ لو أعطـي على الأول لكان معطياً على مال قبل الحول، وقد شرط. وكذا ان مـات أحدهمـا فورثه شريكه انتقض. وان ورثه مع غيره ثبت لأن ما ورثـه كالفائدة مع النصاب. ومن اعطى تسمية من سهمه لشريكه ثبت وقتهما على رأي. وان أعطـــى له سهمه من شاة معينة انتقض اذ لم يشتركا أنصافاً ولم يملكه وحده. وان أعطى أحدهما سهمه كله لشريكه ثبت وقت

الشريك لانه كالمعطي . ومن وقت الأربعين فتلفت منها شاة انتقض . وان وجدها ولو بعد الوقت ثبت لأن ملكه لم ينتقل عنها. وان وجدها بعد ما تلفت الغنم كلها بعد تمام الوقت لزمته شاة. وكذا ان غصبت منه ثم رجعت بعينها . وقيل ان أيس منها أستأنف من وقت الرجوع . وان وقت لأربعين فتلف بعضها في غنم غيره ثبت وقته. وان تلف من تلك الغنم قدر ما تلف فيها احتاط الأول وأدى عند تمام وقته ما بقي في تلك الغنم واحدة ان تلفت له شاة. وكذا ان اخرجها ،او بعضها من ملكه قبل تمام وقته انتقض وان رجعت اليه بوجهه . وحكم الثلاثة المتأصلة ان بقيت من مال وجبت فيه زكاة حكم نصاب لم يؤد عنه في الوجوه المذكورة.

امثلة فرعية

«فصـــل» — من وقت لأربعين فمضى عنه غالب السنة فرأى حاجة الفقراء قبل الحول فأعطى عليها شاة فتلفت قبل تمامه وبقي منها ثلاثة تأصلت للفائدة. وقيل : لا. الا ما ادى عنه فى الوقت. وان استفاد عند تمام وقته ما يتم به عشرين ومائة بأربعين ادى عنها قبل الحول للحاجة لم يلزمه شيء وقد اجزته التى اعطى اولا لاجازة الشرع له ذلك. وتلزمه اخرى ان استفاد عند تمام الوقت ما يتم به احدى وعشرين ومائة ، لان الأولى اعطاها على الأربعين. ومن اعطى اولا على احدى وعشرين ومائة فجاء لوقته بمائة وعشرين لزمته اخرى ، لأن عليه شاتين اعطى واحدة وبقيت اخرى. وما نقص من المائة والعشرين قابل ما اعطى عليه ما لم تنقص عن الأربعين فتسقط عنه حينئذ. وقيل : ان لم يجىء لتمام وقته باحدى وعشرين ومائة

لم تلزمه غير التى أعطى أولا ، اذ لم يملك عند التمام نصاب شاتين .
ومن استفاد اربعين فمكثت عنده اربعين سنة ولم يزكها أعطاها كلها . وقيل واحدة فقط . ومن له اربعون لم يؤد عنها عند التمام فبلغت في الثانية احدى وعشرين ومائة ، وفي الثالثة ثلاثمائة . ثم هكذا الى الخامسة ولا يزكيها فقيل : يؤدى على كل سنة خمسة ، لأن الفائدة وما وردت عليه سواء في الحكم ولو مضى الوقت مالم يؤد عنه . وقيل يؤدي على الخامسة خمسة ، وعلى الرابعة اربعة وهكذا الى واحدة . وهذا لايحمل الفائدة على ما وردت عليه بعد مضي وقته ، بل تعتبر لحولها . وان جاء لوقته بأربعين ولم يعط عنها حتى استفاد احدى وثمانين لزمته شاتان . وان أدى نصف شاة ثم استفاد قبل ان يؤدي النصف الباقي ادى على الفائدة كلها ، والنصف الباقي ايضاً . وقيل : تقسم الفائدة على ما أعطى وعلى الباقي ويحط منها بقدر ما ناب ما اعطى : ان كان نصفاً فنصفاً .
وهكذا . ثم يعطي الباقي عليه ومنابه من الفائدة . وقيل لا يلزمه فيها شيء بعد ما أعطى بعضاً . وهذا هو الموعود به .

ما يعطى في زكاة الغنم

« باب » — تعطى ثنية ضان ورباعية معز ولا بأس بجذعة ضان وثنية معز لادون ذلك . لنهي ان توخذ سخلة . وربى ، واكولة ، وفحل ، وشارف ، وهزيلة ، وعوراء ، وحامل ، وكرائم الاموال ، وكبارها ، وان يعطي ادونها . ومن غنمه كلها خرفان ادى عنها مسنة لاغيرها . وجوز خروف منها ورجح . ولايؤدى على غنم خروفان بمسنة ولو قيمتهما اكثر من قيمتها . وجوز ان لم تكن اقل . وانما يأخذ المصدق أوسط ؛ ومن

ثم قيل : تقسم الغنم اثلاثا فياخذ ربها الجيد و الرديء ، ويختار المصدق من الأوسط مالزم . ومن غنمه ضان ومعز ادى من الاغلب ، وان تساويا أعطى من ضان في الاولى ، ومن معز في الثانية . واستحسن اعطاء ضان بمعز ، وجاز عكسه ان تساوت قيمتهما ، واعطاء ذكر بانثى كذلك ، اوكانت قيمته اكثر منها . ولايعطى خنثى بخصي ، ولا شاة باستثناء جزتها ، اوحملها ، ولا شارف ، ولا معيبة وان بزوال قرن ، اواذن ، اوسن، اوضرس ، وجوز ان اعطى قيمة العيب معها . ومن غنمه هزيلة ، اومجروبة او مريضة ، اومعيبة أجزته شاةمنها على الارجح . وقيل : لا . الاالسالمة .

زكاة الابل نصابا واخراجا

« باب » — فرض في كل خمس من الابل شاة حتى تبلغ خمسة وعشرين ، الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض . وجاز ابن لبون بدلها ان لم توجد ، فاذا بلغت ستاً وثلاثين الى خمس واربعين ففيها بنت لبون . فان زادت الى ستين ففيها حقة . فان زادت الى خمس وسبعين ففيها جذعة . فان زادت الى تسعين ففيها بنتا لبون ، فان زادت الى مائة وعشرين ففيها حقتان . فالزائد على ذلك في كل اربعين بنت لبون ، وفي كل خمسين حقة . ويستتم فيها بالشريك كالغنم ، وهما سيان في حكم الفائدة ، والبيان، والمثال ، والنقض ، والثبوت، والأصل ، والجواز ، والمنع بعيب . ومن لزمته بنت لبون ولم يجدها في ابله جاز بدلها حقاً ، كابن لبون عن بنت مخاض ان لم توجد . فدل على اجازة الذكر بالأنثى ان كانت قيمته افضل .

زكاة البقر

« باب » — على كل خمس من البقر شاة الى خمس وعشرين

ففيها حولية . ويؤخذ ما يؤخذ من الابل غير ان اسنان البقر قصيرة عاجلة فيعد لها من السنين مايعد للابل، فتؤخذ مكان بنت محاض نظيرتها سنا وهى الحولية وهكذا فان لم يجد المصدق في ابل، اوبقرسن فريضته أخذ ما فوقه ورد الفضل عينا بقيمة عدول . والزكاة بالسنة القمرية . وعن الربيع وابن عبد العزيز : انه ان كان لرجل احدى واربعون بقرة فلا عليه حتى تبلغ ستين . وعن ابن عباد: انه ان حال عليها حول: ففيها مسنة وربع عشرها والزائد الى ستين بحسابه. والعمل على الاول وهو المشهور عندنا .

مصارف الزكاة

من لا تعطى لـه

«باب» تعطى لثمانية اصناف وقد نص الله عليهافي: انما الصدقات للفقراء الآية. اما الفقراء والمساكين فقيل سواء، وقيل الفقير احسن حالا. وقيل عكسه. ولا تعطى لغني، ولا لذى مرة سوي، ولا لمتأثل مالا اتفاقا. وهل الغني من له خمسون درهما تامة بيده وليس بمدين، ولا ذي عيال؟ اوثلاثون؟ اونصفها؟ اومن له مال يكفيه وعياله نفقة و كسوة ومؤنة حولا ؟ اومن ملك النصاب ؟ ورجح ، غير أنه ربما يكون ذاعيال لا يكفيه نصابه لحول. «خلاف» . ومن ثم قيل: لاتحل لحضري له بيت يسكنه ، وخادم تخدمه ، ودابة يركبها ، وجنان يأكل ثماره، وله قوت سنة ، وليس بمدين . ولا لبدوي له قوت سنة ، وغنم يحلبها ، وحمولة لثقله ، ودابة ، وخادم ، وبيت وليس بمدين . والخلف في قيمة ماذكر هل تقوم مقامها؟ أولا ؟ ولا يعطي زكاة ماله لأبيه ، ولا لأمه.

من تعطى له من الاقارب

وجوز لها ان كانت تحت زوج ، ولا لزوجته ، اوطفله . وجاز لبالغ وان بنتا وهل مطلقاً ؟ او ان أحازها؟ (قولان). وصحت احازتها : وهي جلب زوج لها وان لم تبلغ . ويعطيها لجده وجدته ، ولاولاد بنيه مطلقاً . ولمواليه ولو صغاراً ان

اعتقهم لغير كفارة . وتعطيها المرأة لزوجها، و لأولادها مطلقاً، وتصح لصغير بخليفة وان من ابيه . وبالجملة فالرجل يعطيها لكل من لا تلزمه نفقته، ولا تعطى لمن يمونه غني كأب، وزوجة، وطفل، ولا لمن يتقوى بها على معصية ولو فقيراً، والأكثر دفعها لموافق محتاج، وجوزت لفقير لم يعلم منه خلاف المذهب. وقيل في الظهور يأخذ الامام الثلثين من كل بلد، ويفرق الثلث في فقرائه، وهو الناظر في ذلك، وفي الكتمان حين رجع اليه، ومرجت العهود، وقلت الأمانة فعلى كل مليء دفعها في كل من يعز به الاسلام، ويعان به اهله. ويتحقق ذلك في اهل الولاية. وجوزت لفقير ولو غير متولى. وهل يأخذها فقير من غني وان لم يكن ولياً له ؟ أولا . الا ان تولاه ؟ قولان. وجوز لمحتاج أخذها من مخالف إن علم خلافه. وكره ان لم يعلم . وحل لمن اعطاه مخالف شيئاً ان يأخذه وان لم يخبره انه زكاة، أو غيرها. وتعطى لعامل عليها . ولمن كان بمعناه كقاض، ووالٍ، وشار بقدر عنائهم، وشغلهم ومنفعتهم وان استغنوا . وسقط من عهد عمر «رضي الله عنه» سهم المؤلفة حين طلبوه فقال لهم: ذلك اذ كان الاسلام حقياً، واما الآن فقد بزل من رضي فله الرضى، ومن سخط فله السخط: وهو عندنا على سقوطه ما دام الامام قوياً وعنهم غنياً. وجاز ان نزل قوم بالاسلام منزلة خيف منهم ضعفه تألفهم لدفع شرهم عنه، وجلب نفعهم له . وتدفع لمكاتب: وهو المراد بـ «في الرقاب». ولغارم وهو المدين بلا سرف وفساد وان لم يحل اجل الدين، أو كان بتباعة، أو احتياط، أو كفارات . ولمحتاج لنكاح، أو تسر لا

للعامل عليها

المؤلفة قلوبهم

وفي الرقاب والغارم

لبناء مسجد، أو شراء كفن، أو اصلاح طريق، أو اطعام ضيف. أو حج نافلة، أو تزويج لأولاد، أو صلة رحم. ولغاز في سبيل الله ان لم يكن في الفيء كفاف. ولابن السبيل: وهو المنقطع عن أهله يعطى له قدر مبلغه ولو استغنى ببلده. وهل ينفق باقياً بيده اذا وصله وماله؟ أو يمسكه؟ (قولان) وقيل: هو المسافر المحتاج لها ولو استغنى ببلده، ويغرم ما اخذ اذا وصل.

وفي سبيل الله وابن السبيل

«باب» — أمر الصدقة في الظهور الى الامام، ولا يقسم غني زكاته بنفسه. وتجزيه ان امره الامام. وهل يفرق الثلث في كل بلد كما مر؟ او النصف للفقراء وان مخالفين، او فاسقين ويأخذ الباقي لعز الدولة؟ (قولان) وان احتاج لجميعها اخذه ويدفع لعامله ولو فاسقاً ان كان هو متولى، والا. فلا. وان كان اميناً ان لم يكن خوف. ومن دفعها لعامله تقية منه أعادها في المسلمين. وان كان مسلم بأرض حرث ادى زكاته لفقير مسلم ان وجده، والا بعثها للامام العدل. وان تلفت قبل الوصول ضمنها. وقيل لا. وجاعلها في بيت المال برىء منها ان اخبر الامام. او صرفها في حوائج المسلمين. ويدفع الامام زكاة ماله لجماعتهم ويجعلونها في بيت المال، أو يردونها له ويجعلها هو فيه. وان جعلها فيه أولا بلا محضرهم اجزاه. ويعطي لكل صنف بالنظر من الصلحاء ولا تبعث هدية، ولا تخبأ لغائب. ويفضل كبير، وعجوز، وذو فضل في الاسلام، وذو عيال. وخير الصدقة ما ابقت غنى، وقد روي ذلك. ومن

في دفع الصدقة

تقسيمها

ثم جوزان يعطى لفقير ما يكفيه من ثمرة لأخرى. وقيل حتى يستغني ولا تحل له بعد. ويعطي الامام المؤلفة ما رأى وعليه النصيحة لله ولرسوله وللمسلمين. قيل ولا يعطى لعامل أكثر من الثمن. وبالجملة فهي على قدر النظر والاجتهاد.

اين يضعها الامام؟

«فصـــل» - جاز للامام شراء - دواب، وعبيد، وعدة، وسلاح، وخيل، وبيوت لخزين - من بيت المال، ومؤاجرة ذلك، ومؤنته وعياله منه بنظر الصلحاء والعلماء قدر ما يكفيه لا بحد. وان احتاج وتسلف منه بمشورة لزمه الرد فيه، ان استغنى والايصاء بـه اذا احتضر. واستحسن لوارثه الرد ان مـات ولم يصرفه في حوائجه. والعامل هو الناظر فيما استعمل عليه، وفي بيع صالح له؛ وشراء صالـــح شراؤه؛ ويأكل حال السعي ويعلف ولو دواب أصحابه القائمين معه، والمحمولة عليها. وان عزل قبل ان يأخذ مما جباه؛ او مات اعطى الامام له أو لوارثه سهمه. وندب دفعها في كتمان لمن يسند اليه أمرهم ويختار لدينهم. وتبرأ دافع زكاته له وهو كالامام، ولا يدفعها هو الا لمتولاه. وقيل لمتولى صاحبها. وان دفعها صاحبها لاهلها اجزاه. وتدفع اذا حضرت، والا اجزت ان وصلت. ومن قال لدافع: اجعلها لي بمكان كذا، أو في وعاءي، أو ناوله وعاء يجعلها له فيه، او قال له اقضها في دينك علي، او ادفعها لفلان فيما له علي، او اشتر لي بها كذا وكذا فلا يبرأ منها الا ان وصلت، لتعلقها بذمته كالدين. وآخذها لا تصرف له فيها ما لم تصل اليه. وان قال له الدافع قضيت لك مالي عليك، او على فلان

في زكاة مالي لم يجزه ايضاً عند بعض كبيع دين بدين. وقيل تجزيه اذهي كالهبة لما في الذمة. وكذا ان قال له شخص: ادفع عني من مالك كذا لفلان في زكاة مالي لم يجزه، ولو قال له على ان ارد عليك فرد عليه، لان الشخص اعطى بوكالة من لزمته وليس بوكيل حقيقة، لانها عقد ضمان بين الوكيل وموكله فيما جاز للموكل نزعه منه، لان تصرفه بيده، والشخص هنا انما تصرف في ملكه فصار كالمتطوع. فان قيل: ارأيت قائلا لرجل اعط عني من مالك لفلان كذا في دين له علي فأعطى، أليس يجزيه ذلك؟ وليكن ما هنا كذلك. قيل له ليسا سواء للفرق بين الدين والزكاة بأنه تعين ربه. وجاز له ابراء غريمه منه بلا اخذ. ولا كذلك الزكاة. وكذا آخذ مال غيره بتعدية ان دفعه في زكاته لم يجزه لانه عاص، ودافعها مطيع فلا يجتمع بمحل طاعة ومعصية. ويجزيه بعد غرم المثل، او القيمة لربه، او دخوله في ملكه. وقيل يجزيه مطلقاً وعليه الغرم. ويجزيه اتفاقاً ان اخذه بغلط ولزمه غرمه. ومن اعطى زكاته من مال طفله اجزاه. ومن أخذ من مال احد ما لزمه منها بلا امره فأجاز له صح ان قام عينه، والا لم يجزه. وأن اخذها من مال من لزمته فأعطاها لمتولاه فاجاز صح. ومن دفعها لمتولى وهي حاضرة فتلفت قبل ان تصله برىء. وتعطى لطفل متولى مات ان احتاج بخلافة. وجوز للدافع ان يطعمه منها ويكسوه ويشتري له ماحتاج اليه وان بدونها وكان هو كهي (١) وانما يدفعها

---

(١) وكان الدافع كالخليفة.

من لزمته لمتولاه لا يجر بها نفعاً ، او يدفع ضراً . وقد روي صحيحاً : كم من متخوض في مال الله له النار غداً ، ويوصي بهـــا اذا احتضر من لم يدفعها ، ويعطيها وارثه لمتولاه هو بخلاف خليفة الوصية لقيامه مقامه بعد وفاته ، والوكيل مقام موكله في حياته في عين ما وكله فيه ورسمه له . وان تعداه خرج من الوكالة كالخلافة . فعلى هذا ان اوصى ميت بزكاته لمخالف أو لموافق فاسق فلا يعطيها وارثه له . وان أخذها ذو كبيرة لزمه ردهـا لدافعها له . وان ابى من اخذها منه وضعهـا امامه . والخلـف في الدافع اذا ردت اليه : هل يأخذها ويضعها في سبيلها ؟ أولا ؟ حين دفعها كما جاز له في الظاهر . ومن ثم جوز لآخذها كما لا يحل له إنفاقها للفقراء ولا يردها للدافع له . كما ان ابى من أخذها منه ، أو لم يعلمه . وقيل ينفقها كالاتصال ان لم يعرفه . وقيل ان تاب لم يلزمه ردها . ومن تعمد دفعها لمن لا تحل له ثم تاب لم يدرك ردها في الحكم الا من عبد ومشرك .

كيف تدفع الزكاة

« بـاب » ـــ جاز لغني دفعها وان بوكيل ، أوخليفة . وندب اختيار أمين ان وجد ، والا اختار ولو عبدا ، اومشركا ، اوطفلا . وتبرأ ان وصلت مستحقها . وصح التوكيل لموكل على دفعها ، اولمتعدد . ولا يدفعها واحددون آخر الاان اجازله الموكل ان وكلهما بمرة . ولا يدفع كل منهما لصاحبه ولا الباقي : انمات احدهما ، اوتجنن . وان قبل احدهما الوكالة وأبى الآخر فكذلك . وان استخلف كلا على حدة جاز دفع كل لصاحبه ، وكذا ما تقدم . وان مات رب المال قبل دفع خليفته امسك الا باذن الوارث . وكذا لايدفعها انتجنن ، او ارتد . واما ان ارتد الوكيل ، اولحق بدار الحرب ،

التوكيل على الدفع

هل تبقى الوكالة ان قام مما نع ثم ارتفع ؟

أو تجنن ثم أفاق ، أو رجع ، أو أسلم فلا يزال من الوكالة لأنها مبيحة للفعل وهذه المعاني لاتمنعه من استعمال مباح له ، ولا تبطل تلك الاباحة. نظيره مبيح لاحد أكل طعامه فأغمي على الاحد فله ان ياكله بعد افاقته. وان استخلف على دفعها لمعين فتجنن ،أو تغير بكبيرة، او استغنى، أو ارتد أو خرج عبدا لم تدفع له في ذلك. وان افاق المجنون دفعت اليه، ولا تبطل الخلافة بذلك كما مر. لجواز دفع الزكاة للمجنون. واما ان اسلم المرتد، او افتقر الغني. او تاب الفاسق . او عتق العبد لم يدفعها لبطلان الوكالة بذلك. كما لو وكل على بيع شيء ثم باعه الموكل بطلت وكالته ولو دخل ملك الموكل له ثانية بعد. وكذا ان استخلفه على دفعها. ثم نزعه ولم يعلم، ثم دفع من استخلف عليه ضمن. وقيل لا : ان لم يعلم . وهو الظاهر وان قال : له استخلفتك إن تدفع زكاتي لمن تدفع له زكاتك، او لمن شئت جاز في قول. وان قال له : ادفع هذا لفلان في زكاتي فان لم تجده فلفلان فعل كما امر . ووجوده انما هو في منزله . او حيث يرجى وجوده فيه . وان وجده مرتداً . او مجنوناً . او غنياً. او ابى من الاخذ فلا يعطي للآخر لأنه قد وجده . وان وجده ميتاً ، او سمع خبره مسافراً دفع للآخر ، وان اراد الدفع له . ثم وجد الأول دفع اليه. وان دفع بعضاً للآخر. ثم وجد الأول دفع له الباقي . وقيل يكمله للآخر لانه لم يؤمر بالقسمة بينهما. وكذا ان قال له اعط لفلان كذا . ولفلان فلا يعطها لهما كما لو امره بالدفع لرجلين معاً فلا يقسمها الا ان جوز له. وان قال له اعط لفلان كذاولفلان كذا فوجد في المال

ما العمل اذا وجد زيادة او نقصانا

اكثر من ذلك ردله الباقي . وان اعطى للأول ما امره فوجد في الباقي أقل
عماسمى له اعطاه له ولا عليه . وان وجده أولاً اقل قسمه بينهما . نظيره
ما لو قال له : ادفع هذا لفلان وفيه كذا وكذا : فان وجد فيه اكثر مما سمي
رد الزائد . وان وجده اقل اعطاه كذلك . وان تلف بعضه دفع الباقي . وهذا
فى مكيل، او موزون وقد جوزوا التجزئة في الشهادة فيهما لا غير . وان

الفرق بين الشيء وبدله في الحكم

سرق منه الشيء، او غصب ثم رد بعينه فعل فيه ما امر به . وان بدله، او
قيمته فبأمر ثان . ومن امره رجلان بدفع زكاتهما لفلان فبين له كل مـا
يدفعه فتشاكل عليه ما لكل : فقيل يرده لهما. وكذا ان امره واحد ان
يدفع عنه هذا فى الزكاة. وهذا في التنصل فتشاكل عليه ؛ ومن ارسل زكاته
لمعين مع امين، او غيره لزمه ان يسأله : هل وصلت ؟ ام لا ؟ ليتيقن براءه
ذمته فعلى هذا ان لم يجد رسوله احتاط، وقيل لا يلزمه السؤال ان كان
مـــع الأميـــن .

الاستخلاف على الاخذ

« بـاب » ــــ صح استخلاف لأخذها وجاز فيه الجائز فى الدفع له.
وفى استخلاف موحد مشركا خلاف . وصح استخلاف مستخلف على ذلك.
ولا يقبل احد استخلاف من لا يتولاه . ولايعطي هوله زكاته . وجوزان
عرفه الدافع . ويأخذ لنفسه ولمستخلفه معا ولاثنين ان استخلفاه معا ، او
مفترقين . ولايأخذ مع من عرف له كبيرة . ومن وقت له في الاخذ فلا
يتعدى ماوقت له . ويأخذ الخليفة مـالم ينزع . وقيل زكاة سنة فقط ، ويأخذ
له من كل ما تجب فيه . وكذا ان قال له خذلي الصدقة فهي و الزكاة سواء.

وان استخلفه على اخذ المسكنة أخذ له كل ما يأخذ المسكين من الحقوق مطلقا . وقيل الكفارات فقط ' وان على الحقوق أخذ له الكل ، وان على العشر أخذه ونصفه ، لاربعه من عين ، ولا من نعم ' وان على نصف العشر اخذه له لا العشر . ولايتعدى مـا أمر به ، ولا يأخذ الزكاة لمستخلفه عليها ان احدث مانعا منها بعـــد ولو رجع لبطلانها بحدث لا تحل له معه كمامر . ومن اخذت له فقال لخليفته نزعتك قبل أن تأخذها لي ، أواستغنيت ، اومـا اخذته لي حـرام عندي ' اواستربته ' وضعها امامه لأنه مدع زوال ماتعلق به ان لميتبين ذلك . وان أخذ الخليفة ما استرابه انفقه على الفقراء. وان امـره ان يـاخذ له الزكاة من فلان فوجده قد تجنن ، اوغاب فلا يأخذها من خليفته . وان اخذها ذوكبيرة فلا يعامله فيها من عرف منه ذلك ، فهو كالغاصب . وجوز مطلقا لشهرة الخلف في المسألة .

زكاة الفطر

« بـاب » ـــ زكاة الفطر فرض . وقيل نفل مرغبَ فـيه وهو المختار : يخرجها المرء عن نفسه ، وعمن لزمته نفقته ، كزوجة ، وولد . وعبد ولو مشركاً . وبنتاً ولو بلغت ' أو تزوجت مالم تجلب . لاعن ابن بالغ . وقيل لاعن زوجة كديونها ، ولا عن مطلقة حامل اتفاقاً ' كمرضعة لولده ، ولا عن عبيد التجارة ، وقيل تلزم ، والمشترك على قدر الشركة فيه وقيل : لا عن زوجة مشركة ' وعبد مشرك . وهي صاع على كل غني من غالب قوته ولو بقلاً يكال بعد قطعه ، أو لبناً حين يحلب ، أو لحماً بعد نـــزع عظامه . لا ان عاش بصيد ، او حشيش لاستواء الناس فيهما . قيل: لا يجوز اخراج

من تلزم زكاتهم ومن لا تلزم

مقدارها

جنسين عن نفس. وجوز، وقيل يجزى (1) عن نفس صاع من بر. وقيمة الصاع عيناً وهي للمتولى كالزكاة.

متى تجب؟

«خـاتمــة» ـــ هل تجب بغروب آخر رمضان؟ أو بطلوع فجر الفطر؟ (قولان) فائدتهما: فيمن حدث من ولد، او زوجة، أو مملوك تلزم عنه ان كان قبل وقت الوجوب. لا ان حدث بعده. وفيمن خـــرج من ملك، او عصمة، أو مات فبعكس ذلك. وندب اخراجها يوم الفطر قبل الصلاة. وجـاز بعدهـا وان لموت الشهـر. وقيـل الى الأضحـــى. وتعجيلها في رمضـان كالزكاة.

وقت اخراجها

---

(١) يكثر المصنف رحمه الله من التعبير بـ«اجزى» و«يجزى» و«المجزي» و«يجزيه» هكذا بتسهيل الكلمة. وبعد ان خالفته في مواضع من الكتاب رعاية لاصل اللغة، لان «اجزى» بدون همز يتعدى بعن بخلاف «اجزأ» مهموزا فانه يتعدى بنفسه. ولسنا في حاجة الى تمحل الحذف والايصال. احل بعد ذلك بدا لي ان اجاريه فيما ذهب اليه محافظة على الامانة مادام ذلك سائغا استعماله لغة حتى لا يقع تشويش فليتنبه! اه مصححه

# كتاب

# الصَّوْم

الصوم واقسامه

وهو : اما واجب ، أو مندوب. والأول : أما في معين كرمضان ، أو لمعنى كالكفارة، أو لايجاب كنذر. ونبتدىء برمضان وما يتعلق به من المفطرات واحكام المفطرين فنقول: صوم رمضان فرض على كل بالغ،عاقل، حاضر، صحيح بلا مانع من حيض او نفاس ، وصح كغيره بعلم وعمل ونية. أما العلم فيجب على كل مكلف اذا دخل رمضان ان يعلم انه يلزمه صومه، وكيفية امتثاله، ووجوب الثواب عليه، والعقاب على تركه. وهلك ان لم يعلم ذلك فحين يكفر بالترك يكفر بالجهل. والعلم بدخول الشهر يحصل : بالرؤية . والخبر . واكمال العدة . اما

ثبوت رمضان

الرؤية فبمشاهدة المرء بنفسه الهلال لزمه صومه وان لم يشاهده غيره. ويفطر سراً ان شهد شوالاً ولو وحده ، اذ لا يصدق كل مدع اباحة محرم الابيان. ووقت اعتبارها الغروب : فان ريىء الهلال بعده فمن الغد اتفاقاً . وان ريىء قبل الزوال خلف الشمس فمن الماضية. وان بعده فمن المقبلة. وهو الأصح وعليه الاكثر. وقيل من ابصر هلال شوال يوم الثلاثين من رمضان نهاراً فقال : لولا انه من الماضية ما ابصرته في الوقت فأفطر : فهل يلزمه صوم شهر كفارة ليومه ؟ أو بدله فقط وليس كالمتعمد ؟ (قولان) . واما الخبر فقد اتفقوا انه اذا شهد عدلان انهما ابصرا الهلال فانه يصام بهما ويفطر . وفي الصوم بالواحد (قولان) . فان صام الناس به ـ وهو الاصح ـ أكملوا ثلاثين بغير يوم الذى شهد انه من رمضان الا ان صح هلال شوال . وشهادة العدلين توجب عملاً لا علماً . والبلاد ان لم تختلف مطالعها كل الاختلاف وجب حمل بعضها على بعض في الرؤية ، وقيل كل بلد برؤيته ولو تقاربت.

وان بلغ الخبر حد التواتر لم يحتج لشهادة لايجابه علماً وعملاً معاً . ومن ثم جاز مشهور أهل الجملة في رؤية الهلال ـ وهو ثلاثة فأكثر ـ وفي الاميال. والاياس . والامامة في محل هي فيه. وغير ذلك مما يأتي (١) ما لم يسترابوا. (٢)وان قال : ثلاثة منهم رأينا هلال رمضان الليلة ،او البارحة ، اوليلة كذا جاز قولهم . وكذا ان قال : ثلاثة عن ثلاثة ، أو عن امينين ، أو هما عن ثلاثة من اهل الجملة . اومن الامناء جاز . وهو من الدين والعمل بالاحاديث (٣) ومن قال : فلان بن فلان رأى الهلال رد قوله ان لم يقل على قوله . ويقبل من اهل الجملة مالم ينسلخ الشهر . ولا يقبل غير الامناء في شيء قد انقضى وبرئت منه الذمة. والحاكم الثقة ان قال: تم عندي المشهور ان الشهر يوم كذا قبل صوماً وافطاراً . وكذا الامين المقتدى به . وان قال : هو ، او الحاكم : رايت الهلال لم يقبل وحده افطاراً . وان روى اهل الجملة ذلك عنه لم يقبل قولهم . وجوز . واما الاكمال الموجب للعلم فقد اجمعوا ان العربي يكون من تسعة وعشرين . ومن ثلاثين . وان غم وتعذرت الرؤية

---

(١) كالنسب. والنكاح . والموت.

(٢) الريبة تكون معتبرة اذا كانت تتعلق باثبات الهلال : كأن يدعي احد رؤيته في وقت تتعذر فيه ، او من موضع لا تمكن رؤيته منه، او بين الناس في يوم غيم مطبق. لامن حيث السيرة الشخصية مما ليس له صلة بثبوت الهلال . والا فما معنى الجملي اذن ؟ تأمل! . . . اه مصححه

(٣) اي من باب الخبر الذى يكون التصديق فيه حجة لامن باب الشهادة التي يشترط فيها التعدد والعدالة. اه مصححه

وجب الاكمال. وعليه الأكثر. وعرف اليوم الذى شك فيه انه من رمضان، او من شعبان بيوم الشك. فهل حرم صومه وعصى صائمه؟ او كره؟ او مخير فيه؟ اوهو احوط؟ «اقوال». و ندب فيه الامساك الى رجوع الرعاة ضحى انتظاراً للخبر. وهو من السنة اتفاقاً. فان صح انه من رمضان: فهل يصح لصائمه ان جاء الخبر في ذلك اليوم مطلقاً؟ اولا، ولو جاء في صدره؟ (قولان). ولابدل عند الأكثر ان صح بعد انقضاء الشهر ـ ويكون على المختار ولو في النوافل ـ فلا يصام. وقيل خاص برمضان. واما العمل: فهو الصوم المراد به امساك مخصوص عن كل مفطر يرد الجوف من اي منفذ كان وان غير مغذ، وعن اخراج المني بعمد زمان الصوم. وآخره الغروب اجماعا. واوله عند الأكثر طلوع الفجر المستطير الأبيض المبيح للصلاة. وهل موجب الامساك نفس الطلوع وهو الأصح. وعليه الأكثر؟ أو تبينه للناظر؟ (خلاف) فائدته فيمن كشف انه اكل بعد الاصباح وقد نظر ولم ير: هل يقضي يومه؟ اولا؟ والاول يوجبه لانه من خطاب الوضع كسائر الأوقات. ومن ثم اوجبوا القضاء على من ظن ان الشمس قد غابت فأكل، فاذا هي لم تغب. ثم: هل ما مضى؟ أو يومه فقط ـ وهو الأصح ـ وعليه الأكثر؟ (قولان). ولا يأكل منتبه من نوم ليلة غيم حتى يسأل: فان تعمد اكلاً قبله، ثم بان انه بعد الأصباح فسد ماضيه. ورخص في اعادة يومه. وعلى هذا الخلف من اعتاد تسحره بسماع تحرك جاره لسحوره فسمعه يوماً تحرك لغيره فظنه للسحور فأكل على عادته فاذا هو قد اصبح. وموجب الامساك قبل الطلوع احتاط، اذروي

كل حتى تشك، وروي ايضاً: حتى لا تشك. ولزم كف عن وطء قبل الفجر بقدر الغسل. وجاز لامرأة منع زوج منه ان لم يبق من الليل قدره. ولا يتسحر لطلوع ردي وغروبه ولو قمراً. وصح لغيره. وفسد بالوارد جوفاً عمداً ولو دمعاً، أو مخاطاً، أو ريقاً بان عن فم، وفي لزوم مغلظة بـــه (قولان). ورخص في عدم فساده. والأول اصح، وعليه الأكثر. ولا يجعل دهناً. أو دواء، أو ماء في مجرى مؤد للحلق. ودع قول مجيزه. وفي الافطار بطالع من صدر، ونازل من رأس اقوال. ثالثها: المختـار الافطار بالطالع لا النازل. ومن عبث بذكره، او ادام نظراً، او فكراً، أو قبل عمداً انهدم صومه ولزمته مغلظة عند الأكثران أمنى كالمجامع مطلقاً، لا ان امذى. ومن ثم كره التقبيل لصائم ولو شيخاً على الأصح. واوجب بعض به افطاراً مطلقاً. ورخص ان لا يعيد متجامعـان بنسيان ولو ليومهما. ومن انعظ - قيل - ذكره حتى امنى لا بمس وان بكيد ابدل يومه. وقيل: لا ان لم يعـالجه ولم يرده. وفسد على مدخلة بفرجها كعود، او اصبع ان التذت به ولزمتها مغلظة. وقيل لا. ومن لم يغتسل حتى اصبح، او لزمه نهاراً فضيع، أو التيمم بدله قدر مؤداه افطر. والأصح النقض ليومه بكذب عمداً وبكل كبيرة، وبقيء عن عمد لا ان ذرعه. وقيل لا مطلقاً. وقيل من تقيأ بشبع اعاد يومه. وكره احتجام نهاراً مطلقاً. وقيل: في آخره. وقيل في أوله لا لفساده. وسواك آخره لإفطار على خلوف. والأكثر على اجازة الاكتحال نهاراً مطلقاً. وقيل ان لم يخلط بدواء يؤكل. وجوز لصائم ان يذوق طعم

حكم النازل من راس والطالع من صدر

خل . او قدر بلسانه ، وان يمضغ لصبي مع حذر . واما النية فهي شرط في صحته وان لكفارة ، او نفل على الصحيح (١) . ومن اهملها في رمضان لزمه القضاء والكفارة . وقيل هو فقط وهو المختار . ولا يجزي صوم من اصبح غير عاقد نيته من الليل : بأن يقول غداً إن شاء الله اصبح صائماً فريضة رمضان من طلوع الفجر للغروب طاعة لله تعالى : وان قالها اول ليلة منه اجزته الى آخره . قيل : كل صوم نوي في رمضان لغيره انقلب اليه . والمسافر ان صامه عن ظهاره لم يجزه عن واحد . وقيل : عن ظهاره . وقيل عن رمضان ، والأصح انه فريضة واحدة . وقيل : كل يوم ، فيجب تجديد النية كل ليلة على هذا .

من يباح له الافطار ومتى ؟

« باب » — ابيح الافطار لمريض عجز عن اكل مبلغ ليلاً غير مطيق به صوماً . وقيل ان كان لا يشتهي طعاماً وعجز عن الصوم . ولمسافر في مباح اذا جاوز فرسخين . وقيل من سافر نائياً : وهل هو الخروج من الحوزة ؟ او مجاوزة ثلاثة ايام فأكثر ؟ (قولان) . وهو رخصة . والصوم فيه افضل . وليس كالصلاة للفرق الظاهر . ولا يفطر المسافر نائيا حتى يجاوز فرسخين مع انتهاء

---

(١) يراد بالنية القصد بالقلب وتوجه النفس نحو العمل لا ما اشتهر بين جمهور العوام من التلفظ بعبارات قد لا يفهمون معناها وضعها بعض العلماء ليلقنوهم بها المعاني التي يجب استحضارها في القلب وقت مباشرة العمل فذلك الاستحضار هي النية الحقيقية .

قال الشيخ اطفيش رحمه الله : «لم يرو في شيء من العبادات التلفظ بالنية عن النبي (ص) ولا عن الصحابة والتابعين الا الاحرام بحج وعمرة فقد روي التلفظ بهما . فالتلفظ بنيات العبادات بدعة مستحسنة ـ تقوي النية ـ غير واجبة . » اهـ مصححه

الى حد اببح فيه وهو ما تقدم . وقيل يباح له إذا برز من منزله للناءي وجاوزهما. وقد اكل ابان رحمه الله وقصر قبل أن يجاوزهما ، وان أفطر مسافر وقد أصبح في بلده يوم خروجه ، أعاد ما مضى وعليه الأكثر . وقيل يومه. ويبيت نية الافطار من الليل اذا صار في حد السفر قبل الفجر كالمريض. وان افطرا بعد ما اصبحا صائمين بلا خوف على انفسهما فسد صومهما. وقيل: لا يبدل مسافر ما مضى ولو افطر قبل خروجه من يومه ، ولزمه بدله فقط . واستحسن كون المريض كذلك. والأول اصح . وكره لمسافر قدم بلده ان يأكل بقية يومه بمنزله. ولاباس ان اكل خارج امياله . وجوز وان داخلها قبل دخول المنزل. وان اكل فيه ولم يأكل خارجه في يومه فسد صومه ولزمته مغلظة. وجاز له ان دخله ـ وقد اكل خارجه ـ وطء زوجته نهاراً ان وجدها طهرت من كحيض فى يومه . ومن خرج من منزله فأكل قبل ان يجاوز الفرسخين على الاجازة ، ثم بدا له فرجع قبله ، ثم أكل بمنزله بعد دخوله فسد ايضاً ، ولزمته مغلظة لأكله اولاً قبل ان يصير مسافراً. وكذا ان خرج من الأميال ، ثم رجع قبل ان يقصر . وهل يتم صوم مسافر ولو عقبه افطار مطلقاً ؟ او ان لم يكن بين فطرين ؟ (قولان) . والأصح المفتى به ان كل صوم في سفر ولو تتابع عقبه افطار فيه فاسد. والخلف في اكل بضرورة جوع ، أو عطش ، او اكراه وهو مسافر : هل ينهدم ما صام فيه ؟ اولا ؟ كحاضر اكل بذلك . وجوز الاكل لمكره حاضر ان خاف قتلاً او مثلة ، لا سلب مال . ورخص فيه ان ادى سلبه لتلف نفسه . وللمضطر

صوم المسافر وافطاره

بعطش ان خاف ضرراً من شرب الماء وحده بلا سبق مأكول ان يخلطه
بكعسل . او دقيق . او يقدم كتمرة ويقضي ما أكل ، وان ريء آكل نهاراً
سئل : فان اقر بنسيان ، أو اضطرار بجوع ، أو مرض ترك . ونكل ان أقـر
بعمد . وكذا من اقر بأكل كدم عمداً ، وهل يقدم المضطر لتنجية بلحم خنزير ،
ثم دماً ، ثم ميتة ؟ او عكسه ؟ او مخير ؟ (خلاف) وان جعل مسافر نواه على
فطر ليلاً ثم رده فيه لصوم انهدم. وقيل لا. وينهدم ان رده بعد ما اصبح. وان نزعه
نهاراً ثم رده فيه قبل ان يأكل انهدم . وقيل لا حتى يأكل . وان نزعه مقيم
ليلاً، ثم رده فيه ، او كانا نهاراً لم يضره ما لم يأكل . وان نزعه ليلاً ،
ثم رده صبحا انهدم في قول . ومن افطر بمرض ، او في سفر ثم مات فيه
لم يلزمه قضاء ولا تباعة. وقيل على المريض ان يصوم ولو مات في مرضه
ولزمه الايصاء به . والاول اصح. وان عفي من مرضه ، او قدم من سفره
ولم يصم حتى دخل الثاني صام الحاضر ، واطعم عن الماضي كل يوم مسكيناً
غذاء وعشاء ان ضيع قدر ما لزمه صومه ، ثم يصومه ولو اطعم عنه . والزم
الاطعام حوطة ان يموت قبل ان يصومه ، وليس بكفارة . والا لما شرط
كل يوم . وان لم يطعم بجهل ، او نسيان حتى انقضى الحاضر لم يلزمه اطعام
بعد. وعليه صوم الماضي فقط . ولا يلزمه ايصاء به ان اطعم عنه اذا
احتضر . ومن دام مرضه ، او سفره حتى استهل الثاني صام الحاضر ان قدر
ولا يلزمه اطعام على الماضي ولا ايصاء بصومه عند احتضاره، وقيل بلزومهما.

هل يشترط التابع في قضاء رمضان

«بـاب» ـــ شرط التتابع في القضاء كالاداء لمريض ومسافر ولو وقع الافطار بدونه في شهر (١). وان اكل قاض باكراه، او جوع، او عطش فسد قضاؤه. ولا يعذر فيه بما يعذر في رمضان. وقيل هو مثله الا السفر فانه لا يجده فيه كما يجده في رمضان. ورخصة الاكل خاصة به. ولا يضر في القضاء يوم النحر، او رمضان آخر، او حيض، او نفاس لامرأة ان تخلله، وصح البناء فيه معها عند بعض. ومن احتضر وعليه قضاء وقد ضيعه قدر صومه فانه يصومه عنه ورثته ان امرهم به. وقيل لا يصح صوم احد عن احد كما لا يصلي عنه ولهم ان يطعموا عنه ان اوصى بالصوم كل يوم مسكيناً، لا في يوم. وان اوصى بطعام اطعموا ولا يصوموا، وان اختلفوا فيهما اجبروا على واحد بقدر الارث ولا يجزءون اليوم وليتمه الاول، او الآخر، وليصوموا واحداً بعد واحد. وفسد على الكل ان افسده واحد منهم ولزمه. وان صام الكل واحد اجزأ عنهم. واستحسن تقديم النساء ان كن ممن يحضن، او ينفسن. وقيل الرجال. ولا يصوم عنهم اجنبي. ورخص في وارث الوارث وجوز الاجنبي ايضاً.

---

(١) وقيل لا يشترط في القضاء التابع. وإليه أشار الشارح رحمه الله بقوله: «ورخص بعضهم أن لايتابع بين ايام شهر واحد.» والحق أنه قول ـــ وهو ماجرى عليه الجمهور. ـــ لامجرد رخصة. على انه الارفق بحال الامة، الموافق لروح التشريع «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر.» وقد صح ان رسول الله (ص) سئل عن تقطيع صوم رمضان فقال: ذلك اليك. ارايت لو كان على احدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين الم يكن ذلك قضاء؟ فالله احق ان يعفو ويغفر وقال ابو عبيدة عامر بن الجراح امين هذه الامة رضي الله عنه: «لم يرخص لكم في فطره وهو يريدان يشق عليكم في قضاءه فأحصوا العدة واصنعوا ما شئتم» اه مصححه

من يلزمه القضاء ومن لا يلزمه

«باب» — ابيح لكبير لا يطيق صوماً ان يفطر ولا يقضيه. كمريض لا يرجى برؤه في قول. ولزمهما اطعام مسكين كل يوم كما مر. وقيل بسقوطه عنهما ايضاً كالصوم. وجاز افطار لحامل ومرضع ان خافتا ضياع ولدهما اتفاقاً. ولزمهما ان افطرتا اطعام كذلك عن كل يوم اكلتاه، ثم قضاءه بعد. وقيل عليهما القضاء فقط دون الاطعام. ولو دار عليهما آخر وأكلتاه كذلك بخوف. والحامل تطعم من مالها على القول بالوجوب والمرضع من مال والد الصبي. ولا يقضي مجنون، ولا يطعم ان جن قبل رمضان وافاق بعده، اذ لم يشاهده، وان جن في بعضه صام ما ادرك فقط. وقيل يقضي ما ادرك. وقيل يقضي ما مضى ايضاً لان من شهد بعضه فقد شهد كله. لانه فرض واحد وهل المغمى عليه كالمجنون فلا يقضي، او كالنائم والمريض فيقضي؟ (قولان). و في كون الاغماء مفسداً للصوم مطلقاً، اولا مطلقاً، او يفرق بين ان يغمى على شخص قبل الفجر او بعده: فاما بعد مضي اكثر النهار، أو اقله (اقوال) فالاول يوجب قضاء كل يوم وقع فيه والثاني لا. الا ان افطر. والمفسد له، ان اغمي عليه قبل الفجر أوجب قضاء كل يوم طلع فجره على من لا يعقل صومه. وهذا احوط لدخوله فيه بلا عقل، وبلا نية. والمفرق بين اكثر النهار واقله اوجب الفساد بالاكثر لا بالاقل. وحكم الاكثر عنده كالكل. والمجنون كذلك ان طلع عليه الفجر وهو لا يعقل ابدل. ولزم صبيا بلغ في بعضه، ومشركاً اسلم فيه قضاء ماض على المختار، وهو انه فريضة واحدة. ومن جعل كل يوماً فرضاً الزمهما

ما ادركا فقط . ولا يؤكل بقية يوم وقع فيه بلوغ، او افاقة، او اسلام.
ولزم الافطار والقضاء الحائض والنفساء.

من لا يجوز له الافطار

«باب» — لزم البالغ العاقل القادر الحاضر لا مانع له مما مر صوم رمضان، واحكامه مختلفة ان افطر لاختلاف موجبه وجهاته: كعمد ونسيان واكراه، فمن تعمد افساده بجماع لزمه القضاء والعتق ان وجد، والاصام شهرين متتابعين . فان عجز اطعم ستين مسكيناً. وبذلك جاء الخبر ولكن هذا الترتيب عندنا في الظهار (١). وكفارة القضاء مخير فيها بين الخصال على الاصح لمدرك آخر. ومشهور المذهب قضاء الشهر. وقيل ماضيه، وقيل يومه ولزم الزوجة ان طاوعت ما لزم الزوج. واتفقوا على ان من وطىء ثم كفر، ثم وطىء فعليه اخرى. واختلفوا فيمن كرر وطئا فيه قبل ان يكفر فالمشهور ان عليه واحدة ما لم يكفر عن الاول، وان لم يكفر حتى وطىء في رمضان الثاني لزمته اخرى ايضاً. وكالواطىء المتعمد لانزال النطفة وان بتفكر. ولا كفارة على من ضيع غسلاً لصبح، او فيه باحتلام، او بدله قدر مؤداه على الاصح ولزمه قضاء ماض على المشهور، وقيل يومه فقط. ومن نام عن جنابة على ان يقوم فلم ينتبه لصبح اغتسل في حينه فكذلك. وصح صوم ناسيها لصبح ان اغتسل حين تذكرها. وقيل فسد. وكذا ان تذكرها ونسي انه في رمضان فاغتسل صبحاً كذلك. ومن بجسده لمعة لا يغسلها فنسي التيمم لها بعد اغتسال ففيه شدة. ورخص كتارك بنسيان مضمضة

مايلزم بالافساد عمداً

---

(١) والقتل ولكن لا اطعام في القتل.

واستنشاقاً لصبح . وكالجماع بعمد الاكل والشرب فيه بغير عذر على الاصح
وقيل لزم بهما قضاء فقط . وقيل بالأكل والجماعِ كفارتان ، وعليه فيلزم
آكلا فيه محرماً ، او زانياً نهاراً ثلاثة ، وليلاً ثنتان . فمنِ عملِ كبيرة لزمته
مغلظة قياساً على نقض الميثاق . والخلف في تكريرها بتكرير الأكل · او الشرب:
هل بكل جرعة مغلظة ؟ او بكل مقعد ؟ او بكل يوم ؟ او واحدة ما لم يكفر ؟
(أقوال) . فمن اكل محرماً نهاراً ، ثم اعاده ليلاً فعليه قيل خمسة . وقيل ثلاثة.
وان اكله ليلاً ثم نهاراً فثلاثة . وقيل ثنتان . والفرق بين هذه والأولى ان لكل
ليلةويوم عندهم حكماً واحداً . وان لكل يوم وليلة حكمين ، فمن فعل
شئاً نهاراً ثم اعاده ليلاً كان كفاعله بيومين ، ومن فعله ليلاً ثم نهاراً كان كفاعله
مرتين بيوم ، والليل اسبق . وهذا ان اتحد الجنس . وان اختلف كآكل ميتة
اعاد شرب خمر ، ثم زنى لزمه بكل ثلاثة ، كمن زنا ثم سرق لزمه بكل
حد . وقيل في الأول ثلاث ، وفي سواه ثنتان لأن كفارة حرمة الصوم لا تتكرر
لانهدامه . وكذا ان أكل حلالاً ، ثم حراماً لزمه لكل ثنتان . وان قدم
الحرام لزمه به ثلاث · وواحدة للحلال . ومن بلع كتراب ، أو حجر ، أو
حديد · أو دمعٍ . أو ريق بائن فهل : كمطعوم ؟ اولا ولا كمشروب ؟ (قولان)
والأصح لزوم القضاء به فقط .

مراتب التضييع وحكمها

وذلك أن رمضان على عمد ، وتضييع ، وشبهة فيجب بالأول قضاء
وكفارة وتوبة ، وبالثاني قضاء فقط ، كمضيع غسلاً لصبح ،
أو فيه ، أو نظراً لفجر ، ان أكل ثم كشف انه أكل صبحاً ، وبالثالث

بدل يومه كمن ظن دخول ليل، او عدم اصباح أكل فاذا هو نهار. وكذا كل مختلف فيه :هل هو مفطر ؟ اولا ؟ يلتحق بهدا، اذلم يختلف فيه الا وفيه من الجانبين شبهة. ولزم من قاء عمداً قضاء فقط، قيل: وكفارة ايضاً لفعله المحرم اصله (١) الأكل. ومن اكل، أوشرب ناسياً فلا عليه والحمد الله. وقيل بدل يومه. وصائم بنسيان غسل يعيد صومه ويومه ان وطىء به. وقيل بسقوطه وقد تقدم. وكذا ناسي الغسل لا بدل عليه. والأول اصح. ومن جعل بفيه ماء لحاجة، او ذاق طعم خل، او قدر، اومضغ لصبي فسبق لحلقه فنزل ابدل يومه. وقيل لا ان كان لأخروي كوضوء. او غسل. وقيل يدله ان كان لنفل. لا ان كان لفرض. وقيل ان كان قبل الوقت اعاده وان له. ويعيد ما اكل مكره على اكل. ولا يجامع ان أكره على جماع وينتقض به اتفاقاً. ومن دخل حلقه كذباب، أو دخان، او تراب، بلا عمد ارجو ان لا باس عليه. واستحسن لمعالج دقيق، او تراب، او غبار لي ثوب على فيه ومنخره، ثم لا يضره ان دخله - ولو وجد طعمه بحلقه او نخمه منه. لأنه مغلوب. وهو أعذر من ناس. وكذا شارب علقة ان عجز عن حبس الدم من فيه؛ او منخره، ونزل لجوفه. ومن أدخل بفيه ماء، او طعام باكراه لاباس عليه ان وصل جوفه بعد جهده. ولمكرهة على وطء ولو زنا بدل يومها. وقيل لا. وعلى مكرهها ما على مفسد رمضان عمداً. ومن تعمد افطار آخر يوم منه؛ ثم صح انه من شوال اساء ولزمته توبة فقط.

من تعمد افطارا فصح انه من شوال

(١) اي اصل القيء.

على الأصح. وقيل وكفارة ايضاً كمفسد يوم منه. ولزمت صحيحاً تعمد اكله ثم نزل به فيه مرض مبيح لأكله، وامرأة تعمدته ثم حاضت، او نفست فيه. وان اختلط ـ على مسافر بفلاة. او على من بحبس ـ رمضان بغيره فاجتهد فصام: فان وافق ما بعده اجزاه، لا ان ما قبله. وندب الفطر من فرض قبل صلاة المغرب، ومن نفل بعدها.

الصوم المندوب

«باب» ــ المندوب: وهو الثاني كالواجب نية وامساكا عن كل مفطر خلافاً ونقضاً؛ فمن دخل صوم تطوع ثم قطعه قضاه ان تعمده لا لعذر. وقيل مطلقاً. وقيل لا مطلقاً. وان نوى افطاراً ان عن له كان على نواه ما لم يبلغ نصف النهار.

الايام التى يندب صيامها

«فصل» ــ ندب صوم عاشوراء، والسابع والعشرين من رجب، والخامس والعشرين من ذى القعدة؛ والأول، والسابع، والتاسع من ذى الحجة وشهر رجب، وستة من شوال، والتسع الاوائل من ذى الحجة: وهي المعلومات، وهي بيوم النحر المتممة لأربعين ليلة. والثالث، والرابع، والخامس عشر من كل شهر ـ وهي البيض ـ. ولا يصام في ستة من السنة: يومي الفطر والأضحى، وثلاثة بعده ـ وهي أيام التشريق ـ، ويوم الشك، وشدد في الاولين اكثر، ونهي عن صوم الدهر. وروي لاصوم لصائمه.

الاعتكاف واحكامه

«باب» ــ سن الاعتكاف وندب، والاكثر منا على لزوم الصوم فيه، ومن ثم لونذر أحد ان يعتكف ليلا لم يلزمه. وجوز بدونه وكونه بمسجد يصلى فيه بجماعة. واعتكاف المرأة ببيتها أفضل، وصح بمسجد بستر مع

زوج . أومحرم . وندب أن لا يكون الا ذاكرا ، أو قارئا ، أو مصليا ، أونائما . وفي فساده بحضور جنازة ، أوعيادة مريض (قولان) . والصحيح لا يفسده خروجه لما لابد منه كحاجة الانسان . وطعام لاغنى عنه وان لعياله ، واتيان بيته لأكل ، اوشرب . أو وضوء ، أوحضور جماعة لفرض . أو على ميت لزمه حضوره كأب . وولد . وأخ . وزوجة بلا وقوف لتعزية ، اوكلام في طريق . ويكلم ويصافح ماشياً ان خرج في حاجة . وكل خروج مخير فيه مفسد . ولا يعمل دنيويا باختيار كبيع وشراء . وجاز بدرهم لاغنى عنه وان لعياله . وليكن عمله وهمته آخرته ، وله غسل رأسه ، وترجيله . ودهنه . واكتحال . ولابأس بدخول عليه وتحدث معه بمباح . ولفقير يأكل من عمل يده أن يعمل . وكره لا بفساد لغني . ومن نوى في بدء اعتكافه ان يعتكف النهار ويعمل الليل بمنزله صنعة يده فله ذلك . ومن شروطه ترك الجماع وان بليل ، لا التقبيل . ومن تعمده لزمه البدل والكفارة . وقيل البدل فقط كواطىء بنسيان . وهل كفارته على التخيير كرمضان ؟ اوعلى الترتيب كالظهار ؟ (قولان). وإن تعمد أكلاً ، اوشرباً ابدل اعتكافه ؛ ويومه إن نسي. وكذا وطء به - قيل - وهو اليق . وهل يصح بعشرة ايام فأكثر ؟ اوبثلاثة كذلك ؟ (قولان)

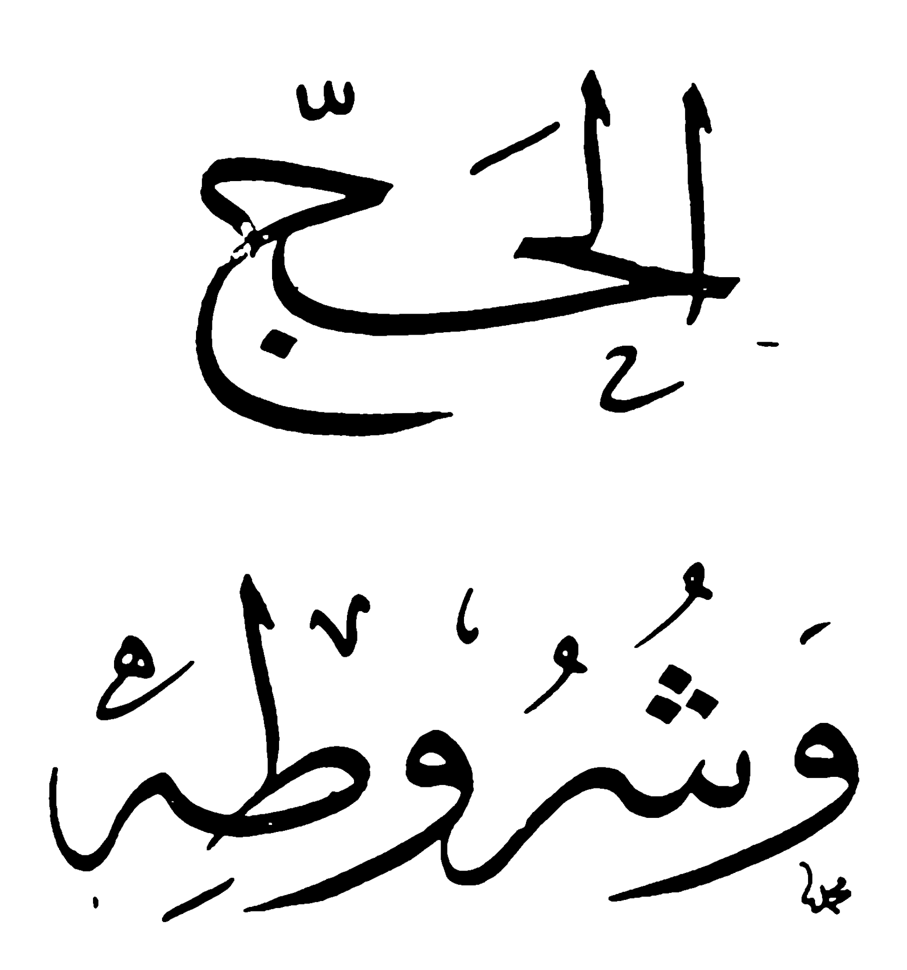
بدء الاعتكاف وانتهاؤه

« خاتمة » — في وقت الدخول والخروج : فمن نذر اعتكاف شهر دخل المسجد قبل الغروب من ليلة شهره ، وخرج بعده . وكذا ان عده

بالايام . وان نذر عدد أيام كعشرة دخل قبل الفجر ليبيت صوما من ليله ، ويخرج بعد الغروب . وشرطه التتابع ايضا الا لضرورة كمرض مانع من مسجد ، اواحتياج لمعالجة نفساء ، وليخرج لبيته ويعالج ، ويأكل ان اضطر ، ويبني اذا صح في حينه وهو كرمضان في صحة البناء .



- كتاب -



الحج وشروط وجوبه

وهو كالصوم والزكاة والصلاة مما بني الاسلام عليه كالتوحيد ، وعلم من الدين ضرورة . والاكثر على ان العمرة فرض كالحج . ويجب ببلوغ وعقل واسلام . وحرية . واستطاعة . وهل : هي الزاد والراحلة ؟ اوصحة البدن ؟ اومجموع ذلك ؟ اوهومع أمان الطريق ومرافقة الاصحاب ، وهو المأخوذ به عندنا؟ (خلاف) . واستطاعة الحج فعله وهو حركة الفاعل وسكونه في أيامه ومشاهده ، وهي غير استطاعة السبيل : وهي المال وانتفاء الموانع . والخلف في الزاد والراحلة هل هما من فضلة المال ؟ أو ولو من اصل يباع ويفضل من مؤنة العيال الى الفراغ من الحج ؟ ولاخلاف في انه بعد نفقة العيال وقضاء الدين . ومن له مال يكفي حجاً حضر ، او نكاحا لخوف العنت فانه يحج ، وان لزم امرأة حجت مع زوج ، اومحرم ان وجد ، والا فمع ثقاة يمنعونها كأنفسهم . وان ارادت نفلا ، اواعادة لخلل فمع زوج ، أومحرم فقط . ويعيده عبد بعد عتق ، وصبي بعد بلوغ . ويصح باسلام وترك جماع . ويعيده مفسده به من قابل . والحج متراخ على الاصح ، ومن ثم وجب الايصاء به . ومن مات لاحاجا ولاموصيا به لالعذر مع الوجوب كفر . وقيل : هو على الفور . وجاز عن الغير وان حيا منع بكبر ، اومرض عندنا . وقيل : لامطلقا كالصلاة . وصح ممن لم يحج عن نفسه قبل . وقيل : لا ورجح الا لضرورة . وان قال : اديت الفرض عن فلان بعد الرجوع قبل قوله ان كان امينا ، والا ـ مع الخلف في اجازة انابته ـ أشهد عند الاحرام والوقوف والزيارة انه احـــرم بحجة فلان ووقف عنـــه وزار

الاستطاعة بنوعيها

وقضى حجه وطاف . وجاز حج عن غير متولى بلا دعاء بأخروي واستغفار له . وقيل بالمنع . وجاز حج امرأة عن رجل كعكسه . والخروج من بيت الميت ، أوقبره ، أومسجده ؛ وان خرج حاج بها من أقرب منه الى مكة اخذت منه مؤنة قدر ما بين بلدخرج منه وبلد الميت وانفق في دم ان بلغه، أوفرق بمكة . ومن عجزت نفقته عن بلوغ حج من بلده : نظر من بلد قرب من مكة من حيث تبلغ فليحج منه ، وان عجزت عنه اعين بها مثله . وان مات خارج منها قبل اتمامها : فقيل لااجرة له حتى يتم . وان اخذها بضمان لزمته بذمته . واذا احتضر أوصى بها . وقيل ان مات بعد احرام فله أجرته الى حيث مات . وقيل له ـ وان لم يحرم ـ ان خرج بها من بلد الميت . وهل أجرها لحاج بها وللموصى اجر المعونة بالدراهم ؟ او الحجة لمن حج عنه وللاجير ما يأخذه من الثمن ورجح ؟ (قولان) . وحديث دخول الثلاثة الجنة : الموصي والمنفذ والخارج بها دال على الشركة في الأجر .

ما يفعله مريد الحج لدى الخروج

« باب » ــ يتنصل مريد الخروج بحج من كل تباعة وأن بمعاملة ، أونذر ، اوتكفير يمين . ويصل رحمه . وجاره ويرضيهما ، فان حاله ـ من لدن خروجه . وفراق أهله واولاده . وركوب دابته . وسلوك مفاوزه . وشق البحر . ومقاساة اهوالهما . وتوحشه فيهما . ولبس ثوبي الاحرام المخالفين للزي المعتاد . وتلبيته . وقدومه البيت اشعث اغبر . وانخلاعه من اللباس . واجتناب كثير من المباح . ووقوفه شاخصا بصره ، منكسفا حاله . كل فريق بقائده . وافاضة كل وسرعته ، وغير ذلك ـ تمثيل وتذكير

بحال الموت والفراق المؤبد ، وركوب النعش ، ودخول القبر ، ومكابدة اهواله ، والقيام منه ، واجابة النافخ ، وحشر كل أمة مع نبيئها . والوقوف. والوجل ، والخوف ، وذهول العقل ، ورجاء الشفاعة والفضل، وانقسام كل فريق بين محروم وفائز ، ومكبكب وجائز إلى غير ذلك . وندب له التوسع في الزاد ليتسع خلقه وتحسن معاشرته . وكرهت له المماكسة في كراء . ويصلي بمنزله اذا حضرت دابته وخروجه ركعتين ويقول : اللهم انك افترضت الحج وامرت به فاجعلني ممن استجاب ، ومن وفدك الذين رضيت ، وكتبت ، وسميت ، ويخلص النية محتسباً . ويودع اهله . ويسلم باظهار الشفقة وحضور الفراق ، فاذا ركب كبر ثلاثاً وقال: سبحان الذي سخرلنا هذا وما كنا له مقرنين . اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى والعمل بما ترضى . اللهم هون علينا السفر واطو لنا الأرض . اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل والمال والولد . اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في اهلنا . واذا سار قال : الحمد لله الذى حملنا في البر والبحر . فكلما اشرف كبر ، او هبط سبح . وندب الذكر عند كل شجرة ومدرة ، وعند كل رطب ويابس ، والاشتغال بذكر الحج ، واذا نزل قال: الحمد لله الذي بلغنا سالمين . اللهم ربنا انزلنا منزلا مباركاً وأنت خير المنزلين . اللهم ارزقنا بركة منزلنا هذا ، واصرف عنا شره وبأسه ، وابدل لنا خيراً منه .

«باب» — شرط الاحرام المكان والزمان : فالمكان هو المواقيت المسنونة      الاحرام

المواقيت المسنونة

لكل ناحية : فللمدينة ذوالحليفة . وللشام الجحفة ، ولنجد قرن ، ولليمن يلملم، وللعراق ذات عرق . ولاخلاف في لزوم الاحرام منها لمار بها اذا اراد حجا، أوعمرة ، والا فقيل يلزمه ان لم يكثر تردداً كحطاب . وقيل مطلقا . ولا تدخل مكة الا باحرام وان بواحد . وقيل خاص بمريدهما . وهذا لغير مكي ومقيم بها ، فيحرم بحج من مكة ، ويخرج للعمرة الى الحل من التنعيم . أوالجعرانية ، اومن الحديبية وهو الافضل . ومن جاوز الميقات ولم يحرم لزمه الرجوع والاحرام منها . وان خاف الفوت فحيث ذكر - في الحرم ، او قبله - ولزمه دم ؛ ومن قصدها لتجر ولم يحرم اساء ، وقيل عليه دم وعلى الحطاب طواف . وجاز لأهل كل ناحية ان يحرم وان من ميقات غيره . وليحرم من دونها من منزله ، او من موضع قبل ما سن توقيته لزمه احرامه. وليتق كل منهي عنه للمحرم . والزمان اصله : قوله تعالى الحج اشهر معلومات . فقيل شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة وقيل شهران وعشرة ايام . وبه اخذنا . فمن لم يدركه الى طلوع فجر النحر فاته . ومن ثم قيل شهران وتسعة ايام . ولا يصح احرام بحج الا في اشهره. وان قدم كان عمرة لصحتها في كل شهر : كمصل فرضاً قبل وقته يحول نفلاً .

اغتسال الاحرام ولباسه

«باب» — سن اغتسال لاحرام ، وقيل وجب . وجوز الوضوء فقط ولبس ثوبين جديدين ، او غسيلين لم يلبسا بعد غسلهما . لا مخيطين . ولا ضير بثياب لبست وان دنست لا متنجسة . وركعتان ان لم يحضر وقت مكتوبة . وجاز

صيغة التلبية

اثرها. ويعقد نية الاحرام بحج ويقول : لبيك اللهم لبيك، لاشريك لك لبيك .

ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك (١) لبيك بحج تمامه وبلاغه عليك يالله. وان تمتع بعمرة قال تمامها الخ. وان قرن قال بحجة وعمرة تمامهما الخ ثلاثا في مجلسه ثم يقوم. وندب سبق التمتع وهو افضل من الأفراد والجمع. ومن لم يلب لم يدخل في حج ولم يصح احرامه. فالتلبية افتتاحه كالتكبير للصلاة، وهي مع النية قيل كافيتان عن ذكر حج، اوعمرة في التلبية. والاول اصح. وندب رفع الصوت بها كلما سارت راحلته؛ او علا شرفاً، او هبط واديا، او سمع ملبيا. وصح بكل وقت ولو جنباً، والاكثار بها افضل. وهي شعار الحاج وبها يعلم اذا استقبله ناس. اوركب ويدعى له ويجيبه كل افق سمعه. ولا يدعها حتى يصل مكة. وخفض الصوت للمرأة افضل.

انواع الحج

(فصــــل) ـــ المحرم اما مفرد بحج، او متمتع بعمرة، او قارن بهما فالمتمتع هو المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الآية. وهو نوعان. (احدهما) ان يهل بعمرة في اشهر الحج من الميقات حتى يصل البيت ويطوف، ويسعى، ثم يحلق. ويحل بمكة ثم ينشىء الحج في تلك الأشهر من عامه لا بانصراف لبلده، وقيل له: متمتع ولو عاد لبلده ولم يحج. ولكن يلزمه هدي التمتع المذكور في الآية. ومن اعتمر لا في اشهره ثم اقام حتى حج فلا دم عليه ولو اتمها في اشهره. وكذا ان اعتمر فيها ثم

كيفية التمتع

---

(١) في هذه الصيغة تقديم وتأخير. والصيغة الواردة في الصحاح هي: لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك. لبيك بحج الخ.

خرج لأهله ورجع في سنته. الا على ما قيل: العمرة في اشهر الحج متعة. (الثاني) ان يفرد بحج ثم يحوله لعمرة فيلزمه هدي ويكون متمتعاً؛ فاذا طاف وسعى احل الى ان يخرج لمنى فيهل بحج من بطحاء مكة. والتمتع اسهل وارفق. وهذا لغير مكي ومقيم بها ولا متعة عليهما لقوله تعالى: ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. ولو تمتعا لم يلزمهما هدي. وان خرج المقيم بمكة سنة لحاجة في اشهر الحج، ثم دخل محرماً بعمرة ندب ان لا تلزمه متعة ان سافر وقصر في خروجه. وجوز لمكي كغيره التمتع والجمع بلا لزوم هدي. وصفة القران ان يحرم بهما ويحل منهما يوم النحر.

صفة القران

وكذا المتمتع ان ساق هدياً لا يحل اذا طاف وسعى، بل يقوم محرماً حتى يبلغ الهدي محله، فعند عشية التروية اغتسل وطاف وصلى ركعتين واحرم للحج. ومن دخل بعمرة في اشهره جاز له تحويلها اليه اتفاقاً. والخلف في عكسه والأصح جوازه. وهل على القارن طوافان وسعيان؟ (قولان). وقيل القارن اذا طاف لعمرته وسعى جدد احراماً لحجته بالمروة عند فراغه من سعيه. وقيل لا. وصفة المفرد ـ وهو الاهلال بحج فقط ـ ان يلتزم احرامه حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر واذا قدم مكة ملبياً بحج فلا يطف بالبيت وليقم بالمسجد على احرامه، وليستلم البيت ولا يطف به. وان طاف وسعى لزمه هدي لا ان طاف فقط. ويلبي بحج كلما صلى ركعتين، وترك الطواف له افضل.

صفة الافراد

محظورات الاحرام

«بـاب» ـــ منع المحرم من استعمال الطيب، والقاء تفث وجماع

واصطياد ولبس مخيط للنهي عن القميص ، و السراويل ، والعمامة ، والبرنس،
والخف للمحرم . وان لم يجد نعلاً لبس خفاً بعد قطعه من اسفل الكعبين. وعن
لبس مزعفر ، ومورس ، وعن طوق ، وعن تغطية رأس ، ووجه . وجاز استظلال
بعريش ، وخيمة ، وقبة ، ومظلة ، وثوب على كعصا . وليحذر مساً ولزم به دم.
ومن عجز عن مس جبهته الارض من شدة الحر سجد على ثوب من
نبات ، ولا يحمل على رأسه شيئاً ولا يستره ، ورخص في تغطية لحية وانف
لنتن ان مر به . والصحيح ان وجه الرجل من رأسه ، واحرام المرأة في
وجهها وهو غير رأسها . ولا يشد على جسده ، ولا يحتزم ، ولا يعقد ، ولا
يتقلد سيفاً ، ولا قوساً . ولا حروزاً . وان خاف امسكه بيده . ورخص في شد
نفقته على حقويه من داخله . وان عصب على ذكره عصابة لقاطر كبول
لزمته فدية . ولا بـاس بخرقة يجعل فيها فرجه اذا نام ، وباحتباء بثوب .
ومن تعمد لبس منهي عنه لزمه دم . وان نسي نزعه من حينه ولا عليه .
وان تركه الى ليل لزمه دم : فان كقميص شقه واخرجه من اسفل ولبى ، ولا عليه
ان لم يتركه لليل . وان غطى رأسه نزعه من حينه ولبى ولا عليه كذلك . ومن
تعمد لبس خف بلا قطع ، وقميص ، وسروال في وقت لزمته كفارة الفداء.
وان لبسها في اوقات فثلاث . وان احتاج لكقميص ، اوعمامة لبرد ، او مرض
لزمته لقوله تعالى فمن كان منكم مريضاً الآية يعني ان حلق ففدية . والمرأة
ليست كالرجل وتلبس فيه ما في غيره بلا طيب وتغطية وجه ، ولها ان تسدل
عليه ثوباً ان لم يمسه . ومنع من طيب وان بثوبه . ولا يضر ان غسل ناعماً

ولم يبق فيه ريح ، ومن دهن خلط به ، ولا يشمه ، او يلتذ بريحه ، فان تعمده لزمه دم . وان وقع بثوبه ، او جسده غسله من حينه . ولا باس ان اكله بطعامه بلا قصد وتلذذ به . وندب اجتنابه قبل الاحرام بيومين . وهو ضربان ما غلب لونه رائحته كخلوق وزعفران . وما لم يغلب كمسك وغالية . وان لبس محرم ولو امرأة حريراً ، او ذهباً ، لزمه دم للنهي عن التزين فيه ولبس الحلي وان خاتماً ، ولزم بغيره لا به - وان كره - دم . وتنزع حليها ان لم تخف كسره ، ولا تتزين وان بكحل . ورخص فيه وان لرجل - لوجع - باثمد وان مخلوط بكأنززوت ، لا بطيب

موانع الاحرام

«فصـــل» ـــ منع القاء تفث ومن تنظف من وسخ : كقص شارب ، وتقليم ظفر ، ونتف الابط ، والحلق مطلقا . والقص كذلك . وغسل الرأس لا لجنابة وهو احوط . وجوز مطلقا . وترجيله ، ولزم بنتف شعرة اطعام مسكين ، وضعفه بضعفها ، وبالثلاثة فاكثر دم . وان لم يكفر حتى تنف ثلاثا أخرى فواحدة . وقيل لكل يوم كفارة . ورجح الاول . والظفر كالشعر ، وان حلق لزمه دم . وجاز له احتطاب ، وشد محمله ، وقيام في ضيعته ، واختباز ، وطبخ باتقاء نار ؛ فان لهبت شعره افتدى . وان اضطر لممنوع فعله وافتدى كمن اذاه قمل برأسه وحلق ؛ فانه يصوم ثلاثة ، اويطعم ستة لكل مدان ، أو يذبح بمكة شاة . وهو المعني بقوله ؛ فمن كان منكم مريضاً الآية .

لارفث ولا فسوق ولا جدال في الحج

«فصل» — منع ايضا من الوطء لقوله تعالى : فلا رفث الآية . والرفث الجماع وقيل التعريض به للنساء وذكره بين ايديهن . وان ابطل احرامه به وان بنسيان ابدله من عامه ان قدر ، والا فمن قابل ولزمه هدي مطلقا . وقيل يتمه كذلك ويعيده من قابل بهدي. ولاتحرم به زوجته . ولايعبث بمنهي عنه . ولا يتلذذ بنظر لامرأة وان زوجة . ولايقبلها ولا يمس ما تحت ثيابها ؛ فان فعل ذبح بمكة . ولزم - قيل - بكل ما حرك الذكر، وفسد الاحرام بكل إنزال ، لا باحتلام . وفي جواز نكاحه قولان . ولزم بكل فسوق - وان سباب مؤمن - ومراء وجدال في باطل ان حصل به غضب اطعام مسكين .

صيد البر وجزاؤه

«فصل» — منع من اصطياد في بر . ومن اكل صيده ولو صاده محل . وان أكل من قتيل غيره لزمه قيمة ما أكل . والجزاء ذكره الله تعالى بقوله : فجزاء مثل ما قتل الآية . وحل بحري وهو السمك المالح . ومن البري الفكرون . والضفدع . وطير الماء . ومن قتله (١) وان خطأ ، أوأشار اليه فأصيب لزمه الجزاء . ولزم الاثنين ان قتلاه واحد ان اجتمعا عليه ، والا فعلى كل واحد : يحكم به عدلان فقيهان . وان حكما بدنة في غزال ردا ، ولا يعطيه من لزمه - وان فقيها - حتى يحكم فيه عدلين وعلمهما سنته ان لم يعلماها على الافتاء . وان لم يجدهما رجع لبلده ، وحكم فيه وبعث ما حكما به وينحر ، أويذبح بمحله . ولا يجزي واحد ، وقوله هديا بالغ الكعبة أي مكة وهي الحرم كله . ويشتري لمساكينه قيمة الصيد طعاما بسعر

(١) اي صيد البر .

مكة ، ويتصدق على كل مدين برآ ، اويصوم بكل يوما . وخير في الهدي والاطعام والصوم والذبح . والاطعام بمكة ، والصوم حيث شاء .وجوز الكل حيث أراد . وهدي المتعة لايجزي الا بمنى . وكل صيد ولو طيراً فيه حكم : اكثره بدنة واقله مسكين . ومن قتل حماراً وحشياً ، أونعامة ، أوقطع دوحة لزمته بدنة . وفي وعل واروى ودون دوحة بقرة . والولد بولد. وفي غزال شاة . والولد بولد . وفي الضب جدي جمع ماء وشجراً . وفي يربوع صغير معز ، أوضان . وبأرنب سخلة . وبكحمامة شاة . وببيضها ان تفرخ درهم . والا فنصفه . وقيل في الحمام صاع من طعام . وببيضه نصفه . وبضبع كبش ، وببيض النعام صوم يوم ، او اطعام مسكين . وقيل عشر بعير . وبرخمة دانقان . وبقملة تمرة ، أوحبة . وبجرادة حكومة ، وبذرة لقمة ، اوقبضة . وهي بذبابة . وله طرح ماليس من بدنه كبق

حد الحرم

وبرغوث . وقراد لاقتله . وحد الحرم من الكعبة للحل من طريق المدينة اربعة اميال ونصف ، ومن جدة اثنا عشر ، ومن تهامة ستة ، ومن عرفات احد عشر ، ومن العراق تسعة . وان التجأ من لزمه حد الى هذا فلا يبايع ، ولا يجالس ، ولا يطعم ولا يؤوى حتى يخرج فيقام عليه . ومن أحدثه فيه أقيم عليه فيه . وهل لزم قاتل صيد بالمدينة ـ وهو محل ـ جزاء ؟ ام لا ؟ (قولان)

شجر الحرم وصيده ولقطته وخلاؤه

ولايحل ـ وان لمحل ـ شجر الحرم ، وصيده ، ولقطته ـ وحلت لمعرفها ـ وخلاؤه . وجوز الأذخر . قيل ولزم بالدوحة بقرة ، وبالوسطى شاة ، وبقضيب درهم ، وبورقتها مسكين ، وبصغير عود نصفه . وهذا ان لم يزرع ،

يغرس . وان رمى محل طيراً على غصن في حل واصل شجرته في الحرم لم يلزمه جزاء ، ولزمه بعكسه . ومن دخله بصيد اطلقه ، و إن بلحمه دفنه عند بعض . وان اطعمه أحداً لزم - قيل - آكله جزاؤه ان علم . ولا يحل شجره وان أخرج للحل . و حل صيده ان خرج اليه فصيد فيه .

ما يجوز للمحرم وما لا يجوز

« بـاب » ــــ جاز للمحرم ان يحتجم وإن في الحرم . ومنع ولزم به دم ان قطع شعراً ، وان تسوك ، أوحـــك جسده فأدمى بلا عمد ففي لزوم الدم قولان . وان نزع شعراً ؛ أو جلداً لزم مطلقاً . ومن به دمـل أخـرج مدته . وجاز نزع شوك بلا لزوم دم ولو أدمى . وقيل به ولا يزال الجزاء بضرورة . وجاز قتل كل مؤ ذ وان بـالحرم ولو ذبـابـاً ان آذى . أو بعوضاً، أو نملة ، وان يدهن جمله ويطليه ويحكه ويقرده . ورخص في شجر يؤكل كنبت ، وكره . وجوز نزع السنا المكي بلا قتل أصله ، وشربه لاسهال. أو لضرس . والحطب اليا بس الميت ، والتمر الساقط كالورق . وكره رعي شجره ويتقرب بمعروف له . ولا يضر حافراً قطع شجر صغير وان من أصله ان صادفـه بحفره .

دخول مكة

« بـاب » ــــ يدخل مكة قادمها من الثنية السفلى ملبيا حتى يقف بباب المسجد ويقطع التلبية. وقيل حتى يستلم الحجر . وقيل اذا رأى البيت .

ما يقال عند مقابلة البيت

فاذا وقف بالباب وقابل البيت ندب له استقباله والتكبير ثلا ثاً قائلاً : اللهم انك أنت ربي وأنا عبدك ؛ ويدعو بما أراد . ويدخل من باب بني شيبة قائلاً: اللهم انك أنت السلام - الى - وادخلنا دار السلام . واذا دنا من البيت

قال : اللهم زديتك هذا شرفاً وتعظيماً ، وبراً وتكريماً ، ويكثر من الذكر والدعاء والاستغفار ، ويمسح الحجر بيده ويكبر ثلاثاً ويقوم حياله ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ، ويصلي على النبيء عليه السلام . فاذا اراد الطواف لاذ بالحجر قدر مالايقابل الباب ، ثم يأخذ فيه يمينا ويكبر ثلاثاً عند ركن الحجر . ويقول : اللهم انى أسألك ايماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيئك عليه السلام ، ثم يمشي فيه ويقول : سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله أكبر وتعالى الله ولاحول ولاقوة الابالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . فاذاقصد الباب كبر ثلاثاً وقال : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، واقنعنا بما رزقتنا ، وقنا شح أنفسنا ، واجعلنا من المفلحين ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله والحمد لله الخ ؛ فاذا قصد الميزاب كبر ثلاثا وقال : اللهم انى أسألك الراحة عند الموت ، والعفو عند الحساب ، و النجاة من العذاب ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ ؛ واذا اتى الركن اليماني كبر ثلاثا وقال : اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الآية ويستلم الركن ان قدر ويمسحه ولايؤذي احدا ، ثم يمشي ويقول : سبحان الله الخ . فاذا وصل ركن الحجر استلمه ان قدر . والاكبر حياله بلا ايذاء ، ثم يكبر عنده ثلاثا ثم يقول : اللهم انى أسألك ايمانا بك كما مر ثم يطوف حتى يتم سبعة اشواط ، ويدعو كما مر ويمسح الركن في كل ان أمكنه . والاكبر حياله ، ويدخل الحجر الحطيم في طوافه . فاذا أتم السبعة صلى ركعتين خلف المقام ، اوحيث امكنه . ثم يأتي زمزما ويشرب منه ، ويصب على رأسه ويقول : اللهماني أسألك

الطواف وكيفيته

ايماناً تاماً ويقينا ثابتاً وديناً قيماً وعملاً صالحاً وعلماً نافعاً ورزقاً حلالاً واسعاً وشفاء من كل داء ، ثم يأتي ركن الحجر ويدعو حياله بما شاء ولا يطيل .

أصل الطواف

« فصل » ــــ أصل الطواف انه لما قال عز وجل للملائكته : إني أعلم مالاتعلمون ؛ ظنوا غضبا منه تعالى عليهم فلاذوا بالعرش وتضرعوا فرحمهم ، ووضع بيتاً تحت عرشه على اربعة أساطين من زبرجد و حشاه بياقوته حمراء وهو البيت المعمور فأمرهم أن يطوفوا به ويدعوا العرش : يدخله كل يوم سبعون الف ملك ثم لا يعود كل منهم اليه أبداً . ثم أمرهم أن يبنوا في الارض مثله ، ثم أمر من بها بطوافه . وجعله من اركان الحج والعمرة . ولاحج لتاركه لقوله : وليطوفوا بالبيت العتيق . وهو طواف الزيارة . وسن ابراهيم عليه السلام ابتداءه من الحجر الذى أتى به جبريل عليه السلام من الجنة من ياقوتة بيضاء وغير بلمس الجاهلية له . وستره مولانا عن عيون الظلمة اذهو من الجنة وسيعود كما خلق . وسن استلامه ، والتسبيح ، والتحميد ، والتهليل ، والتكبير ، والحوقلة ، والتصلية ، اقتداء بالملائكة ، وآدم ، وابراهيم ، ومحمد صلى الله على الجميع . والدعاء عند الوقوف بالباب ، وعند الميزاب ، والركنين ومسهما ، وادخال الحطيم كما مر ، ولا يصح بدونه . ومن شروطه الطهارة كالصلاة . والحائض تفعل كل فعل الا الطواف فحتى تطهر . وكره الكلام فيه الا بمهم ، والاكل والشرب بلا فساد . وصح بركوب لعاجز . وجاز بعد صبح و عصر بتأخير الركوع لما بعد صلاة المغرب لا عند الطلوع والغروب .

السعي

« بـاب » ـــ سن السعي بين الصفا والمروة بوجوب . وقيل فرض ، والخروج اليه من بين الاسطوانتين المذهبتين من باب الصفا و الدعاء باللهم ادخلني مدخل صدق الآية . وندب الصعود عليه بقدر ما يستقبل البيب بلا زيادة في علو. وقيل الى خمس درجات . ومن عجز قام باصله كما بالمروة . والتكبير سبعاً قائلاً اثر السابعة : كبيراً ، والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة واصيلاً ، ولا اله الا الله حقاً يقيناً ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، ثم يستغفر كما مر ويقول : اللهم استعملنا لسنة نبيئك محمد عليه السلام ، واعذنا من الفتن ما ظهر منها وما بطن ثلاثاً ، ثم ينحدر من الصفا قاصداً للمروة وقائلاً : اللهم اجعل هذا المشي كفارة لكل مشي كرهته مني ، ويهرول بين العلمين قائلاً : رب اغفر ، وارحم وتجاوز عما تعلم ، واهدنا الصراط الا قوم . انك انت الاعز ، وانت الأكرم ، وانت الرب ، وانت الحكم ، اللهم نجنا من النار سراعاً سالمين . ولا تخزنا يوم الدين . فاذا اتى العلم الموالي للمروة امسك عن الهرولة ومشى اليها وصعدها بقدر مايقابل الكعبة ثم يدعو بما دعا على الصفا ثلاثا في كل شوط على الصفا وعلى المروة حتى يتم السبعة : يبتدىء بـه ويختم بها وينحدر منها ، ثم يحلق رأسه فينحل من عمرته ، وحل له كل حلال غير صيد الحرم .

اصل السعي وما يراعى فيه

«بـاب» ـــ اصل السعي ان اسماعيل عليه السلام لما ترك صغيراً هناك مع امه هاجر فعطش ، فقامت تطلب له ماء من ناحية الصفا والمروة مترددة بينهما حتى انبع الله عز وجل زمزماً من تحت قدمه جعل من المناسك . وسن ارمال الرجل في مسيل الوادي ، ولزم بتركه دم . والمراة تسرع

المشي لا ترمل . وقيل لا يلزمه ان نسيه وعد تاركاً للفضل . والخارج للصفا لا من بابه ولا مما تقدم مخالف للسنة ولا يلزمه - قيل - شيء ، وندبت فيه الطهارة للرجل . وجاز فيه الاكل والشرب ، لا المبايعة ، وان لم يجد ماء الا به اشتراه وشربه ، وان عيي فيه استراح وبنى . وكذا ان خرج لمهم لا يقطع نية السعي ، ويعيد ان قطعها . ومن سعى قبل الطواف لم يجزه . وكره بركوب بلا ضرورة . والحلق سنة وهو افضل من التقصير ، وخير فيهما . وان قصر المحل من احرامه لنفسه فلا عليه . والاحسن بمحل غيره لا بمحرم . وحل المتمتع كما وصف . ويحرم للحج يوم التروية . ولزم القارن احرامه كالمفرد - ان لم يحول للعمرة - الى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة كما مر .

الاحرام بالحج يوم التروية

الخروج الى منى

«فصل» — ندب لمريد الخروج لمنى والاحرام بحج ان يغتسل ، ويلبس ثوبي احرامه عشية يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة ويطوف سبعاً ويصلي ركعتين ولا يجب الطواف ذلك اليوم عند الاحرام ثم يجهر بالتلبية ثلاثاً كما مر ، ثم يقوم الى منى . وان احرم من مسجد الجن فأحسن . وجاز من البطحاء . او من الحرم . وروي عنه عليه السلام ربما اهل اذا استوت به راحلته ولا يقف عند البيت بعد التلبية . وقيل من طاف به بعد ان طاف به لحج ، او طواف الزيارة تطوعاً اخطأ ولا عليه ، وان ركب وتوجه لمنى فليبتهل بالدعاء ، فاذا اتاها قال : اللهم ان هذه منى ، وهي من المناسك . اسألك ان تمن علي فيها وفي غيرها بما مننت به على اوليائك

دعاء منى

واصفيائك ، فها اناذا عبدك وبين يديك وفي قبضتك . وينزل بها ويصلي الخمس جمعاً ، ويبيت بها مع الناس ويكثر الذكر . وندب مشيه من مكة لمنى ، ومنها لعرفات ، ومنها لمكة راجعاً في الطريق الاعظم ان لم يمنع بعدو ، او امر معجز .

« فصل » — سمي يوم التروية وعرفة بذلك لانه لما رأى الخليل عليه السلام فى منامه انه امر بذبح ابنه اصبح يروي يومه فكراً أمن الله الحكم؟ ام من الشيطان (١) ؟ ثم رأى ليلة عرفة ذلك أيضا فلما أصبح عرف انه من الله تعالى. وندب الاحرام يوم التروية كما مر . وجاز قبله . وسن المبيت بمنى وجمع الصلوات فيها ليلة عرفة ، ولزم من بات فى غيرها دم ان لم يأت من بعيد وفاته . ولا يخرج من حدها حتى تطلع الشمس : وهو مما يلي المشعر الحرام حياض الماء عند مجمع الجبل الكبير عن يمين الذاهب لعرفات ، والصغير الجامع لماء منى . ولا حج لمن لم يقف بعرفات. ومن غدا اليها وبلغ محسراً ندب وقوفه حتى تطلع الشمس ، ولايجاوز منى قبله ، ولايقطع التلبية في ذهابه ، وقيل : يقول : اللهم اليك صمدت ، واليك قصدت وماعندك أردت ، أسألك أن تبارك لي في رزقي ، وأن تلقني في عرفات حاجتي ، وان تباهي بي من هو أفضل مني . فاذا أتيتها فانزل بها وقل : اللهم إن هذه عرفات فاجمع لي فيها جوامع الخير ، واصرف عنى جوامع الشر ، وعرفنى فيها ما عرفت اولياءك واهل طاعتك واجعلنى متبعا لسنة نبيئك محمد صلى الله عليه وسلم ، واقعد حتى تزول الشمس ،

المبيت بمنى وجمع الصلوات

دعاء النزول بعرفات

---

(١) قيل : - وهو المشهور - لانهم يتروون فيه اذا لم يكن بعرفة ماء .

واغتسل ان أمكنك . والا أجزاك الوضوء، ثم صل الظهر والعصر مع الامام ان أمكنك خلفه ، اويمينه ؛ فاذا فرغت فقف وادع بما فتح الله عليك وبما دعوت به على الصفا والمروة واجتهد ، واكثر من لااله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حيي لا يموت بيده الخير كله وهو على كل شيىء قدير وصل على النبيء عليه السلام واستغفر كما مر واسأله حوائجك واكثر في السؤال والدعاء الى الغروب . ثم امض من عرفات للمشعر الحرام. وقل: اللهم اليك افضت ، واليك قصدت ، وما عندك اردت ومن عذابك اشفقت . وسميت عرفات قيل . لأن جبريل عليه السلام كان يري بها الخليل عليه السلام المناسك ويقول : عرفت . والوقوف بها والاحرام والزيارة بعد الذبح يوم النحر فرض اجماعاً. ولا حج لمن فاته واحد منها، او افسده . ويجبر غيرها بدم . ومن تعجل من منى اليها قبل الفجر لزمه دم .

الوقوف بعرفات ودعاؤه

دعاء الافاضة

وسن الذكر بلا اله الا الله، وندب الغسل للوقوف ،وتم بلا طهارة اجماعاً، وللاحرام وتأكد ، ولدخول المسجد ، وللمزدلفة ، وللزيارة والوداع. ويجـزي الوضوء في ذلك. وعرفة كلها موقف الا بطن عرنة . والوقوف للغروب واجب. ومن أفاض قبله لم يتم حجه . وقيل : الحج عرفة من ادرك فيه من الشمس قدر الباقيات الصالحات ادركه . وان غربت ولم يقف بها فاته. وقيل من وقف بعد ذلك ساعة من الليل ولحق مع الناس صلاة الفجر بجمع فقد ادرك . ومن راى هلال الشهر وحده ورد قوله فايقف يوم عرفات. واعتبرت رؤية الحجاج لاهل بلدهم ان قالوا عند الرجوع سبق . وقيل ان ثبتت

رؤيتهم قبل رؤية الحجاج وصحت بعدول اعادوا حجهم. والافاضة بعنق، او نص بعد الغروب سنة.

المبيت بالمزدلفة

فصـــل — يقول آت جمعاً: اللهم ان هذه جمع، فاجمع لي فيها جوامع الخير الخ ما مر، وليجتهد ليله في الدعاء لما قيل: ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة، ولقوله تعالى: فاذكروا الله عند المشعر الحرام. ويجمع بين المغرب والعشاء، ويبيت مع الناس، ويرفع منها سبعين حصاة كالبندقة، او الخنف، او الجوزة، ويغسلها. ويصلي عند طلوع الفجر ثم يقف عند المشعر ويدعو بما دعا به على الصفا والمروة، ويحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبيء محمد عليه السلام ويستغفر كما مر، ثم يفيض من جمع قبل الطلوع بالتلبية حتى ياتي جمرة العقبة. ولزم من ترك المبيت بجمع دم. وسمي مشعرا لأشعار المؤمنين أنه حرام كالبيت ومكة. وجمعاً لجمع مغرب وعشاء فيه بوقت، ومزدلفة للاقتراب عند الافاضة اليه من عرفات والوقوف عنده. والذكر فيه سنة عند الاكثر. وقيل فرض. وتلزم -قيل- من لم يقف بجمع مع الناس بعد وقوفه بعرفات شاة وتم حجه. ومن ادركهم بجمع فوقف ساعة معهم فلا عليه. ويصلي الامام الفجر بالناس ويقفون ساعة في الذكر والدعاء والتلبية، ثم يفيضون قبل الطلوع -وهو سنة- ويسيرون رويداً بالذكر والتلبية حتى ياتوا منى. والجمع بين المغرب والعشاء بجمع كظهر وعصر بعرفات سنة. ومن افرد اخطأ ولا عليه. ومصل مغربا قبل اتيان جمع لا بخوف من طلوع الفجر اجزته. وقيل لا. وكره فعله على

رفع الحصى منها

الذكر عند المشعر الحرام

الاول . وجمع كله موقف الابطن محسر . وحد جمع من لدن خروج من مأزمي عرفات لقريب من الحياض .

جمرة العقبة وقطع التلبية عندها

« باب » — يقطع التلبية عندجمرة العقبة ويقول : اللهم اهدنا للهدى ، ووفقنا للتقوى ، وعافنا في الآخرة والاولى ؛ ثم يرميها من بطن الوادي بسبع قائلاً مع رمي كل : الله أكبر ولله الحمد . واذا رماها انصرف. وقال : اللهم ان هذه حصياتي وانت احصى لهن منى فتقبلهن منى ، واجعلهن في الآخرة ذخراً ، واثبنى عليها غفرانك . ولا يقف اذا رمى . ويقول : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً . وارزقنا نضرة وسروراً . ثم يذبح .

الذبح والحلق

ويحلق . وما تقبل - قيل - من الحصى رفع ، ولولاه لكان مثل ثبير . ومن رمى بحصى الحل اعاد . والخلف في سبب الرمي : قيل هو تفاؤل برمي الذنوب . وقيل : لا نطلاق جبريل عليه السلام بالنبيء عليه السلام لعرفات وتعريفه، ثم رده لجمع وتعريفه المشعر ، ثم انطلاقه به قبل الطلوع لمنى ، ثم امره له برمي سبع بتكبير مع كل لقصد ابليس لموضع الجمار فسن .

القاء التفث

«فصـــل» — اذا ذبحت فاحلق وخذ من شاربك ، لا لحيتك ، وقلم اظفارك ، واحلق عانتك . وندبت ركعتان قبل الذبح . ولا تجب صلاة العيد بمنى ، وقد حـــل - بعد ذبح وحلق - كل حلال غير صيد ونساء

مايجزي ضحية وهديا وعلى من ؟

حتى تزور البيت . ولا تجب الضحية - وهي سنة - الا على متمتع وقارن ومحصر عن حج . ولا هدي على مفرد ان لم يسقه . ولا تلزم اهل الأمصار. وخص بها النبيء عليه السلام ولا تجزي - كمتعة - الا من نعم

خير الهدى

وحل لمحرم[1] . والبدنة خير من بقرة ، وهي من شاة في الهدي ، وفحل الضان أفضل من خصيه ، وهو من اناثه . وهي من ذكر المعز واناثه ، وهي افضل من ابل وبقر في ضحية . وجاز اشتراك سبعة حجاج ، او متمتعين لا فوق في بدنة لنسك . لا ان اختلف نسكاً وغيره . وجاز ان يقال احرمت على ما احرم عليه صاحبي . وتجزي بنت مخاض وابنها لا دونه . وبنت لبون وابنها لا دونه ، وحقة عن واحد ، وجذعة عن خمسة ، وثنية فما فوق عن سبعة ؛ وجذعة بقر عن ثلاثة ، وثنية عن خمسة ، ومسنة عن سبعة . وهذا في الهدي ، وفي الضحية أولى . ولايجزي فيها ولا في هدي ما دون ثنية من غنم . وجوز جذع ضان وثني معز سالم ، لا مشقوق ادنه ولا مثقوب ، ولا مقطوع نصفها فأكثر ، وكذا القرن ، والذنب - قيل - وكل نقص بعد سلامة عين واذن لا يضر . ولا تجزي عرجاء ، ولا عوراء ، ولا عجفاء ان ظهر - قيل - ولا يضر عرج لم يمنع رعياً ، ولا رمد ابصرته به ولا سقوط ضروس ان بقي ما تأكل به وتجتر ، ولا قرنا ان بقي ما يلوي عليه اصبع . وقيل ان خرجت من شعره . وكره خصي بنار ، وقيل لا يضر نقص خلقي ، ولا تجزي مجنونة . والأضحى عند اهل منى ثلاثة ايام بعد يوم النحر لفاقد ما يذبح . وجوزت يومه ويومين بعده ، وقيل : منه الى زوال الرابع ، ولا تجزي قبل يوم النحر ، ولا يذبح في الأمصار قبل الصلاة والامام . ويذبح باد إذا ارتفعت الشمس قدر ما يصلى به في الأمصار والقرى بعد أن يصلي ، ومحل هدي المتمتع والقارن منى ، وجوز ذبحه بمكة . وان لم يجد المتمتع ذبيحة صام السابع والثامن

---

[1] أي وحل للمحرم تذكية النعم وكل ما ليس بصيد كالخيل والبغال بلا لزوم دم ان فعل .

ويوم عرفة. وسبعة اذا رجع ، وهل في الطريق؟ او عند أهله ؟ (خلاف).
وقيل يصوم الثلاثة الأولى من اول العشر ، وان تلف ماله يوم النحر
قبل ان يضحي لم يجزه صوم بعد لانتفائه في ايامه . ولزمه بذمته هدي
يبعثه لمكة قابلا ان وجده. وان صام العادم الثلاثة الايام، ثم دخله مال
يوم النحر وان للغروب لزمته ضحية : كواجد ماء في صلاة دخلها بتيمم
ولا بدل على مصري اشترى ضحية ونواها ان ماتت بآفة، وجاز ابدالها بأفضل
منها، او مثلها لا ذبحها قبل يوم النحر ، او بيعها لا لبدل . وتلزم ان سماها
ضحية مطلقاً . وقيل ان سماها في العشر لاقبلها، وندب لمريد ذبح ضحيته
مسح ظهرها بيده قائلاً : اللهم هذا قرباني وضحيتي فتقبلها مني فيذبحها
بيده، وجوز بغيره ان كان مسلماً . ويأكل منها ويتصدق ويدخر ان شاء.
وكره بيع جلدها. وان سرقت بعد ذبح اجزته اجماعاً. ولا يشارط قصاباً
في اخذ جلدها وهي حية، ولكن اذا ذبح اعطاه له.

الهدي الواجب والتطوعي واحكامهما

«فصل» — يعم البدن ابلا وبقرا . والهدي ما سيق لنحر
بمكة وإن لم يقلد ولم يشعر . وكره الشعار . وجوز في سنام من ايسر . وقيل من
ساقه بلا إشعار جاز له الرجوع فيه وابداله مالم يقل إنه هدي ، والحمل
عليه، وشرب لبنه بضرورة . وجوز مطلقاً وهو : اما واجب، أوتطوع ؟ فالواجب
إما بنذر ، أوتمتع ، أوقران ، أواحصار عن حج في قول ، أولموجب كفارة.
وان عطب في الطريق فقيل إن كان لها ، أو لجزاء ، أوفدية ، أوصدقة بنذر
لزم بدله إن مات ، أوضل : فان عطب قبل دخول الحرم أكل منه صاحبه
واطعم . وان نحر فيه ولو قبل بلوغ البيت أجزاه فان قدم مكة قبل ذي

الحجة نحره فيها وإن قبل يومه ان شاء وصدقه ولا يأكل هو منه. وان قدم به في العشرة فلا ينحره إلا بمنى يوم النحر ويتصدق به. وما اهدي لله ولم يسم للمساكين، وما لتطوع، أو احصار، أو حج وعمرة فيوم النحر وليأكل منه وليطعم أكثره، وهدي التطوع ان ضل، أو عطب قبل دخول الحرم فلينحره، ثم يغمس نعله بدمه فيضرب به صفحته اليمنى ليعرف أنه هدي. قيل ولا يأكل منه هو ولا رفيقه، ولا يأمر بأكله، ولا بدل عليه، فان أكل أبدل ما أكل. وقيل انما يلزم البدل في الواجب ان أكل منه، وخير في غيره بدلا وتركا. وقيل كل هدي بلغ الحرم ثم عطب فقد بلغ محله الا هدي التمتع فلا بد ان يهرق بمنى يومه. وزيد هدي الاحصار. وتذبح البدن قائمة معقولة اليسرى. وقيل باركة. وجاز لمحتاج أن يأكل من كفارة غيره إن لم يكن رفيقه. وجوز إن لم تلزمه نفقته.

التحليل الاصغر والأكبر.

«فصل» — الحلق بعد النحر وان بنورة. وعديم الشعر يجر الموسى. وندب بعده: اللهم بارك لي في نفسي، واغفر لي ذنبي، واشكر حلقي. والاكثار من الحمد لله رب العالمين، رب السموات السبع ورب العرش العظيم. وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم في كل وقت. ثم يمضي للزيارة، وحل له غير النساء والطيب (١) بالتحليل الاصغر بعد الحلق، وكل حلال ـ غير صيد الحرم ـ بالاكبر: وهو طواف الزيارة.

---

(١) حل له غير النساء والصيد كما تقدم في الفصل السابق، اما الطيب فهو حل له عند ابن عباس والربيع اه مصححه.

طواف الزيارة

ولاحج لتاركه ، اذ هو ركن . وتعجيلها أفضل . والزائر يفعل ما فعل بعمرته من دخول وطواف وسعي ودعاء وغير ذلك . ثم ينصرف لمنى بلا طواف تطوعاً بعد الزيارة . واخطأ - قيل - طائف بعدها ، ولا يبيت بمكة ،

ايام التشريق وما يفعل الحاج فيها

ويقعد بمنى أيام التشريق . ويرمي الجمار بعد الزوال ، وندب بطهارة . وسن ابتداؤه من الجمرة الموالية للمشرق بسبع وتكبير كما مر . فاذا فرغ تقدمها واستقبل القبلة ودعا بما دعا به على الصفا والمروة . يفعل ذلك ثلاثا ، ثم يمضي للوسطى ويجعلها يمينه ويرميها فاذا فرغ تقدمها يساراً عند المسيل ودعا كذلك ، ثم يأتي جمرة العقبة ويرميها من بطن الوادي . فاذا فرغ انصرف من حيث جاء بلا وقوف . يفعل ذلك ايام التشريق ، فاذا فرغ في الثالث ، او الثاني ان تعجل راح مع الناس لمكة واقام بها ماشاء ، وليكثر من الطواف . وسن المبيت بمنى لياليها . ورخص لزاع . ومن فاته رمي امس قضاه اول النهار ، وجاز تأخيره للزوال . ولا يفوت ماكانت ايام التشريق الاجمرة العقبة . ولا ترمى ليلاً لا لخوف . والوقوف عند الاولى والوسطى لا الاخيرة والترتيب . وندب اعادة منكس ، وكونه بسبع بتكبير. فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه . وجاز الخروج من منى مع النفر الاول بعشي الثاني ودفن باقي الحصى باصل جمرة العقبة . وان ادركه الليل قبل الخروج لزمه القعود للثالث فيرمي بعد الزوال ثم يمضي للوداع .

الاخلال بالاركان اوالمناسك واحكام ذلك

«بــاب» — من فاته الوقوف بعرفات فعل بمنى ما يفعله الحاج وراح لبلده ، ولا يصيب صيداً ولا نساء حتى يحج من قابل . وقيل : ان وقف

بها ليلة جمع قبل الفجر ادركه . والا احرم بعمرة من مكانه ، ويعتمر ولزمه هدي وحج من قابل ؛ وعليه فيحل من احرامه مع لزوم الهدي كالمحصر ، لأن الاحرام بالحج لاينعقد في غير اشهره مع أنه - قيل - فيه أنه يبعثه ، فاذا نحر عنه حل له غير النساء والصيد كمن هو بمنى مع أنه شهد عرفات وجمعا ورمى . ولاحج لمن فاته الوقوف بها . وليصنع كالناس ويجعله عمرة، ثم يحل من احرامه ؛ فان كان في الواجب أعاده . وقيل من احرم بحج وقال إن لم تكن حجة فعمرة ان تمت لي والا فحيث حبست فهو محله صح نواه ولا تلزمه كفارة ان حبس ، ويحل من احرامه إن لم يكن معه هدي والا فحتى يبلغ محله . وجوز له أن يحرم بحج ان تيسر ، وان حبس عنه فعمرة ، وان اغمي على الواقف بعرفات ، أو حبس حتى مضت أيام منى تم حجه ولا يخرج حتى يزور . ومن مات بعد وقوفه ومعه وليه، او رفيقه واتم عنه الباقي جاز . ويقدم نفسه في الرمي والزيارة . ومن لم يقف بجمع لزمه دم . ولزم قيل ايضاً من لم يدع به ، ومن لم يبت ايضاً . وتارك الافاضة من المشعر الى الطلوع . ورمي جمرة العقبة يوم النحر . ولا يضر الذبح قبل الرمي ولا يؤمر به . ولزم حالقاً قبله ، وقيل لا . وخارجاً من مكة لا حالقاً ولامقصراً ، ومخالفاً للسنة في ترتيب النسك ، وحالقاً قبل الرمي ، ولزم الرجوع خارجاً من مكة بلازيارة من عامه ، اوبعده ولو بلغ مصره والدم ايضاً وتم حجه بعد الرجوع والزيارة والسعي ان لم يصب صيداً ، او امرأة . والا فسد ولزمه الحج والدم من قابل . وقيل من

طواف الزيارة

لم يزر حتى مضى ذو الحجة فسد حجه. ومن زار قبل الرمي اعاد بعده. وكذا ان زار قبل الذبح والحلق. ولزمه دم ان لم يعد. وقيل لا. ولا يجزي اقل من سبعة اشواط كاربع للظهر ولزم زائراً بثمانية -ان نفر- دم، ولا يفسد كخمس له(١) لأنه ليس كالصلاة عموماً. ومن طاف من وراء زمزم ،او بقرب من ظلة المسجد -وان بلا مزاحمة- اجزاه، لا ان طاف من خلفه. ومن شك فيه بنى على ما تيقن فيه حتى يتم سبعا ثم يركع. ثم يعيده على اليقين، والاول نفل. ولايجزي فيه التنكيس؛ فمن طاف سبعاً ثم شوطا، أوشوطين من أسبوع آخر ،ثم ذكر أنه كره الجمع بين أسبوعين خرج من حينه وركع، ثم يعود ويتم الباقي من الآخر ثم يركع. وقيل ان طاف ثمانية زاد تاسعا وخرج للركعتين، ثم يتم خمسة ثم يركع. وهكذا يفعل ان كان الزائد غير وتر يصيره وتراً ثم يركع. ثم يبني عليه حتى يتم ثم يركع، وقيل إن طاف ثمانية ركع، وزاد ستا ثم يركع ،ويستأنف سبعاً ثم يركع. و إن طاف ستا فركع زاد واحداً وركع ثم سبعا ثم يركع. ومن لم يستلم الحجر في طوافه بلا زحام اساء. وقيل لزمه دم كتارك ركعتين خلف المقام. ومحلهما الحرم ولم يشترط لصحتهما المقام فقط. وقيل من تركهما حتى خرج من المسجد ركعهما ما دام في الحرم، وان خرج منه فحيث كان. وان اتى منزله اهدى شاة. ولزم تاركا سعيا وخاتما بالصفا على ستة دم ان احل وسن الترتيب فيه كما مر. والارمال بين العلمين،

(١) اي للظهر.

ومن تركه ، او اكثره واحل لزمه ايضاً . ويطعم كل شـوط تارك الاقل مسكيناً . ومن تذكر ـ قيل ـ في سعيه انه لم يركع قطعه وركع وبنى ؛ وان بعد تمامه صلى ولا عليه وان تذكر بمنى ركع فيه . وان جامع قبل السعي ذبح (١) وتم حجه . ومن بات ليالي منى لا بها لزم بكل دم . ورخص لراع . ومن فاته رمي الكبرى يوم النحر ذبح شاة ، وان في يومين الا وسطين ابدله في الثالث بحصى الأيام ولا عليه . وفي وجوب ترتيب العقبات (خلاف) . ومن فاته كله لزمه بكل جمرة كل يوم شاة فتلك تسعة والعاشرة بجمرة العقبة يوم النحر . واعظمه اوله وآخره . وان تيقن انه رماها بأقل من سبعة وتعمد تركه حتى انقضت ايامه ذبح واطعم مسكيناً بكل حصاة ان ترك الاقل في الرمي مطلقاً . ولزمه دم بالاكثر ان انقضت ايامه . ولافساد في الزيادة ولا شيء ، وان رمى حصاتين معاعدتا واحدة وزاد ستاً . وان نسي التكبير معه اعاده . وان فاته اهدى ـ قيل ـ شاة وان نسي واحدة ، او ضعفها اعاد ذلك . وقيل رمى حصاة ، او حصاتين به ان تذكر في حينه ، والاصنع معروفاً . وكره الرمي بحصى رمي به قبل بلا اعادة ان كان من حصى الحرم . وان صار رميه ابعد من الجمرة اعاده ، والا اطعم مسكيناً ، وان صادف به ولو غير انسان اعاده . ويجزي ان وقع على الجمرة وان بعد وقوعه على غيرها : وجازت المبايعة في المواسم .

طواف الوداع

«خـاتمـة» ـــ سن لمن اراد الانصراف من مكة ان يـاتي البيت ويطوف به سبعاً للوداع ـ ولزم بتركه دم ـ ثم يركع ، ثم ياتي

---

(١) لزمه دم

زمزماً ويشرب منه ، ويصب على رأسه، ويقول مثل ما قال عند العمرة ، اوالزيارة من الدعاء ، ثم يرجع ويقوم بين الباب والحجر ويتعمد بيمناه على اسكفته حيث تبلغ يده ويقبض بيسراه على الاستار ، ثم يلزق بطنه بالجدار ويدعو بما فتح له . ولزم بترك ركعتي الطواف ـ وإن بعد الوداع ـ دم . والمرأة في الكل كالرجل . وقيل إن طافت له ولم تركع فحاضت وانصرفت . ثم وطئت لزمها دم ، وان ركعت في الحرم قبل الوطء فلا بأس عليها . وندب اطالة الدعاء في هذا المقام . وفيه أدعية جليلة تركناها ، لاالضنة بالكلام ، ولايبيع ولايشتري بعد الوداع ، ويمر حزينا على فراق البيت ويسأل مولاه ونسأله حسن الختام .



# كتاب

# الإيمان والكفارات

أقسام اليمين واحكامها

فان اليمين: اما لغو ، أومنعقد. وهو أمامباح ، اوغيره ، ولا إثم في الاول ولاكفارة لسقوطه وعدم الاعتداد به . والمختار أنه ما سبق إليه اللسان لوصل الكلام بسرعة لابعمد وعقدنية : كلا والله ، وبلى والله مرسلاً لاقصداً . وقيل هو اليمين على قطعي في ظن الحالف ثم يتبين خلاف ماحلف عليه . وقيل مخالفة النطق للعقد . وغير المباح هو الحلف بغير الله : كوحق المسجد والكعبة ، وحياة فلان ورأسه ، ولا كفارة فيه أيضاً . والمباح المكفر أربعة : (أحدها) : أن يحلف بالله ، وتالله

اقسام المباح المكفر

والله ، وربي ، وربك ، ورب الكعبة ، والمسجد ، والعرش ، والسموات والارض ، والقرآن . وبكل لفظ له بقصد اليمين ، وان بصفة كوعزته وجلاله فتلزم بهاكفارة ان حنث . (ثانيها) : أن يحلف بخارجة مخرج الالزام والشرط كالحلف بحج ، ومشي للبيت ، أوبصدقة ، أوعتق ، أوطلاق . وهي من أيمان الفساق . وكفارة العهد بالله مغلظة ، ولا تلزم ان لم يضف إليه ؛ فمن قال بعهد الله وميثاقه وكفالته فواحدة . وتلزم حالفاً خمسين عهداً بقدر العدد . وقيل : واحدة . (ثالثها) : أن يحلف بمايخرجه من الاسلام كانه يهودي ، اونصراني ، اوعابد شمس ، أومن الظالمين ، أوالمنافقين ونحوها ان فعل كذا فتلزمه مغلظة إن حنث . وقيل مرسلة . وكذا اخزاه الله ، أوقبحه الله ، اولعنه ؛ أوقبح وجهه ، او ادخله نار جهنم ـ والعياذ بالله ـ ويحتمل الدعاء فلا كفارة فيه. (رابعها) : أن يحلف بمكنى اليمين فيرد لنواه كاقسمت عليك ، أوحلفت ، أومعاذ الله ، أو أعوذ بالله ، أوحاش لله ، أو أشهد بالله ، أوالله علي شهيد ، أولعمر الله فتلزمه مرسلة إن أراد

يميناً فحنث . وقيل لا يمين فيه ولا لزوم . وأقسمت بالله يمين ـ قيل ـ وكذا وحق القرآن لذكر الله فيه. ومن حرم حلالاً وان زوجة ، أوسرية ثم عاد اليه لزمته مرسلة . وان قال الحرام عليه حلال لا يفعل كذا ، ثم فعله فكذلك . وقيل مغلظة . وقيل لا شيء عليه .

الاستثناء في اليمين

« بـاب » ـــ الاستثناء اخراج بعض من كل بكالا ان يشاء الله ، أوان أراد الله ، أوقضى ، اوأذن اثر اليمين . وجوز بذكر الله مطلقاً ان أريد به هدمه اجماعا . وان فقد تتابعه ، اونوى فقط ، اوحدثت نيته فهل : يهدمه ؟ امْلا ؟ (خلاف) . مثاره هل حال لليمين ، اومانع من انعقادها . والمختار اشتراط التلفظ به ، والهدم - ان اتصل وان بتقدم - لكل يمين غير طلاق ، ونكاح ، وظهار ، وعتق ان لم يعلق بشيء : كزوجته طالق ان دخلت بيت فلان ان شاء الله ؛ لأنه ان علق كان يميناً فيهدمه . وقيل وان لم يكن يميناً . ولا ينفع في ماض . وقيل : هي الغاموس كوالله لقد فعلت كـذا ولم يفعله ، اومـا فعلته ، اوما كان وقد فعله ، اوكان فيحنث ويكفر في حينه .وانما ينفع في المستقبل .

موجب الحنث

« بـاب » ـــ موجب الحنث مخالفة عقد اليمين : كفعل ماحلف على تركه ، كعكسه ان تراخى لوقت لا يمكن فيه ، وان بسبق الغير لفعله كحالف ليأكلن هذا الرغيف ، اوليذبحن هذه الشاة ، اوليغلقن هذا الباب فسبق بذلك حنث . ولوفتحه ثم اعاد غلقه لم ينفعه. وحنث حالف أن يفعل كذا ان تركه حتى فات ، أو وقت لفعله حداً فتركه حتى انقضى . وان مات حالف أن يفعل كذا في رمضان ، اوليوفين غريمه دينه يوم كذا قبل دخول الشهر ، أو اليوم حنث .

وقيل : لا . وهو المختار . واستحسن أن يقول في يمينه ان عشت الى ذلك .
وكذا الخلف ان حلف على معدوم يظن بقاءه كحالف ليأكلن ما في الوعاء وقد سبق
لاكله قبل يمينه، وانما يحنث حالف لا يفعل كذا اذا فعله بنفسه، لا إن بغيره كحالف
لا يشارك فلاناً في مال ، أولا يعتق رقبة ، أولا يفارق غريمه فمات موروثه فشاركه
في ماله من حلف عليه ، او ورث كامه فعتقت عليه ، او فرغريمه . وان اعسر
ففيه (قولان) . واختير انه لا يحنث كالفار . وقيل ان رضي بمشاركة فلان بعد
أن علم بها ، اولم يزلها في حينه حنث . ولا يحنث حالف لا يدخل بيتاً ان سقط فيه
من كنخلة . وهل يتعلق موجبه بما يصدق عليه الاسم وان باقل ؟ أو بالجميع :
كحالف لا يفعل محدوداً ففعل بعضه ؟ (خلاف) . ولا يبرئ حالفاً على الفعل
فعل البعض . وهذا في معين محدود . واليمين على المقاصد ، (١) والعادة ، وتعلق
الاسماء بمسمياتها . فمن حلف لا يدخل بيتاً حنث ان دخل ولو مسجداً . وفي بيت
الشعر قولان . والارجح الحنث به . وان حلف لا يأكل اللحم لم يحنث ان أكل سمكا
بالعرف والعادة ولزمه بمقتضى اللفظ . وعليه فمن حلف أن يضرب غلامه لم
يحنث ان ضربه بعد موته ، ولزم بالاول . وكذا حالف أن يأكل لحم معينة فأكله
بعد موتها حتف انفها ، اولقد صلى الهاجرة ، أوتزوج امرأة ، أو قد أو فى
فلاناً دراهم له عليه : فخرجت زيوفاً ، والمرأة محرمته، والصلاة منتقضة : ففي
حنثه (قولان) . ولا حنث بخارج على المعتاد، وللحالف نواه ويدين . فلو قلنا

---

(١) العبرة بالمقاصد على الأصح ، الا ان تعلق به حق احد . فالعبرة حينئذ باللفظ والحالف على نية المستحلف الا ان ظلم . فافهم .

بحنثه بمقتضى اللفظ لزم حنث حالف لا يبيت تحت السقف ، او على فراش ان بات تحت السماء، او على الأرض ولا قائل به. ومن حلف لا يشرب من هذا الكوز ماء فصبه في آخر فشربه منه اختير حنثه ، كحالف لا يشرب من الفرات ان شرب منه باناء. ويأكل رطبا حالف على بسر، وتمراً حالف عليهما، والدبس والخل (١) حالف عليه (٢). وان حلف على تمر معينة منع منهما وجاز له بسرها. وان حلف على اللحم اكل الشحم الخالص مطلقاً كعكسه. وقيل: لا يأكل ما على اللحم، وحنث ان اكل رأساً لأنه لحم. وان حلف عليه اكل لحماً (٣) . وفي فؤاد، وحلق، وحلقوم ، ومخ، وكلوة، وغضروف ان حلف على لحم (قولان). ولا حنث بدماغ ان اكله لا قشره. وان حلف على لحم معينة منع منه ، ومن سمنها ، وزبدها، وفي الشحم، واللبن، (خلاف). والارجح المنع. وان حلف على سمن شرب لبناً كعكسه. والسمن غير الزبد. وأيضاً لا يشرب لبناً حالف على زبد. وجاز عكسه وشرب الحليب. وان عين لبنا فلا يأكل خارجا منه. وان حلف لا يأكل من مال فلان فتحول لغيره ، او اهدي اليه هدية فقبضها لم يحنث بهما ان اكل بعد. وقيل ان قرب المحلوف على ماله طعاماً لحالف ان يأكله فما اكل منه فقد قبضه بأكله وصار له ولا يحنث. وان حلف لا يأكل من مال

---

(١) المعمول من التمر لا مطلق الخل. (٢) على التمر. (٣) التعليل في المسألتين غير مطرد فقد اعتبر في الأولى مسمى اللفظ، وفي الثانية العرف والعادة. فالاولى ان يحكم فيهما معاً اما بالحنث واما بعدمه. وكانه اراد من حلف على أكل خاص لا يحنث باكل عام. فتأمل.

فلان في معين فلا يأكله وان زال عنه، فالحالف لا يدخل بيتاً معيناً لفلان ثم تحول عنه. او انهدم فصار مزرعة حانث ان دخلها. وان لم يعين وحلف لا يدخل بيتاً ودخل مزرعة كانت بيتاً لم يحنث. وكل معين حلف عليه ان بدل وأكل بدله حنث به في رأي، وان باعه واكل ثمنه لم يحنث (١) ومن حلف على حب معين فزرعه فأثمر فلا يأكل منه. وجوز بلا حنث. ولزم بخل على ادام.

مدلول لفظ القسم

«فصل» — حنثت حالفة على لباس حلي بلؤلؤ. وبثلاثة فأكثر حالف لا يتزوج نساء، او لا يكلم رجالاً، اولا يلبس ثياباً. وكذا مماثله. وان عرفها بأل حنث بامرأة، وبرجل، وبثوب، وبحبة ان قال لا تقعد الشعير في هذا البيت، اولا يأكله، وان حلف لا يشتري شعيراً فاشترى براً فيه شعير لم يحنث ان كان بزراعة. كما لا يحنث حالف لا يشتري حديداً فاشترى باباً فيه حديد. اولا يشتري خشباً فاشترى داراً بها خشب، او نوى فاشترى تمراً فيه نوى. اولا يدخل بيته صوف فدخلته غنم بصوفها، اولا يأكل خبز شعير فأكل خبزاً فيه شعير. وكذا نحوه لأن الأيمان على الأسماء والمقاصد، وكذا حالف لايلبس ثوباً من غزل امرأته لم يحنث ان لبس ما فيه غزلها حتى يلبس ثوبا من غزلها. وان حلف لا يلبس غزلها حنث وان بأقل ان لبسه. وان حلف لا يأكل خبزها فعجنت وقرصت وطرحه في التنور غيرها حنث ان أكل. لا ان عجنت وخبز غيرها، وان لا يأكل ما طبخت فلا يأكل ما جعلته في النار. وان

---

(١) ليت شعري ما الفرق بين البدل والقيمة اليسا سواء في الحكم؟

حلف على طعـام صنعتهفعجنت وعمله في النار غيرها حنث ان أكل. وانلا
يذهب لدار فلان فانقلب اليهـا حنث وان بلا خروج اليهـا من باب
الدار . وكذا ان لا يمضي لفلان فخطا ثلاث خطوات ماضياً اليه حنث ،
وان نوى الوصول فحتى يصله . وكذا المرور والرجوع ، وان لا يخرج لفلان
حنث اذا خرج من باب الدار قـاصدا اليه ، وان لا يأتي لداره لم يحنث
حتى ياتيها ٠ وان لا ياتي السوق فمر لجنازة فدخله حنث، وان لا يذهب
اليه فخرج لهـا فمر به لم يحنث . وكذا عكس المسائل ان حلف ليذهبن
لسوق . او ليمضين . او ليمرن اليه : فاذا مضى وذهب ومر فقد بر
وان لم يصله ' وان نوى وصوله فعلى نيته . وان حلف لا يمسي في هذا
البيت حنث ان امسى فيه من غروب لنصف الليل ، وقيل الى غيوب
الأحمر . وان لا يبيت في هذا المنزل حنث ان بات فيه اكثر من نصف
الليل . واما ان قال الليلة فحتى يبيت من غروب لفجر ، وان لا ياكل شيئاً
أولا يذوقه حنث بمايصدق عليه اسم الاكل ، أوالذوق ، وان على أكل العيش
حنث بكل مايعاش به ، وأن لا يأكل الطعام فأكل مايطعم حنث . قيل وليس منه
الملح . وان لا يأكل من مال أخيه شيئاً فأكل نبقاً من سدرة بينهما فهل يحنث ؟ أو
حتى يأكل أكثر من حصته ؟ (قولان ) ، وان لا يشرب سويقاً فوضع في ماء فأكله أكلاً
لا شرباً حنث . وكذا ان لا يشرب ماء فشرب سويقا بماء ، او لا يأكل زيتاً
فأكله مع دقيق حنث .

هل الكتابة والرسول كالتكلم

« فـصـــل » ـــ من حلف لا يكلم رجلاً فكتب اليه فقرأه ، أوقرئ

عليه حنث . وكذا ان أرسل له رسولاً فبلغه وهو اقوى من الكتاب . وان لقن معلم محلوفاً عنه كلمة سأله عنها حنث . وان قال مرسل لرسوله : قل له كذا وكذا ، أوبعث معه كتاباً . ثم قال له : لاتقل له ماقلته لك ، أولاتنله كتابي فذهب فقال ، أوأنال ، فقرأه حنث . ولاتطلق - قيل - زوجة كاتب طلاقها هكذا حتى يطلق بلسانه . وعليه فلايكون الكتاب . ولا الايماء كلاماً وان فهم . ومن حلف لا يكلم فلانا فخطب قوماً فيهم فلانا وسلم عليهم لم يحنث حتى يقصده . وقيل حنث انلم يقصد غيره ، وان لايكلم فلاناً وفلاناً وفلاناً بالواو فحتى يكلمهم معا وان بثم فعلى الترتيب ، وأن لافلاناً ولافلاناً ولافلاناً حنث بواحد . ويكفرعلى العدد ان كلم أكثر من واحد . وكذا ان أتى بأو، وان لايلبس نعلين فقام عليهما لحر ، أو برد بلا ادخال الرجل فيهما لم يحنث ، وان حلف أن يلبس هذه النعل فقطع منها قليلاً ثم لبسها لم يحنث .

أمثلة تطبيقية

« فصـــل » ـــ من حلف لا يأكل فاكهة ولانية له : فأكل رماناً ، أورطباً لم يحنث ، وان عناهما حنث . وليس منها قثاء ، ولا بطيخ ، ولاخيار ، ولاجزر ونحوها ، ودخل فيها مشمش ، وخوخ ، ونبق ، ونحوها ، وقيل الرمان والنخل منها . ومن حلف لا يأوي الى فلان ولا يساكنه حنث باقل مايقع عليه الاسم . واما العرف والعادة فالسكنى عندهم ان حلف لايساكن زوجته انه ان وطئها ، اونام عندها ، أوأكل حنث . وكذاغيرها ان أكل عنده ، أونام فنعس ، ولايحنث انلم ينعس . وكذا ان كان في سفر . أوطريق ، اوفي غيربيت لايحنث ولوجامع . الافي كبيت ، اوخيمة . اوقبة . وقيل حيثما جامعها ، او واكلها حنث .

وحص النوم بنعاس معها فى كبيت .قيل لا يحنث حتى يساكنها المعتاد، وان وصل - الى من حلف عنه لا يساكنه - زائراً فنام عنده ، او قال ، او بات ثم رجع لم يحنث. ومن حلف ان لا ينتقل من معين فلا يحنث حتى ينقل اهله ومتاعه ويبيت في غيره وهو المعتاد . وان حلف عن فعل اللسان كبيع ونكاج وهبة فأمر فاعلاً له حنث. وان حلف عليه فأمر به ففعل فقد بر . وان على فعل جارحة سوى اللسان انلايفعله : كحرث ، وحصد ، وحفر، وبناء فأمر بفعله لم يحنث ، ولا يبرئه ذلك من يمينه ان حلف ان يفعله، وان لا يدخل بيت فلان فعلا سطحه ومشى عليه حنث ، وان لا يجاور فلانا فقيل : حد الجوار اربعون ذراعاً من منزله الى تمامها متصلة. وقيل اربعون بيتاً . وان كان بينها براح فيه قدرها اعتبر. وفي الفلاة قيل قدر قبس النار ، وقيل ما تدرك فيه رائحة القدر. وقيل ما يحميه كلب. ولا يسقط حنث بنسيان ان فعل به ، ولا اكراه ان فعل بتقية وتسع في قول لا فعل: فمن حلفه جبار بطلاق ان لا يشرب خمراً ، اولا يأكل حراماً ، او لا يزني، اولا يقتل نفساً بظلم ونحوها من محرم شرعاً ثم اجبرعلى فعله أثم ان فعله . وعليه(١) في القتل والزنا ماعلى من اكره عليهما .ولا يحنث ان اخبر الجبار بيمينه فأكرهه على الحنث . وانما يسقط عنه ان اخبره بيمينه التى حلف عليها فأكرهه بعده وان لم يخبره بها وان بنسيان ، او اخبره بأغلط منها ، او دونها ،او قال له حلفت ولم يسم يمينه فاكرهه حنث ان فعل : سواء كانت يمينه التى حلف بها عن طاعة ، او معصية ، او عن حلال ، او حرام ، فعلى هذا فكل

---

(١) وعلى الجبار

فعل جاز له الحلف عليه كمحرم، او مباح ان لا يفعله . او واجب ، او مندوب ان يفعل ثم اكره الحالف على حنث بعد اخباره لمكرهه بيمينه لا حنث عليه فيه. واما ان حلف لا يفعل طاعة كواجب او ان يفعل معصية وقتاً ما، ثم اكره على الحنث لزمه اذ لم يظلمه مكرهه . وان اكرهه بيمين على فعل معصية ثم على فعلها ان لم يحلف، ولم يجد نجاة الا بحلف فحلفه لم يلزمه ذلك . لقوله عليه السلام : ليس على مقهور عقد ، ولا عهد. وكذا كل مباح طلب منه فعله كمن طلبه جبار ان يعطيه من ماله ، او ان يفعل ما لا يلزمه واكرهه ولم يجد نجاة الا به فحلف لم يلزمه ذلك. وقد اباح الله له بكرمه جحوده والحلف عليه، لأنه ان لم يحلف ضربه، او قتله ولم يوجب عليه ان يعطيه من ماله الا برأيه فلما قنع بيمينه ساغ له، واختير عدم حنثه. واما كل واجب فعله او تركه ان حلفه عليه لزمه ان حنث.
وكذا كل ما هو حق عليه وان لعبد ان حلفه فحنث لزمه ، الا ان اكرهه ان يحلف بطلاق، او عتاق فلا يجيز ذلك متأول. وكذا كل ما فعله ومضى مما له فعله، او قوله - وهو مغضب للجبار - ان قال: له بلغني عنك كذا وكذا، ثم حلفه عليه انه ما كان منه ذلك وهو قد فعل ، او قال، لم يحنث ، لأنه لو اقر لعاقبه ظلماً على جائز له ، وان فعل غير جائز له كشتم وان لغيره ممن ليس له شتمه فحلفه ما كان منه لم يحنث ان كان يعاقبه ان لم يحلف بأكثر مما يلزمه على ذنبه. وان كان بقدره او بما يحتمله حنث.

جواز التقية لمكره

«فصل» — جاز لمكره اتقاء ان خاف قتلاً ، او ضرباً عنيفا، او خلوداً في السجن، او مثلة. وقيل: حتى يشار عليه بسيفه او سوط،

الاكراه على البيعة

والأول اليق . ومعنى الاكراه على البيعة : ان يؤخذ رجل من كسوق، او منزل ، او خارجه ، او طريق لا باتيان باختيار منه اليها : فما لم يشرع في الضرب لا يسعه ان يحلف بما اكره عليه. ولا يحنث ان فعل بعد شروع فيه . واما ان نودي في الناس تعالوا للبيعة فذهب فحلفه الجبار لزمه ما حلف عليه ان حنث . وشدد في طلاق وعتق فيلزم وقوعهما مطلقاً . ومن حلف بنفسه او بجائر فله نواه ان ظلمه، وان بحاكم، او بامام عدل . فالنية لمستحلفه ولا تنفعه نيته ان لم يظلم، ولا يمين على طفل ومجنون. والصحيح انه لا تلزم صبياً ـ حلف وحنث بعد بلوغه ـ كفارة . ولا عبدا حنث بعد عتق كمشرك بعد اسلام ، وقيل العبد لا يحلف ولا يكفر ان حنث الا باذن سيده اذ لا يملك فيعتق ، او يطعم وان صام ضعف ، وان كفر عنه اجزاه والا تعلقت بذمته لعتقه يوماً . ولا يكفر الا باذن ربه ، ولو امره بالحلف وقيل يكفر بالصوم وإن بلا اذنه ، ويعصي به ، و تسقط عنه .

كفارة التغليظ

« بـاب » ـــ كفارة التغليظ : اما عتق ، اوصوم متتابعين ، او اطعام ستين مسكيناً : بتخيير في غير الظهار والقتل بلا اطعام فيه . والتخفيف في الايمان المرسلة : وهي ما في قوله تعالى : (فكفارته اطعام عشرة مساكين) الآية . بتخيير بين الثلاثة الأولى ، فمن لم يجد صام ثلاثة ايام . واطعام العشرة اكلتان مأدومتان وان بخل غذاء وعشاء بشبع . وجاز واحد في عشرة ايام . واول الغذاء الفجر وآخره الزوال ، وهو اول العشاء وآخره ذهاب ثلثي الليل . ولا تطعمان في وقت . وكره تقاربهما بقصد . والكيل مدان لكل

الكفارة المرسلة

الأطعام

من حبوب ستة. ولا يلزم ادام مع بر. او تمر جيد، او زبيب ولزم مع غيرها. وجاز اطعام واحد وان اثنى، اوصغيرا ان عاش بطعام، لارضيعاً ولا عبداً كمشرك وغني، او من يمونه لزوماً. ولا يضر اتحاد بذكورية. او او انوثية، وجوزت مخففة وان لذمي مسكين. وتطعمها امراة لزوجها وولدها لا ابويها، ولا تخالف بكبر وشعير في غذاء وعشاء، ولا اطعام خمسة وكيل لاخرى، وان كال لواحد مدين من بر وشعير جاز وقيل لا. ويجزىء

الكسوة

في كسوتهم ما يقع عليه الاسم ولو ازارا. او قميصاً، او عمامة، او سروالاً. وقيل ما تصح به الصلاة. وقيل ما تستر به العورة من سرة لركبة.

العتق

ويضر التخالف بالكسوة والاطعام. او جمعهما مع عتق. وسقط الفرض بواحد فعل. وهل تجزىء رقبة مطلقاً، او بشرط الايمان، وصح. (قولان) وسيأتي الجائز والممتنع، وعتق الصغير وشرطه. وجوز الاعور في الظهار ان لم يمنعه من الاكتساب.

في الصوم والاطعام

«فصـــل» — لا يصوم مالك عشرين درهماً. وقيل ثلاثة فوق ما لا بد منه كثوب، ومسكن، وخادم. وقيل: انما يطعم الغني الذى له من غلة ماله ما يغنيه وعياله لحول. وقيل بشرط ان يفضل عن ذلك خمسة عشر، ومن ليس له ذلك فقير. ومن صام بعضاً ووجد ما يطعم اطعم وما صامه نفل. وكفارة اليمين بعد الحنث اجماعا. والخلف في سقوطها ان تقدمته هل تجزىء؟ او تعاد؟ والحالف بايمان على واحد، أوعكسه يكفر لعددها اذا حنث وان كررها على واحد فهل تأكيد وان لم يقصده ويكفر

واحدة ؟ او بعددها ان لم يقصده ؟ (قولان) . وكذا ان اختلف اللفظ واتحد معناه نحو والله ، ورب كل شيء وخالقه لا فعلن كذا . وان حنث حالف بمصحف: فهل عليه بكل حرف مغلظة ؟ او آية ؟ او سورة ؟ او عشرة ؟ او واحدة ؟ اقوال.

كفارة الالزام

«فصل» — كفارة الالزام فعل ما التزم مع حنث . فمن قال عليه صوم سنة او ضعفها ان فعل كذا لزمه صوم ذلك متتابعا ان حنث ، أوقال عليه مغلظة . او مخففة ، او كفارة الظهار لا افعل كذا ، ثم فعله لزمه ما التزم . ويمشي للبيت ان حلف به ، ولا شيء ان حلف بمشي لغيره ، ويلزم بما فيه طاعة وهو في معنى النذر . ولزمه الطلاق ان حلف به كالظهار بالحنث اتفاقا . وان بثلاثين حجة لزمته . فان عجز بفقر صام لكل منها متتابعين . فان قدر بعد فليحج ، وان عجز عن الصوم اطعم عن كل يوم مسكينا اكلتين . وقيل لزمه الحج لا غيره . وقيل : ان قدر عليه والا فلا عليه . وقيل فيمن قال حين حلف به كلما عطش رجع فشرب من عمان لزمه هدي بدنة . فان مات ولم يكفر عن يمينه هذه لم تسقط ولايته ان كان متولى . وقيل هذا ممتنع فلا يلزمه شيء لما روي : لا نذر فيما لا يستطاع . ومن حلف ـ قيل ـ بمشي اليه حج راكبا مرتين ان عجز عنه . او يحجج راكبين من ماله ان لم يمش . ومن حلف بماله لمساكين . او صدقة لزمه عشره ان حنث . وقيل في الاخير يلزمه في مال يزكى فقط ، وان قال ما املكه صدقة فعام ، وان حلف بثلث ماله فما دونه لمساكين

لزمه إخراجه لهم ان حنث ، وبأكثره العشر . وقيل : ان حلف بنصفه فنصف عشره . وبثلثيه ثلثاه يوم حنث . ولو حلف ذا غنى وحنث فقيراً لم يلزمه شيء ولزمه بعكسه واعتبر يوم حنثه . وان حلف بماله للكعبة ، أو لمسجد ، أو لأمور المسلمين لزمه كله ان حنث. وقيل من جعل ماله في سبيل الله أخرج عشره للفقراء ان حنث. وقيل يكون للمجاهدين . وان قال للسبيل : فقيل لزمه عشره للفقراء ، وقيل لاشيء عليه . وان جعله لمن لا يحل لهم كاليهود والنصارى والمنافقين والاغنياء لزمه عشره للمساكين . وان قال صدقة للملائكة . أو للجن ، أو للبهائم أو نحو ذلك لزمه عشره . وقيل لا . وكذا ان قال مالي صدقة على الاغنياء . وأما ان قال للعصاة ، أو المشركين ، أو المنافقين فعشره لمساكين المسلمين . وان قال : ابنه ، او فلان - ولو اجنبيا عليه - هدي اهدى بدنة ان حنث واعتق رقبة . وان قال : هذه الدراهم ، او الثوب ، او غيره ولو عبدا هدي للبيت اهداه بعينه ، او قيمته ولا عليه. وقيل ما بلغ ثمنه بدنة ، أو بقرة ، أو شاة اجزته وما لا يبلغها فله ان يطيب به الكعبة ، أو يتصدق به على فقراء مكة . وقيل من قال غلامه هدي اهداه لخدمة البيت ، وان قال داره بعث ثمنها لمكة يشترى به بدن فتنحر عنه فيها .

في النذر

« بـاب » — إن نذر وقال : لله علي إن رزقني مالاً ان احج العام ، او لئن ولد لي غـلام لاصلين ، او لا صومـن كذا وكذا ، أو لئن قدم فلان من سفره ، أو برئ من مرضه لا فعلن كذا مما يطيقه . وهو طاعة لزمه ذلك ان أعطي ما سأل . وان حنث لزمته كفارة النذر : وهل : هي صوم عشرة ، أو اطعام مثلها ؟ أو صوم ثلاثة ؟ أو اطعام عشرة ؟ أو ككفارة اليمين ؟ أو مغلظة ؟ (اقوال). وان قال : علي نذر ان احج ، أو اصوم ، أو نحو ذلك ولم يقل لئن كان

كفارة النذر

كذا وكذا لافعلن كذا فليس بشيء . وانماهي يمين يكفرها . وان قال علي نذر ، أو ان أحج ، أوأصوم ، أونحو ذلك من الطاعات ان فعلت كذا ، او فعله الله لي : فقيل يسمى نذراً ، وقيل يميناً : فالاول يوجب فعل ماالتزم . وقيل من قال عليه نذر ولم يقل لله فعليه صوم يوم ، أويومين ، أواطعام مثلهما ان حنث ، وان قال اللهم افعل لي كذا وأنا أفعل كذا ولم يفعل لزمته كفارة النذر .

المنذور به واحكام انواعه

« فصل » — المنذور به : أماطاعة ، أومعصية ، أومباح . والاول يجب الوفاء به ان قضيى ماعلق عليه ؛ فمن نذر أن يعتكف أياماً معلومة في معين فمنع منه بهدم ، أوغيره لزمته كفارة نذره لعجزه عن الايفاء بعقده وهي بدله . ثم هل : هي مرسلة ؟ أويتصدق على الفقراء بقدر المؤنة والمشقة في تحمل الاعتكاف ؟ أو النظر للفقراء بين الكفارة والمؤنة فيلزمونه بالفضل بينهما والخيار اليهم ؟ (خلاف) . وقيل ان ضيع لزمته كفارة النذر ، والا فلا للعذر بعدم المحل وهو المختار . وعليه فمن نذر إن سلم غائبه ، أو ماله ان يعطي فلاناً الفقير كذا وسلم ذلك وفلان قدمات لزمه ان يتمه للفقراء ، وان أتمه لوارثه الفقير فحسن . ولا تلزمه كفارة حيث لم يعط له لانعدامه قبل الوجوب عليه . وعلى منهب السلف فالوقف .

ما يجب الوفاء به من النذر وما لا يجب ومايحرم .

« خاتمة — من نذر ان يصلي بمائة مسجد صلى في واحد عدد ما نذر ان يصلي في المائة . وقيل يخط عددها في واحد ويصلي فيه ما نذر (١) لما روي عنه

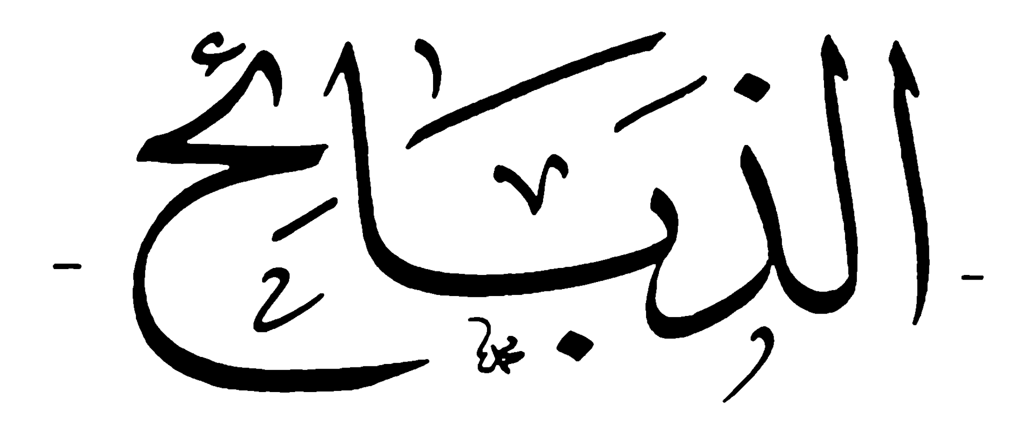
---

(١) هذا الخط استحسان فقط .لان الرسول (ص) لما أمر امرأة نذرت ان تصلي في مائة مسجد ان تكتفي بمائتي ركعة في واحد لم يأمرها ان تخط . والاولى العمل بالمروي عن المعصوم يعني ان يصلي مائتي ركعة في مسجد واحد ، ففيه وفاء وتيسير اهـ مصححه

عليه السلام انه أمر امرأة نذرت أن تصلي ذلك أن تكتفي بمائتي ركعة في واحد.
وان عين المساجد ولم يصل فيها اطعم - قيل - مسكيناً ، اوضعفه كفارة
نذره ، وصلى حيث شاء . وان قال في نذره يوم يقدم فلان لله علي أن افعل كذا
فقدم ليلا لزمه نذره إن أطلق نواه . وان قيده بوقت معين وهو النهار لم يلزمه . وقيل
ان قال اذا قدم فلان فلله علي صوم ذلك اليوم فقدم نهاراً لم يلزمه · وهل عليه بدله ؟
- وهو المختار - أولا ؟ (قولان) ولا يلزمه ان قدم ليلاً . ( والثانى ) يحرم الوفاء به
لقوله عليه لسلام : لا نذر على عبد في معصية ، ولا فيما لا يملك ، ولا فيما لا يستطيع ،
ولا فيما فيه قطيعة رحم . وعليه كفارة اليمين بدله ؛ وقيل : لا . ومن نذر أن يصوم
أياماً ولياليها صام الايام وابدل الليالي اياماً . وقيل أيامه فقط ولا عليه . وقيل
يبدلها كفارة يمين . (والثالث) لا يجب الوفاء به كمن نذر أن يصوم شهراً ولا
يتكلم، تكلم ولا عليه · وقيل يطعم مسكيناً ، أوضعفه .



# كتاب



ما يحرم أكله

والاصل فيها قوله تعالى : حرمت عليكم الميتة : وهي ما مات من محلل الاكل حتف انفه غير جراد ، أو سمك ، أو بخنق ، أو ضرب ، أو سقوط في هوة كبئر ، أو من كجبل ، أو بنطح ، أو افتراس سبع ، أو ذبح لغير الله - وان بمسلم - لم تدرك حياته وذكاته بمشروع . والحيوان المشروط ذكاته : اما مقدور عليه . أو لا . فالاول : انما يحل بتذكية شرعية في حنجرة ، أو لبة . وسن في الابل النحر وفي الغنم والطير الذبح ، وفي البقر الوجهان اتفاقا . وهل يؤكل ان نحر ما يذبح كعكسه - وهو المختار - ؟ أو لا ؟ ( قولان ) . وجاز الكل لضرورة اجماعاً . وعرفت

الذكاة

الذكاة بقطع الحلقوم . والمريء ، والودجين بمحدد ، - لا سن أو ظفر - مع الذكر والابراد . فاذا قطع غير الودجين عذبت وحرمت . ونهي عن ذلك . ورخص في أكلها ان بقيت القشرة السفلى من المريء . وقيل ان قطع مريئها فتركت حتى ماتت فسدت ان لم يقطع احد الودجين . وان نحر الجمل ولم يقطع حلقه ولا حلقومه فسد . وجوز بدونه لا كذبح . وكرهت ان ذبحت ورجعت حنجرتها لما يلي النحر لا بفساد ، لجواز قطع الحلق والحلقوم من اصلهما ، أو وسطهما ، والنحر في المنحر واللبة ، ويفسدها ذبح من قفا وان بخطا . وان تعمد المعتاد فانقلبت الموسى للقفا بتحركها أكلت . وان تعمد مذبحا فغلط فصادف القفا فرجعت الموسى للمذبح باختناسها فذبحها منه لم تفسد . وكره ادخال حديد من تحت الحلق وقطع اعضاء الذكاة الى فوق للنهي عنه بلا تحريم . وفيه ايضاً قطع الاعضاء من جهة اللبة لا القفا ، وان بقي لحم فوق الحلقوم بينه وبين الجلد فسدت .

كيفيات الذبح المنهي عنها

ونهي عن الخزل : وهو الادخال المذكور ، وعن الترداد وهو الذبح بكليلة

وعن الوخز : وهو الطعن برأس الحديدة في رقبة بعد الذبح ، وعن النخع : وهو كسر الرقبة . وحرمت بالاخيرين لا بالأولين . وان ابان رأسها عنده فسدت ان تعمد ، والا . (فقولان) . ولا يصح الذبح ان استوعب كذنب منحراً بأكل ، وصح عكسه ، والكل ان سلم المنحر وبقي شيء من مذبحها . وجوز ذبح كديك من عنقه ان اكل رأسه وادركت حياته . وصح ذات رأسين من أحدهما ان ماتت به . ومن ذبح شاة وامسكها حتى ماتت فسدت ان لم تتحرك بعد اطلاقها . والمختار اكلها ان كانت صحيحة مطلقاً ، لا ان كانت مريضة . وجوز ان ذبحت ليلاً وان لم تتحرك بعد ، او مريضة ، لا ان كان نهاراً . واعتبرت حركة رجلها . واذنها ، وذنبها ، وفتح عينها . وغضها بعد الذبح . لا حركتها بدونهما . وتثلؤب الجمل ، والثور ، والطير ، وحركة جناحه كالأذن . وان لم ير ذابح تحركها : فقيل له : تحركت من كذا ولم يكن نظر الذابح للمحل صدق القائل ان كان يصح ذبحه ، ولو اعمى ان مسه بيده ، او غيرها ، لا ان كان ناظراً للمحل ولم ير تحركاً منه . ومن شرد جمله فرماه بنبل فمات فسد . وان تردى في بئر ولم يصل حلقه او لبته فطعنه في غير محل الذكاة فالأكثر على فساده . وجوز فيهما بضرورة.

ما لا تؤكل معه الذبيحة

«فصل» — لا تؤكل ذبيحة ان حدث بها - لا منها باضطراب ، او ضرب رأس وان لصخرة - ما يقتلها لو كانت حية ، كاشتراك في موتها . ومن ثم لو ذبح رجلان شاة احدهما لا يصح ذبحه فسدت . ولا يؤثر اضطرابها وان انخرق به بطنها . ولا تؤكل ان ذبحها ثم رماها بعنف ووقوع

معين لموتها . وان تردت في ماء ، او من عال بعد ذبح بما يموت به مثلها عادة فسدت . وكذا طائر ان رمي في عال بسهم مسمى عليه فسقط ميتاً مطلقاً . وجوز اكله ان سقط ناشراً جناحيه . ولا يضر طير ماء سقوطه فيه . وكذا ان ذبح طير فطار ثم سقط ناشراً اكل ، لا ان سقط قابضاً ، ومن ذبح ذبيحة ثم قامت ولم يبن حبل وريدها ، ثم ذبحها ثانياً : فان كانت تموت بالأول فسدت ، وان احتمل جاز الثاني ، وان عض ذنبها بشدة بعد الذبح مختبراً موتها فتحركت ، ثم ماتت حرمت ان اعان على موتها به. وان وقع جمل في كبئر ضيق فنحر على ذلك ثم مات فان اعتيد ، او ظن موت مثله بمثل ذلك المكان ، ولو لم ينحر حرم ، والا اكل ، وان نحر جمل وبقي في منحره حديد والمقبض بيد الناحر ففيه شدة. ورخص . وان نحر ثم اعيد. او ذبح في اللبة ، ثم في الحنجرة ، او اعيد ذبح ما يذبح حرم . وان ذبح جمل ثم نحر ، او نحر غيره ثم ذبح اكل. وحرم قطع من ذبيحة قبل ابراد ، ولا يؤكل ما قطع منها . وجاز الباقي اجماعاً . وعصى القاطع ان تعمد .

ذكاة الجنين

«فصل» — ذكاة الجنين ذكاة امه عندنا ان تمت خلقته . وعلامته وجود الشعر ، وهو من تمام الحياة. وقيل تعتبر بالحركة . ومن ذبح شاة وبها ولد اكل ان تحرك بعد الذبح ، والا فلا . وجوز مطلقاً كبضعه منها . وقيل ان كان به شعر وان قل . ومن شق بطن شاة بعد الذبح ظانا موتها فنزع ولداً حياً صح ذبحه ، وجاز اكله ، وحرمت امه . وكذا كل بهيمة

وجد جنينها حياً بعد الشق الا الأرنب فتؤكل - وان وجد حياً - لحياته بعد موتها. ومن شق بطن بهيمة قبل الذبح، ونزع منها حياً، وذبحه وامه اكلا معاً وعصى. وان خرج رأسه منها، ثم ذبحت وذبح اكلت دونه. ويؤكل ان خرج صدره.

شروط الذكاة

«بـاب» — من شرط الذكاة التسمية، والنية، واستقبال القبلة. وما لا يؤكل من الذبائح: هلهو ما لا يسمى عليه مطلقاً؟ او ما ترك بعمد؟ او ما ذبحه مشرك لصنم لا لغيره؟ (خلاف). وتجزىء - وان بغير العربية - لمن لايعلمها ان كان ثقة. وبكل ذكر لله تعالى: (وان قال: لابارك لله فيها. او لعنها الله) ثم ذبحها اكلت وعصى، وقيل: تحرم في الثاني. ومن قيل له قل: بسم الله فقال: لا اقول بسم الله، ثم ذبح ان اراد به تسمية عليها اكلت، وان اراد النفي فالوقف. وان ذبح متدين بها ثم شك هل ذكرها؟ ام لا؟ اكلت. وانما ينفع من الذابح ولو تعدد باشتراك فيه. ولا يضر خفيف كلام ان فصل بين ذبح وتسمية. وان ذبح شاتين فسمى على الاولى فقط فسدت الاخيرة. وان سمى ثم القى السكين واخذ الاخرى فذبح بها على تسميته جاز. وكذا ان اخذ في تحديد ثانية بعد تسمية ولو اطال فيه، او كلم انساناً. وكره اطالته بعدها. وان سمى وذبح ولم يستقص الذبح فذهب يلتمس سكينا اخرى، فجاء مستقصيه بلا ذكر لم تفسد ان كانت تضطرب بالأول. وتصح الذكاة كغيرها بالنية، ومن ثم لو طعن جمل برمح في منحر بلا نية ذكاة لم يؤكل ولو سمي عليه. والاستقبال

مندوب ولا يحرم ما ذبح لغير القبلة ان لم يعتقد خلاف السنة . وكذا ان ذبح بشماله لا لقصد المخالفة. والمشروعة ان تضجع على شقها الايسر مستقبلا بها، وتذبح بيمين بالنية والتسمية. ولا تحرم ان ذبحت قائمة.

ماتصح به الذكاة

«باب» — تصح الذكاة بكشفرة حادة، وان انحرفت، او اعوجت وبسيف، ومقراض، وموسى، وبحجر محدد مطلقاً. وقيل ان كان ابيض، او احمر لا غيرهما، ولا بعظم، او سن، او ظفر، او زجاج، او رخام، اوخزف او ذهب، او فضة، او قصب، او خشب ويجربه جراً لا ضرباً في غير صيد ان خيف فوته. وكره بحديد ضرب به انسان، او ميتة، ومن ثم قيل لا يذبح بكسيف حتى ينعم مسحه برماد، او تراب، ولا تحرم بدونه. وفسدت بكمنجل ان جبذ لحماً وابانه . ولا تؤكل ذبيحة بمحمى بنار.

من تصح ذكاته

«فصل» — تصح ذكاة موحد، بالغ، عاقل، وان انثى، او رقيقا، او حائضاً، او جنباً، او عريانا، لا غاصباً، او سارقاً، او سكراناً، او مجنوناً، وفي الصبي (قولان). والارجح الجواز ان احسن - وان لم يختتن - وجوز ابن ثمان مختوناً وكره. ولا تصح من بالغ اقلف ويعذر في اربعين يوماً في الصيف ومثلها فى الشتاء. وصحت من قلفاء مطلقاً. ومن خصي، ومجبوب ومستأصل. وقيل لا تؤكل ان خصي بدق . وهل تحرم من غاصب وسارق؟ اولا ؟ (قولان) وكذا ما ذبح بمغصوب، او منجوس، او بمدية مجوسي، او وثني، وان حبست غنم لذبح لكعيد، او عرس فذبح منها ذابح بلا امر جاز ان لم يؤمر بذلك غيره . وان اشترت جماعة شاة فطلب اليهم استهام

معهم فيها فقام واحد منهم فذبحها حرمت ان تعدى . وجاز ان ذبحها لهم. وقيل تحرم ان لم يأمروه معاً . وان اختلفوا في ذبحها يومهم ، او غداً ، لم يجز حتى يتفقوا . وتصح ذكاة كتابي معاهد . وفي الحربي (قولان) . والمنع اكثر . وفي نصارى العرب (خلاف) . كصبي كتابي . وان دخل مجوسي ، او وثني في ملة اهل الكتاب حل منه ما حل منهم ان عاهدوا ، كذبح ونكاح وصيد ، لا من مسلم ان ارتد اليهم .

صيد البحر

«باب» — حل صيد البحر ولو بصورة كلب ، او خنزير ، او مات فيه ، او رماه . وقيل لا يؤكل ما مات فيه . وصيد البر : وهو المتوحش المباح اكله ، ويصاد بيد ، وبنبل ، او رمح ، وبكلب ، او باز بتعليم وادب ، ويؤكل ما قتل بها ، لا بذبح ان لم تدرك حياته ولم تأكل الجارحة منه وسمى الصائد عند ارسالها . ويذبح ما صيد بيد . ومن وجد على صيد مع كلبه آخر فلا يأكله . وحرم قتيل غير محدد كحجر ، او رصاص (١) . او عود ان لم تدرك ذكاته . ويأكل وان غاب ان علم انه قتله سهمه ، او جارحته . وجاز بكلب معلم ان لم يكن اسود اجماعاً . وبه ان لم تدرك ذكاته خلافاً . وجوز بكل مكلب وان عقاباً او فهداً .

تعليم الجارحة

«فصل» — تعلم جارحة حتى تدعى فتجيب ، وتزجر فتنزجر ،

---

(١) الظاهر ان ما قتل بالبنادق المعروفة الآن حل . لانها ترمي الرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه . والى هذا القول ذهب بعض المحققين من ائمة الحديث . اهـ مصححه

وتؤمر فتمتثل، وتمسك لصاحبها ولا تأكل منه. وقيل يؤخذ جرو كما ولد قبل ان يرضع امه فيغسل ويطعم طاهراً ويحفظ من نجس ومعه صبي يتعلم سورة الاخلاص، فاذا حفظها صار الجرو معلما. وقيل المكلب ما ولد منه. ولا يؤكل قتيل آكل منه، اونجساً كميتة ان لم تدرك ذكاته ولا يضر اختضاب كلب بدم صيد ان لم يلغ فيه. وتجب التسمية عند الارسال، لا قبله، او بعده بتراخ بارادة مرسل، او مرسل اليه. فعلى الاول من ارسل جارحة، او كسهم على واحد فصادف اثنين جاز أكلهما، واكل ما سمي عليه فقط على الثاني. وكذا ان سمى على صيد فصادف آخر، وان ارسل طيراً، او كلباً فسمى ومضى، لا في جهة الصيد بعد ان رآه، او لم يره ثم رجع فيها اليه(١) وقتله اكله، لا ان رجع الى ربه مطلقاً، ثم عاد بلا ارسال اليه فقتله. ولا يؤكل قتيل لم يسم عليه وان بنسيان. وان اعار مجوسي مسلما جارحة، او سهماً اكل ما قتله السهم مطلقاً، والجارحة ما ادرك ذكاته. وان باعها لمسلم، او وهبها له علمها وادبها. ولا يأكل ما قتلت قبل التعليم ان لم تدرك ذكاته. ويؤكل قتيل ان لم يقدر على ذكاته، والا وجبت اجماعا. ومن ثم جوز رمي بهيمة انسية ان توحشت لانتفاء القدرة عليها. وان وجده حيا فاقد آلة الذبح التمسها حتى يموت فيأكله. وكذا ان منع في كسدرة، او جحر حتى مات لانتفاء القدرة على ذكاته. وقيل لا يؤكل. وان انتشب في مخالب باز وعجز عن نزعه، او خاف انكسار رجله، او موت الصيد ذبحه وان في حوصلته ويؤكل قتيله. ولو تتف

---

(١) في الجهة الى الصيد

ريشه ان لم ياكل منه . وان رد على جارحة صيداً غيرها ، او حبسه لها فتولت اخذه وقتله اكل. وان حال دون صيد ـ وان ليل ـ ووجد الكلب عنده، أو السهم اكل . وكره لاحتمال موته بكلدغة . ومن ثم جوز شتاء لاصيفاً. والارجح الجواز فيهما ان لم ير فيه اثر غيره . وكذا من ذبح شاة فهربت منه . ومن رمى صيداً فابان منه عضواً غير رأسه . حرم العضو وحل الباقي ان وجد ميتاً . والاذكاه . وان ابان رأسه اكل الكل ان وجده ميتاً ، والاحرم لفقد محل الذكاة . وصح نحر نعامة ان ابين رأسها وقد مر . وان قطع صيد نصفين اكل كله ان وجد ميتاً ، والا ذبح ما يلي الرأس وحرم الاخير وان امسك بائناً جلد فبائن حكما وهو غير بائن ان كان مع الجلد لحم وان قل . ومتى قدر على ذكاة صيد في لبته وجبت ، والا فلا باس وان بطعن مع تسمية ، ومن رمى صيداً بسهم فأوثقه ، واوهنه ثم رماه آخر فقتله . فهو للاول . وعلى الاخر ضمان قيمته . وان لم يثبته الاول بضربه فهو للاخر ان اثبته . وكذا من طرد صيداً حتى عيي من طرده ، او سهمه او وقع في شبكته او حبالته حرم عن غيره اصطياده. وجاز ان قدر على تنجية نفسه ولو كان المثير خلفه . ومن وجد جرحاً بصيد موهناً له فلا يأخذه ان علمه من صياد آخر ، والا جاز. وان وجد به نبلاً حرم عليه أخذه.

صائد البر واحكامه

« فصل » ـــ صائد البر كالذابح جوازاً ومنعاً وزاد بشرط أن لا يكون محرماً . ومن رمى صيداً في حل وسمى فوقع ميتاً بحرم حرم أكله .

وكره صيد الطير ليلاً من وكره ، وعلى المورد قبل أن يرد ولو غيره ، أو نـهاراً ، وجاز بعده. ومن قتل صيداً بفرس،أوبكرمح، أوبكمنداف للغير فهل يحرم عليه؟ أو يمسكه ويغرم كراء ذلك لربه؟ (قولان). ومن وجد مندافاً ، أو شبكة نصبت ورد اليها صيداً فلربها . وكذا ناصب شبكته ، أومندافه على طعام غيره فله الصيد ويغرم ما افسد لرب الطعام . وان قتله بكجارحة غيره فلربه . ومن نصب حديداً لوحش فاخذه حديده فضرب الوحش بالحديد وحشا آخر فهما لرب الحديد ، كما ان دخل بيته صيد فحك بابه فأغلقه على نفسه فله . ولا يحل للغـير أخـذه . وجاز ان لم يغلق الباب .

صيد البحر واحكامه

« فـصـــل » ـــ ذكاة صيد البحر ـ وان غير سمك ـ والجراد صيدهما . وحل لنا وان من وثني ومجوسي . وماقطع من حيى فميتة خاص بغيرهما . ولايحل ساقط من شبكة صياد ، أو وعائه بعد امساك الا باذنه . ومن ثم لوارخى صياد شبكته على سمك وجره ، وأرخى آخر شبكته خلفه لأخذ خارج منها فلما أخرج الاول شبكته انخرقت فخرج مـا فيها ودخـل في شبكـة الآخر حكم به للأول على رأي . ومن ذلك من جاء بسمك لاجامه فضربته موجة فكفته (١) فذهب لبلد آخر فلايحل أخذه لعالم بانفلاته من الاول ، وحل لغيره . وان انفجر نهر بارض قوم فدخله سمك لم يصد الا باذنهم إن لم يكن جارياً ، وان وقعت سمكة في سفينة فهي لآخذها ، ولا يحل لصياد حمل سمك من بلد صاده فيه لآخر ان احتاجه أهله حتى يبيع لهم ما احتاجوه بمعتاد من ثمـن .

---

(١) بتشديد الفاء وتخفيفها اي منعته ، او قلبته .

التسعير ويجبر على ذلك . وان شرط في الثمن فعلى الوسط . وقيل لا يسعر امام على ناس أموالهم · ولا يجبرهم على بيعها ان لم تطب أنفسهم بذلك . ولكن ان اضطروا بحاجة لطعام · وعزم اهله على منعه مع استغنائهم عنه ، جاز له اجبارهم على بيعه بثمن يكون عدلاً في قيمته .

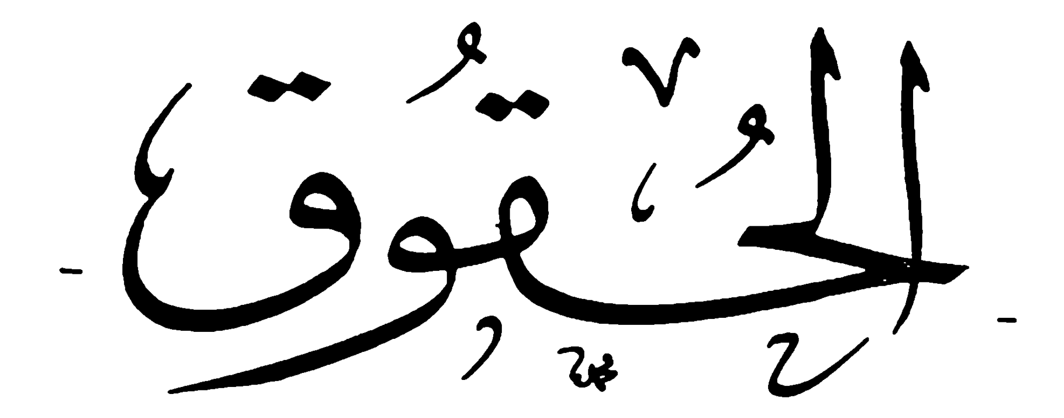
« خاتمة » — ندب لمن ولد له ذكر أن ينسك له بشاتين ، ولانثى بواحدة . وتسمى العقيقة (١) وحكمها في الاجزاء ، والاكل ، والصدقة كالضحية ·

العقيقة

---

(١) من السنة ان المرء اذا ولد له غلام ذبح عنه يوم سابعه شاتين مسنتين تجوزان في الضحايا ويحلق رأسه ويسميه فاذا لم يعق عنه ومات طفلاً لم يشفع في ابويه . وذلك منه (ص) ترغيب في شكر النعمة. هذا ولم يغفل جانب المرأة في هذا المقام بل سن لها ايضا شاة واحدة على قاعدة (وللذكر مثل حظ الانثيين) اه مصححه

# كتاب



«باب» ـــ فرض على الولد بر والديه وان كافرين، لا في معصية الرب تعالى، وليصاحبهما ما عاشا معروفاً: بمال. وبدن. ولين كلام. ورضى الرب سبحانه وسخطه بهما، ويطيعهما وان بخروج من اهله وماله إن أمراه به. ولا يخرج عنهما في غير فرض تعين كحج وطلب قوت وان لعياله، أوجهاد راجع أمره اليه واحتيج له الا باذنهما ان احتاجا اليه، والا جاز ولو منعاه، وقيل لابد من اذنهما وان استغنوا عنه في غير فرض تعين، ولهما منعه من نافلة حج بعد قضاء فرض قبل احرام بها لا بعده. ولزمه اتمامها وابدالها ان افسدها ولو منعاه. وله خروج من جهاد لم يلزمه ولو دخل فيه ان أمراه به، لا كشروع في حج ولو نفلا. ويمنعاه من تجر في بعد ان كان لتكاثر. ولا يصح قيل كيس من له ابوان اي كمال دينه. ومن ثم وجب تجديد التوبة بعدهما كفتنة وقحط. وعقهما من احزنهما. وفتح لمصبح مرضياً لهما باب للجنة كعكسه، ودعوتهما احد من السيف. ومن دعاه والده فلم يجب، او دعاه قيل باسمه او كنيته، لا بيا ابت، او خانه وقد ائتمنه، او مشى قدامه، لا لازالة اذى، او منعه ما سال وهو يقدر عليه، او تعرض لشتمه وان بعد موته فقد عقه. ودعوة الام اسرع اجابة. وبالجملة فكل مباح له ان امراه به فليسرع فيه بالطاعة، وان نهياه عن معروف كتعلم. ونكاح. وتجر، او امراه بهجر غير مستحق له لم يضق عليه. وليلاطف لهما بتضرع حتى يردهما لمراده، لا بمكابرة، ولا يمنعاه عن طاعة ربه. ولا طاعة لهما في ترك طاعته. وكسب الحلال، والعدو اذا فجأ المسلمين، وفي معاونة ظالم، وهما

بر الوالدين

كغيرهما في الولاية والبراءة، والقيام بالقسط. وقيل من لم يعرف حالهما عقد لهما الولاية حتى تصح براءتهما. وقيل يتوقف. وان تولاهما اظهر لهما مقتضاها ويخفيه بعكسها. وان هاجرهما المسلمون بموجبه شاورهم في صلتهما ان احتاجا، فان منعوه كف. وقيل لا تلزمه حتى يتوبا. وان استرقا واصلهما بنفسه وماله واعتقهما، ويصلهما ان استرق هو بما لا يضر به مالكه وان مرضا كجذام واساهما بماله ونفسه ان لم يخف تلفها. فتنحيتها اولى من نفس غيره. وان عقهما لموتهما فتوبته الندم، والاستغفار والاحسان لقريب لهما وقضاء ديونهما وان لله. وحق الام اعظم. ولزمت صلة الاجداد بتقارب كالابوين. والأخ الكبير كالأب عند فقده. والعم كذلك. والخال والخالة كالأم.

حق الولد على الوالدين

«بـاب» — لولد على ابويه حق، ونهيا عن الدعاء بموته للافقار ورحم الله والدا اعان ولده على بره: روي ذلك عنه عليه السلام. وندب الاحسان للبنات لكونهن به (١) سترا من النار غدا. ومن حقه عليهما تاديبه وتعليمه القرآن. والحساب. وفرائضه. وما يحتاجه. وصلاح دينه ودنياه وقيامهما به حتى يبلغ بحسن التربية ويقدر على الطلب، واختيار اخواله وتسميته باسماء الانبياء والصلحاء. وندب تفريح صبي. واكثار تقبيله، والنظر اليه. والبداية بطريف من انثى. ومن رق لها غفر له، وفرح مفرحها يوم الحزن. وروي: من له ثلاث بنات، اواخوات فكفلهن وسترهن وجبت له الجنة فقيل له: ولو اثنتان فأنعم. ولو قيل: له ولو واحدة لأنعم ايضا. وكثر

(١) اي بالاحسان

الترغيب في ذلك .

صلة الرحم

«باب» — تجب صلة الرحم ولو قاطعاً ، وروي اسرع الخير ثواباً صلة الرحم ، والشر عقوبة البغي . وقاطع الرحم كافر ، والخلف في حد القرابة : هل مادون الشرك ؟ او لسبعة اباء ؟ او لخمسة ؟ او لأربعة ؟ وهو المختار : أومن ترثه ويرثك فقط ؟ ولاحد للصلة . وهي على القادر وان بنفسه وتجب في ماله ان خيف هلاكهم بجوع . والعاجز - وان بشغل - عن وصول ارحامه لم يقطعهم ان دان به ما لم يقطع نواه . وافضل الصلة الهدية . واضعفها ارسال السلام . وقد واصلهم من زارهم وسلم عليهم وان بتبليغ ان لم يجدهم بمحلهم ، او وقف ببابهم استحياء من الدخول ، وان لم يجد به مدخلاً له او مرسلاً معه سلاماً اعلمهم بذلك بعد ، وان رجع فأحسن . وروي ان الرحم اذا تناست تقاطعت ، ومن ثم حفظت العرب انسابها . وقيل من حلف بعشرين ، او ثلاثين حجة لا يصل رحمه . ولا يكلمه فكيفما واصله حنث ، الا ان حلف لا يصله بقدمه واصله بمعروفه وسلامه ولا يحنث . والواصل بريء من حقه ولو رد عليه . وان كان في غير بلده ندب وصوله بقدمه ان امكنه ، والا ارسل اليه ولو سلاماً . ولا وقت لذلك الا ما قالوا يصله عند مرض . او فرح ، او حزن بما قدر . وقيل تلزمه صلة ارحامه ولو بغضوه وحقروه وعزموا على اجلائه من بلده ، وهم منافقون بذلك ولو توغر قلبه عليهم للنهي عن القطيعة وليعف عنهم ان امن على دمه ، والا فليلاطفهم برسالة وسلام ، وان بكتاب وليسكنهم بهدية

وهي افضل، وقيل من جاز على قريبته بمنزل ولم يرها فقد قطعها . ومن له حاجة عند قرابته فمشى اليهم لطلبها بعض الطريق فأيس منها فى نفسه فرجع، او اقتنى كلباً لمنعهم فقد قطعهم. ورغب في زيارة القرابة والمرضى بجزيل الثواب، وقيل امر الاقارب ان يتزاوروا ولا يتجاوروا، ومن اراد ان يكثر عمله فليجالس غير عشيرته . ولا يجاور قرابته من اراد ان تكثر مودتهم. وتجب الصلة وان على انثى . ومن ثم لم يجز لرجل ان يمنع زوجته وبنته من وصول رحمهما، وان منعهما زيارة واباح لهما سلاماً وهدية فله ذلك، لأن ستر المرأة افضل. ويجزئها ان ترسل ولو سلاماً وتعتقد صلتهم. وتصل مخدرة رحمها بتعزية في مصيبة، وتهنئة في مسرة، وان لمن لا تظهر له نفسها بوصولها منزله، او بتبليغ مع مبلغ له. ولا تدع ذلك الا لعذر.

حقوق اليتيم

« باب » — لزم ولي يتيم وعشيرته القيام به وبماله، وهو من الصلة. وان لم يكن له ولي، أو غاب فعلى من حضر من المسلمين. وعلى العشيرة استخلاف قائم أمين ليتيم لم يستخلف عليه أبوه. ولولا مال له ان حضرت، والا فعلى الحاكم، أوالجماعة ذلك. وان أقام له جبار وكيلاً يقوم به وبماله فتصرف وحفظ لم يضمن ان ضاع منه شيء فيما فعل لا بتضييع منه، أو جور. واستحسن له أن يتم فعل الجبار بالمسلمين، وان لم يفعل، أو لم يتموا له ذلك، أو نهوه عنه ولم ينته وقام يتصرف فيه لم يضمن. ولا يحل لهم منعه من ذلك إن كان ثقة قويا. - وقد فرض القيام به على الكفاية - وان اتهموه

جاز لهم نزعه واقامة خير منه . وان أقاموا وكيلاً سواه فهو أجوز وأحق من فعل الجبار ووكيله . وبطلت وكالته ان علم بوكيلهم ، والا جاز ما فعل بلا غلط ، أوجور . وكذا ان تفرقوا فاقامت له كل طائفة وكيلاً بلا علم بفعل الاخرى : فالاول هو الوكيل . ولا يرد فعل الاخر ولا يضمن ما لم يعلم، أو يغلط . والمتطوع بالقيام به بلامقيم له لا يضمن ما ضاع ان عدل وراى صلاحاً فيما فعل . وجاز نزع قائم وان خليفة أب إن خان ، أوضيع .

تصرفات القائم به

« فصل » — جاز لقائم يتيم - وان أمه ، أو وليه ، أو متطوعاً لا خليفة - ان يبيع من أصله ان احتاج بقدر الثمن والحاجة بعلم أوليائه ان كانوا والا فالصلحاء إن لم يكن حاكم عدل . ويشهدهم على بيع وانفاق عليه، وان لم يكونوا تولى ذلك بنفسه وعدل . وان قام اليتيم بعد ونازعه فيما باع بصحة وقدر الثمن والحاجة فلا سبيل عليه غير أنه يحلفه ان شاء ماخانه . وقيل لا يباع أصل يتيم الا بخليفة ، أو وكيل . ويرد فعل محتسب فيرجع مشتر عليه وهو على اليتيم ان أشهد على ذلك ، والا عد متبرعاً بما انفق عليه . وغير الاصل القاعد فيه من كان بيده ؛ فجاز بيعه ، والاصل معروف له فلا ينتقل لغيره الا بوجه صحيح . وقد أمرنا بالاشهاد عليهم إذا دفعنا لهم اموالهم بعد بلوغهم . وكذا كل من بيده شيء ببيان فلا يخرجه الا به . ومن استخلف على وصيته رجلاً وجعلها في ماله ، وعلى أولاده آخر فباع خليفة الوصية فدانا منه باستقصاء بمناداة قبل ثبوت خلافته والخصام على الوصية عند الحاكم ، فلا يعارضه خليفتهم ولكن لا يتركه الى ذلك . وليامره بفعل ماجاز له حتى يثبت أمره عنده . ولا يدفع المشتري اليتامى من

الفدان بعد بلوغهم ان دخلوا له فيه ان اشترى من الخليفة كذلك ولم يوثق لنفسه. ولا يهب قائم يتيم من ما له ولا يطعم غيره الا من واجب صدقه فيه. وله ان يخالطه ان رأى فيه صلاحاً له. وأكل فضل طعامه ان كان يعمل له أكثر. ويقرض من ماله لنفسه ان احتاج، ويرد إذا أيسر. ويحالله بعد بلوغه، ويعطي أجرة معلمه، وطبيبه، والمخاصم على حقه، والمحرز لماله من ماله ان احتاج الى ذلك، ويفديه من عدوه، ويحسب عليه ان أعطى ذلك من نفسه. وجوز له بيع أصله. وشراء عبد، أوجمل لخدمته، وبيع طرف، وشراء داخل، أوقريب ان رأى صلاحاً في ذلك. ويجعل ليتيمة ما تحتاجه في تزويج كطنفسة، وماعون، وحلي من قيمة اصلها. ورخص له اطعام الناس من ماله ان كان يخلف له من ماله هو اكثر من ذلك. وقيل اذا بلغ فطلب ما أدى عنه وصيه لجبار، أو طلبه وارثه بعد موته قبل البلوغ، فعلى الوصيى اداء ذلك لطالبه. قلت: ولايخفى ما فيه من الشدة؛ والا رفق خلافه، أويحمل على ما ان أعطى له ذلك تطوعاً منه به بلا اجبار منه عليه(١). ومن لزمه حق ليتيم فاطعمه منه، أو كساه برىء منه. وقيل حتى يبلي الكسوة وهو الاعدل. ولايدفع له ماله حتى يبلغ ويؤنس رشده - وهو حفظه لماله - ولايبرأ دافع له قبله. وضمن تارك يتيم بلا خليفة حتى ضاع ماله.

حفظ المسلم مالاً ونفسا

« فصل » — ان رأى قادر مال مسلم أشرف على تلفه لزمه حفظه. وكذا من سمع قوماً يتواعدون بقتل أحد يلزمه انذاره واعلامه. فان وانى حتى قتلوه لزمته ديته في ماله وحده. وكذا إن لم يرشد الطريق مسترشده،

---

(١) اي اعطي الوصي للجبار تطوعا منه بلا اجبار من الجبار على الاعطاء.

أو لم يسق مستسقيه لزمته إن هلك بذلك. وقيل انما يلزمه حفظ المال إذا صار عنده كامانة بوجه ، وليجتهد بنصح إن لزمه . ولو لزم ذلك مطلقاً لضاق علينا ترك مال الغائب ونحوه . ولما قيل ان الحاكم مخير في الدخول في ماله وعدمه . واضيق منه مال اليتيم إذا خيف ضياعه عند مشاهدته ، ولم يفرض حفظه على كل عين ، بل خوطب به القادرون إن لم يتعلق ضمانه باحد بعينه . وقد يكون هذا أيضاً في مال البالغ اذا خيف تلفه بكغرق ، أو حرق ، أوعطش من قبل الله ان قصر قادر على حفظه وانقاذه حتى تلف تعلق به ضمانه . وقيل لاضمان في مثل هذا على مشاهد له ولو قادراً ، أومقصراً وقد أثم كمن لم ينكر منكراً وقد قدر عليه . نعم لعل ذلك في الانفس محل اتفاق في ضمان واثم ؛ اذ لاعوض فيها كالمال . على انه قيل القادر على تنجية النفس من ظالم بمال ، أو احتيال آثم ان قصر لا ضامن لتعلقه بقاتله وهو حسن . نعم يضمن حريقاً ، أوغريقاً ونحوهما قادر ان تركهم اتفاقاً . وقد يكون هذا في المال ايضاً إن تعدى عليه ظالم والمشاهد قادر علي الدفع عنه فلم يفعل فتلف لزمه ضمانه لواجب القيام بالعدل على كل قادر في محل قدر فيه . فليس له أن يقصر عن مقدوره ، ولانه إذا صار بهذه المثابة صار عنده كالامانة لعجز أهله عن الدفع عنه ، أولغيبتهم ، أولعدم قادر مثله معه عليه هناك . والامانة يضمنها مضيعها اتفاقاً . وحق المساكين واجب وقد أمرنا بالاحسان إليهم والمصانعة لهم . وفي ذلك عظيم الاجر .

« بــاب » ــ فرض حق الجار لصحة ماورد فيه . وهو : ماله حق الجوار

حق الجوار فقط ككافر ، أوحق الجوار والاسلام كمسلم ، أو هما وحق القرابة ايضاً كجار مسلم قريب - ومن الاسلام كف الاذى عن الجار ولو مجوسياً، أو وثنيا. والجوار بالمساكن وان في رحلة مسافرين ونزولهم. والخلف في حده قد مر (١). وقيل هـو في البيوت اذا سطرت يميناً وشمالا اثنان يميناً وواحد شمالاً، وباليمين فقط، او الامام اثنان وبالشمال وخلف واحد، وكالبيوت والدور الخصوص والاخبية والقباب. وقيل ان اختلطت لا ان سطرت فلا يعد من خلفه، ولا من امامه جاراً. الا ان كانت بينهم كوة يتناولون منها، او انهدم الحائط الذى بينهم. وعليه فالجار ثلاثة اثنان يميناً والابتداء منه في كل شيء. وواحد شمالا فان كان بيت فوقه فليعط يميناً فشمالا ففوق، فتحت، از لم تكمل ثلاثة. وقيل يعطي يميناً الى اربعة، وشمالاً الى ثلاثة، واماما لاثنين، وخلف لواحد. وقيل البداية من اقربهما باباً اليه، ويعد فيه عبيده ان تزوجوا غير امائه، لا اطفاله ومجانينه ان زوج لهم اماءه كعبيده وبناته البالغات ان كن تحته غير متزوجات، وكل من لا يعد من عيال الرجل كأبويه وزوجته البائنة واولاده البالغين ان احازهم يعد من جواره. ويقطع عنه حقه، وعن المرأة اطفالها وان لم يتزوجوا، وزوجها ان سكن في بيت وحده، وان بضرتها ويعدون من جوارها. والآبق والعاصية، والطاعن، والمانع، والقاطع. والمرتد، هل: يعطى لهم ويعدون ويقطعون حقه؟ او لا ؟ (قولان). ويقطع النواقة سوق، وطريق، وواد، وان كان بين دور، وان كان بينها بيوت، او خصوص، او غيران سكن فيها

---

(١) أى في (ص) ٢٢٠

ميال: فهل يقطع بعضها جوار دار بجوانبه ؟ او لا؟ (خلاف) مثاره : هل يراعى عدد الدور ؟ او المعطى لهم؟ وكذا ان جاورت دار فيها بيوت رجلا : هل يعطي لكل ساكن بها ان حدث اليه طريف؟ او لمن يليه فيها فقط مطلقاً؟ او لمن بيمينه اذا دخل؟ (اقوال). وان سكن عيالات بينها حجاب في بيت ففي اعتبار الجوار بينها وعدمه (قولان). ولا يعتبر في الحوانيت ان لم يسكن فيها.

حقوق الجار

(فصل) — من حق الجار ان تقرضه اذا طلبك، وتعينه اذا استعانك، وتجيبه اذا دعاك. وتعوده اذا مرض، وتشهد جنازته اذا مات، وتعزيه بمساءة وتهنيه بمسرة، وتحفظه في مغيبه، ولا تؤذيه بقتار قدرك - قيل - وهو بلية يعقوب عليه السلام، وما حدث لأحد مما لم يكن عند جاره لزمه اذاقته منه - وان كان يحدث كل يوم - كلبن ورطب، الا ان اعطى له نخلة يخرفها، او شاة يحلبها، فان اعطى له ما يمخض به كل يوم اعطى له الزبد يوم لا يمخض، فان كان لجاره لبن معز اعطاه لبن ضان وعكسه. وكذا في غيرهما. ورخص في ان اللبن واحد، وكذا اختلاف اجناس الثمار وانواعها. ان كان لواحد لبن ولآخر جبن تعاطيا بهما. وكذا جديد لحم وقديمه، وجديد غلة وقديمها. وقيل: ان اشتريت فاكهة فاسترها عن جارك والا فانله منها. وقيل: ما لا يريح لاحق لجاره فيه. ولعله ان لم يعلم به. وقيل لاحق له فيما اشتراه. ومن حق جار وصاحب ورحم الاحسان اليهم وكف الاذى عنهم، وان سألوك حاجة احتاجوها وقدرت عليها: فقيل ما لم

تخف هلاكهم وتلفهم ان منعتهم فلا عليك، وحكمهم في الانكار عليهم كغيرهم. والصياد ان صاد لبيع. والتاجر ان اشترى لتجر. والجزار إن لم ياكلوا من ذلك فلا يلزمهم لجارهم ذلك، ولو اخذ منه عبيدهم واطفالهم وازواجهم بلا اذنهم. وان نزل ضيف عابر بقوم ومعه ما ليس عندهم لزمه ان يعطيهم منه، ولجاره ان فتح وعاء ذلك لياكل منه، وان طبخ قوم ببيت واكلوا في آخر لزمهم اعطاء جار بيت اكل فيه. ولا تجزىء محاللة جار في منع تواصل. ولا شغل بتحجير بعض على بعض. وان رد له ما اعطاه امسكه ولا عليه. وان زاد له فلا يقبل الزائد. ولزمه الاعطاء ولو استرابه جاره، ويعطيه من كخابية ومطمورة وتليس مرة اذا فتحها لأكل. وان اغلقها بعد لزمه التجديد كلما فتح ولو تعدد الفتح والاغلاق عند بعض. ومن حقه ـ قيل ـ تحمل اذاه لا كفه عنه. وقيد بما يمكن احتماله. وقيل من له جار سوء شارب خمر، او صاحب لهو وعجز عن الانكار عليه وان بلسانه لزمه بقلبه، لا تحوله من منزله لاجله. وان انكر بلسانه قادر به ولم يقبله منه واستهزأ به عذر. وكذا صاحب ورحم. وجاز هجر جار سيىء ان رأى فيه صلاحاً لدينه ودنياه، لا بنية ترك فرض، والا كفر. وجاز له ان يدعو عليه بفقر وموت ان نافق. ونهي عن تصديق الزوجة، والولد السفيه على جار، ولا يمنعه احدكم ان يغرز خشبة على جداره ان استاذنه ولم يضره. وللاجاز منعه اجماعاً، ومؤذيه كافر.

الذواقة

«فصــــل» ـــ تلزم الذواقة رب المـال كزوج وزوجة وان

فوضها في ماله لزمها دونه. ويرسل لجاره مع من يثق به، وان عبده، او طفله، او يحمل اليه بنفسه. وان وجد جيرانهم كلهم في بيتهم قصد بها الرجل، وان وجهها اليهم ووافاهم في بيته، او لقيهم، او بعضهم خارجا فاعطاها اليهم فيه اجزاه ان اخبرهم ان ذلك سهمهم من حادث اليه، والا فلا، لاحتمال التفضل بذلك. والاعتياد ايصال الجار في بيته.

حق الصاحب بالجنب

«بـاب» — فرض حق الصاحب بالجنب، وامرنا بالاحسان اليه وهو الصاحب في السفر. وقيل الزوجة. ولزم حق الصحبة وان لمسافرين اذا خرجوا من منزلهم عليها وعقدوها ولو خارج الاميال: فلكل على صاحبه حقها ولو طفلاً، او رقيقاً، او انثى، او مشركاً باجرة عليه لها. وهل يلزم عاقدا حق لصاحب صاحبه؟ او عقيده فقط؟ (خلاف). ولا يجب عقدها اتفاقاً. ومن طلب اليه فسكت: فهل يلزم به ان اصطحبا كذلك؟ اولا؟ (قولان). وانما يلزم حق - قيل - من اخلط معه زاده واكله فقط. وينقطع بوصول منزل سافروا اليه، وان شاؤا عقدوها على الرجوع ايضاً ان لم يتفقا عليه اولاً. وان افترقوا بضرورة قبل الوصول فلا عليهم. ولزمتهم ان اجتمعوا قبله حتى يصلوا. ولا تعقد مع باغ، ومهاجر. ومانع، وطاعن. وقاتل بظلم وآبق. وناشزة. وينفسخ عقدها بحدوث ذلك. ولزم هجر محدثه بعدها وسقوط حقه بحدثه. وروي، لاخير في صحبة من لا يرى لك مثل ما يرى لنفسه. ولزم كلاً ابتداء اكلهما من زاده. ثم زاد صاحبه، واكله مثله، او دونه وان غبنه فيه فتباعة. غير ان قوله تعالى «ليس عليكم جناح ان

من لا تعقد معه الصحبة

تاكلوا جميعاً، او اشتاتاً يدل على خلافه على مـا فسر . ولا يناجي كل عن صاحبه، ولا ياكل، او يشرب دونه بلا ضرورة الا باذنه. ويواسيه بما قدر مما لم يكن عند صـــاحبه، وان اشتغل في حاجة له بنفسه، او ماله انتظر فراغه منها. ويرفع على حمولة صاحبه اولاً عند الارتحال كعكسه، ويقف له لمبايعة. ويقيه من كل ضر، ولا يقصر له عن طاقته في نفعه. وان مرض قام بحوائجه وان بماله حتى يبرأ، او يموت فيحفظ تركته ووصيته، ويوصل ذلك لوارثه. وروي: خير اصحابك من اذا ذكرت اعانك، واذا نسيت ذكرك. ومن حق متعلم ان اصطحب مع عالم للتعلم منه عليه نصحه في دنياه واخراه، وان يفهمه ما لم يفهم مما عنده من علم وادب وسير، فان زل زجره وستر عليه، وان غفل ذكـــره ورغبه في مطلوبه . وعليـــه لمعلمه ان لا يمرض قلبه بتناج عنه ولا يصطحب مع من يكره، ولا يسأله اذا حرد، او غضب ، ولا يعنته بسؤال وليلاطفه وان في نظر وكلام وجلوس. وليتأدب معه بتضرع وخشوع كأب ، او فوقه. وحقوقه لا تحصى وفقنا الله واياكم اليها .

حق المسلم على المسلم

«بـاب» ـــ من حق كل مسلم على اخيه ان يسلم عليه اذا لقيه، ويشمته اذا عطس، ويجيب دعاه، ويزحزح له في المجلس، ويحفظه ان غاب، ويقوم عوجه . ويعوده اذا مرض، ويشهد جنازته، ويحفظه في اولاده بعده ما قدر، ويحب له ما يحب لنفسه. ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر عليه في الاخرى. والله في عون العبد ما اعان اخاه، ولا يحل لمسلم ان يهاجر

اخاه فوق ثلاثة ايام. وخيرهما البادىء بالسلام. وقيل من هاجره فوقها ولم يكلمه بعدها بريء منه حتى يكلمه. ولا يتولى ان مات على ذلك. وروي ان الاعمال تعرض على الله سبحانه عشية الاثنين فلا ترفع لمتقاطعين فوق ثلاثة. وقيل مهاجره سنة كسافك دمه. وقيل من حق كل ان لا يكتسي ويعرى اخوه، وان لا يتخالفا جوعاً وشبعاً وتزوجاً وعدمه بقلة. ولا يمنع كل اخاه ان استقرضه، او استباعه ان قدر، وروي: المؤمن مرآة اخيه، ولا تؤمنون حتى تحابوا، والاخبار في ذلك كثيرة جداً.

الاحسان لابن السبيل

«باب» — امرنا بالاحسان لابن السبيل بوجوب. وهو المنقطع عن اهله خارجا من امياله ولا عنده مال، ولم يجد قرضاً، ولا تديناً لماله فيلزم حقه من جاز عليه ان لم يكن كباغ. وقيل هو الضيف ان نزل فيجب الاحسان اليه ثلاثة ايام، وفوقها صدقة. وروي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه: جائزته يوما وليلة، والضيافة ثلاثة. وفوقها صدقة. ولايحل له أن يقيم حتى يقلق مضيفه. وندب لمن نزل به ان يكرمه، ويقوم به بنفسه. وذلك من الكرم. ومن حقه أن يقدم إليه من أحسن ما عنده في البيت، ويسرع له بعيشه ويحفظ له اوقات الصلاة ودابته بعلف وسقي ولا يغيب عن وجهه. ومن اللؤم ان يسأل اقدم لك شيئاً؟ او لا؟ ويقدم له الطعام بماء لا دونه. ومن الجفاء اكل رب البيت معه ان لم يكن ملكا او رئيسا، او فاضلا. ولا يناجي، او ينيل بعضاً دون آخر ولا تناول احدا شيئا على مائدة غيرك. ولا تطل سكوتاً عن اضيافك فيتوحشوا، ولا تستخدمهم

ولا تجلس معهم من يثقل عليهم، ولا تغضب بحضرتهم وان على امتك.
وقد دعي فقيه لطعام فأجاب على شروط ان لا تجر فتقري ضيفك وتحرم
عيالك ولا تخن فتضن بما عندك، ولا تتكلف ما ليس عندك.

على من تجب الضيافة

«فــصل» — تلزم الضيافة حياً واهل منزل، لا مسافرا ونحوه
بكفاية، ان لم يقصد احدا فتلزمه بخاصته وتسقط عن غيره. ولا تجزىء
ضيافة اهل منزل على آخر - ولو تقاربا - وكذا اهل الاخبيه والقياطين.
وتبرأ من ابراه الضيف من حقه - وان اهل منزل - كغريم لمديان لا كجار
ورحم، لأن حقهما لله فلا يسقط بمحاللة، وان اقام ضيف بمنزل، او
حي ثلاثة ايام ولم يضيفه احد لم يسقط بذلك عنهم حقه. وكذا ان تلاقى
ضيفان بمنزل، او نحوه فتضايفا بينهما لتعلقه بالذمة لا بالأيام. وتلزم مقيما
بمنزل كاهله، او ساكناً فيه وان لم يوطنه، ورفقة ان قصدوا عند مقيل او
مبيت. ولا تلزم لجائز ان طلبها لزاده ولم يقم.

من تجب ضيافته ومن لا تجب

«فصــــل» — تجب لمحتاج غير عاص وان في اميال ان لم يجد
وصولا لمنزله. ولا يضاف عند عاص ممن تقدم وان لزمته. والضيف قيل:
ثلاثة: ضيف الله: وهو الماشي في طلب علم، او زيارة، او حج، او نحو ذلك
والسنة: وهو الماشي في مباح له. والشيطان: وهو الماشي في معصية ولا
تلزم اهل سوق، ولا قاضيا، ولا مفتياً ولا طبيبا لآت على ذلك. ولزمتهم كغيرهم
لمقيل او مبيت عندهم بقصدها وان كان بطعامه. ولا تلزم اهل منزل
لقاصده لتجر، ولا ضيافة لآت محلا لحاجة - لالها - على اهله ولا يقدم

حقير بمنزل لضيف . وعليه أن لا يحقر ما قدم له . وتضاعف نفقته لعشرة، ونفقة الرجل على عياله لسبعين . روي ذلك صحيحاً ،وانه لا يزال أهل الارض مرحومين ما تحابوا ، وأدوا الامانة وقروا الضيف ، وعملوا بالحق . وانه بريء من البخل من أدى زكاة ماله . واقرى ضيفه ، وأعان في النائبة قومه ، وأن لا تتكلفوا لضيف ، فتبغضوه ، فتبغضوا الله فيبغضكم ، وإنه ينزل برزقه ويرحل بذنوب أهل البيت .

ادب الضيف

« فصل » — لا يحقر ما قدم له ، ولا يلم رزقه بلوم رب البيت فيلوم الله فيكفر . ولا يرمي ببصره لنواحيه . ويدخل ويخرج باذن . ولايخبر بسر أهل البيت ، ولايجلب لربه معه غيره بلا اذنه إذا دعاه . ويعذر فقير لم يجد ما يضيف به . ولا يحل لضيف أن يقيم عنده على ذلك .

الاحسان الى العبيد

« باب » — أمرنا بالاحسان للعبيد والرفق بهم . ولزم كل مالك أن يشبع رقيقه ويكسوه ويستعمله بما قدر ويقيه من كل ضر ؛ فانه أمانة بيده، ونعمة من الله عليه ، ويبيعه ان طلب ، ويعطيه من طعامه ان اعتاد أكل طريف دونه وعلم به . ويكسوه بما يرد عنه حراً وبرداً ، وان لبس هو أجود الثياب . وان قام بنفسه ساعياً لكسبه باذنه فلا عليه . وجاز استعماله من صلاة الفجر للعتمة لا بعدها ان استقصى نهاره . ورخص استخدامه ليلاً وان مع النهار ان ارضاه بشيء ، ويجبره على عمله . وفي عمل غيره قولان . ويزوجه ان طلب ولا يترك لعنة ، ولا يضربه ظلماً .

حق السيد على العبد

« باب » — من حق سيد على عبده مناصحته في ضيعته ، وحفظه

فيما ائتمنه عليه ، واحسانه في خدمته ، وطاعته في أحواله إن لم تكن معصية لله ، ولا يتنفل بغير ما تقدم له الا باذنه . وجازان يحتاط بصلاة ، أوصوم وان بدونه . وان اضطر لقيام بنفسه - ولا ينفعه ربه ـ قـام بها ، ولا يعطي ٠ أويبيع مماسعى الا باذنه . ورخص له صنع معروف منه . ويؤخذ منه ايضاً ، وفي عمله لغير ربه ان لم يضر عمله ولم يمنعه منه ، ويقاتل على مال ربه وان بلا إذنه ان كان كقيمته ، أوأكثر . والخلف في الاقل ٠ لا على مال غيره . وجاز بأذنه . ورخص فيما يقاتل عليه الحر مطلقاً . وعلى نفسه وسلاحه ولباسه ولو نهاه ؛ إذ هو فـرض . ولا يحل له تسليم نفسه لموت ورمي سلاحه ولباسه . وروي: أن الراعي مسؤول عن رعيته غداً ، والامام عن رعيته كعكسه ، والزوجة عن قيام بحق الزوج وما ضيعت كعكسه ، و الرقيق عن حق ربه وما ضيع كعكسه ، والجار عن حق جاره ، والولد عن حق والده كعكسه . وكذلك قال الحكم العدل : فوربك لنسئلنهم أجمعين الآية وقال : قوا أنفسكم الآية . وذلك فيما أدبهم وأمرهم أن يعـلموا أزواجهم واولادهم وعبيدهم ومن هو أهلهم ، ويحذرهم الحرام وارتكاب الاثام ، ويأمرهم بطاعة ذي الجلال والاكرام .

بناء المسجد وما يراعى فيه

« بـاب » ـــ ندب لقوم كانوا بمنزل وقدروا على بنيان مسجد أن ينوه ولهم الفضل فيه . ويختاروا له أرضاً مباحة صالحة من أطيب أموالهم ابتغاء وجه الله ليصلوا فيه جماعة وللذكر . وروي من بنى لله مسجداً لالرياء ، ولاسمعة ولو مفحص قطاة بني له أوسع بيت في الجنة . وان أرادوا بناءه شاوروا فيه أهل دعوتهم ـ وان من غير منزلهم ـ بعد اتفاق أهله عليه ، لا ان لم يتفق

عليه خيار أهله . فاذا جمعوا له مالا بنوه منه ، فان فضل جعل في مصالحه .
ولهم أن يستأجروا منه بانيا وعاملا وان لطوب ، أو قطع حجر ، أولاتيان
بكماء ، أو طين مما لايبنى الا به . ويضعوا أساسه على نية مسجد . وإن لم
تحضر عند الوضع لم يضران سبقت . ولا يجعل مصلى ان وضع على مسجد
كعكسه . وما اسس لمصلى ثم اريد رده لمسجد نزع ورد عليه بوضع ثان .
وكذا ان اسس بعض لمسجد ، وبعض لغيره ثم اريد رد الكل اليه ، لاان
لغيره . وبناء المسجد قربة فاحتيج لنية ، وان بني ـ قيل ـ مسجد لحائط دار ،
او بيت فهو مسجد لاحائط ذلك . وقيل ليسه . اذ لايكون شيء بعضه مسجد
وبعضه غيره ، فان اسمه يقع على حائطه وخشبه وطينه وسقفه وعليه ايضاً ؛
فان بني على سقف ، او دكان فليس بمسجد لانهما ليساه . فمابني لغيره لا
يكون اياه . وان بني على غار ، او في حفرة فمسجد . وقيل ان حفر غار ،
أوصنع عريش ، او خص ، اوجب وعني مسجداً : ففي صحة كونه اياه
قولان مثارهما ، هل يقع على هذه المعاني اسمه ؟ ام لا ؟ فانه يكون في
الاظهر بناء غير ان اسم البيوت يقع عليها وعليه ايضاً . ان اسس مسجد
ثم اريد الزيادة فيه ، او كان صغيرا واريد كبره جاز وان بهدمه
لانقصه ، وجاز تجديد حيطانه ان ضعفت وخيف سقوطها . وهدمه لصلاح
ولوبناه غير هادمه ، لاان لفساد فيتبع به ولو بناه غيره بعده . ويجعل فيه
اوتاد واعواد بين عمده وكوات وان غير نافذة لصلاح . وجاز غلق نافذة
كعكسه ، وجعل ستر فيه عند بنائه . وحدوثه بعده في آخر صفوفه - لا من

ماله - وان هو من صلاحه ـ ويزاد اليه من مصلى لا عكسه. ولا تلزم حقوقه حتى يجعل له عتبة، وكذا ان هدم حتى زالت. وقيل اذا اسس ودور، وتسقط اذا ازيل ذلك. ولا يزين وان بشرافات . ورخص فيها على اركانه. وجوزت ان خيف الظلمة، ولا يحفر فيه غار لخوف. ورخص. ولا يصح بناؤه لغاصب بأرض غصبها. وجاز في ارض ابنه ان بلغ بضمان العوض. ومن بناه بأرضه ليصلي الناس فيه مدة معلومة فمسجد ولا ينفعه توقيته. وحرم بيع ارض وهبتها لمخالف ـ ككتابي ـ لبناء مسجد (١) او كنيسة. ويبنى له مصلى من نواحيه، لا من ماله.

اصلاح ما افسد فيه

«فصل» — لزم مفسداً فيه وان بلا عمد اصلاحه ويجزئه بغيره ان كان اميناً بأمره. ورخص بكل من صدقة مطلقاً . وكذا

---

(١) المراد بالمخالف المارق من الدين بمخالفته لاجماع المسلمين، وانكاره لما علم من الدين بالضرورة مما لا يجوز الخلاف فيه مثل فرق الباطنية والقرامطة فى القديم، والبهاءية والقاذيانية في العصر الحديث لا مطلق المخالف .

يؤيد ذلك ما أشار اليه شارح النيل رحمه الله عند قول المصنف : « وكفر متعمد افساد مسجد ، وكذا ان أحرقه ، » قال مانصه : « ولو كان لاهل الخلاف لحرمته باسم التوحيد ، والاسلام ، والقرآن ، والصلاة ، والذكر . ثم قال. وعندى انه لايجوز هدم مساجد المخالفين ، ولا تعمد افساد فيها ، ولا احراقها الا ان تضمن خلافهم شركاً كالروافض والمجسمة . اهـ» اهـ مصححه

كل ما لزمه. وان وجد فساده مصلحاً لزمه اصلاح مثله في ذلك المسجد ان كان، والا غرم قيمته لقائمه ان كان اميناً، والا فحتى يجعله في مصالحه. وكذا ان تشاكل عليه موضع فساده. ولا يجزئه تحليل اهله له وان كان هم البانين له. ويصلح مثل فساده في غيره ان انهدم، او حيل دونه. ويزال الضمان بدل. وان تشاكل بغيره احتاط فيهما. وجوز لمفسد في مساجد اصلاح في واحد. وان افسده عبده، او بهيمته لزمه اصلاحه من ماله ان علم به. ومن مال طفله ان كان المفسد له. فان بلغ قبل اصلاحه لزمه هو. واما العبد ان اعتقه قبله فقد لزمه ما دون رقبته، والعبد ما فوقها. وكذا ان مات، او اخرجه من ملكه. وان افسده يتيم، او عبده، او بهيمته اصلحه من ماله خليفته ان كان، والا سقط عنه. ومن افسد بمسجد ولم يدره لاهل وفاق، او خلاف لزمه اصلاحه، لا ان علمه لخلاف - وان كره فعله - وكفر متعمد افساد مسجد، او هدمه. وكذا ان احرقه او افسد مالا بتعدية. ويأثم منجسه، ويكفر بالمسجد الحرام ان تعمده.

اين يصرف ما جعل لمسجد

فصل — يجعل لحيطانه. وعمده وسقفه من مال جعل له. وفي بابه (قولان). لا لما فيه منفعة لأهله: كمصباح. وحصير. ولا يجعل لمصلى ما جعل لمسجد وعكسه. ورخص فيه. وجاز تدويره بركائز من ماله داخلا وخارجا. و تقوية حيطانه ببناء ان ريء صلاح في ذلك. وتبنى منه صومعته ان كانت فيه، لا ان خرجت عنه. وجاز جعل وايصاء لمسجد ويصرف لمصالحه، وان بكأرض ونخل بعد بيع بثمن. وجاز تركه واستغلاله والنظر لأهله. ويرد لغيره ان خرب. وقيل لا. ومن اوصى لمسجد لا بعينه

جعل لمسجده ان كان له ' والا ففى الاقرب اليه، وان تساوت ففى واحد.
وان جعل مال لمنتفع اهله كقلل. وحصر ومصابيح لم يجز شراء غير ما
جعل له منه ' ورخص . وجوز شراء منتفعهم بمجعول له كمكسه. واثيب
جاعل حصير له ما بقيت منه قطعة . وجاز اخراجها منه ان لم تبق فيها
منفعة . ولاينتفع بأعوادها وان صغيرة . وجوز بصغير . ويرمى خارجاً بعدانتفاع
به . وفي ضمان قيمته ان افسده (قولان). والرقود كالقعود على حصيره فيه، لا
باخراجها منه لانتفاع بها . وكذا غيرها . ولزم غسلها منجسها ، وقيمتها او
مثلها مفسدها . وجاز رفعها حين يصلح لها كصيف، واخراجها منه لحرز
ان خيف عليها . وبالجملة فانه يجعل له ، ولماله ، ومال اليتيم ، والغائب '
والزكاة ما يصلح لهم . ومن جعل حصيراً لمسجد مدة ثم رفعه جاز له ان
نوى ذلك ، وكذا غيره . ولابأس لعماره في جعل طعام على حصره لاكل
ان لم يضرها ، واخراجها منه لنشر حبوبه عليها ان احتاجوا لها . ويجعل
بيد امين ما جعل لمصباحه ، او جمع له يحفظه ويقوم به ويوقده بوقت
صالح له فيه . وجاز شراء وعاء لزيته . وقنديل . وفتائل من ماله وقيل لا
الا المصباح . ومن افسد زيتاً من مصباح رده فيه ، وان من وعائه رده فيه
ايضاً . وقيل . في المصباح ويقعد حتى يوقد ، ويجزئه ان أو قده وان لم يقعد
ولا يخرج من مسجد لايقاد ' ولا يدخل فيه بنار ، ويوقد على عتبة بابه .
ومن اخرجه منه فأوقده لزمته تباعة ما اكل منه قبل ان يصله ان كان زيته

وفتيلته ملكا له، لا جعلا منه للمسجد . ولا يوقد منه مصباح لا له ولا شعلة لحاجة غيره. ورخص. وعلة المنع قيل نقص صونه ان صح. ولا باس أن تؤخذ منه نار لتوقد فيه.

تصرفات قائم المسجد مايسوغ وما لايسوغ

فصـــل — جاز لقائم مسجد ان يتسلف ما يصلح له الى ماله حتى يرده منه. ولا يسلفه لغيره. وكذا زيته لا يقرضه لغيره. وجاز ايقاد مصابيح بمسجد. وتجعل بمحل صالح لأهله، وان يوقد الليل كله وان لم يعمر، وليقرؤا عليه الواحهم، او كتبهم ولا يرفعه فيه شخص لحاجته . ورخص. ولا يوقد بودك ميتة، او بفتيلة، او زيت نجس. او هو في ذاته، ولا يطفأ بنفخ وان لغير مسجد، لأنه يورث علة، بل يرد فتيلتـه، وان نبتـت شجرة فيه، او في حريمه جاز قطعها، وكذا الزرع، وان ادرك كالتمر فلمنافعه. وان خرج فيه عين فلا ينتفع بمائها لزرع، او شجر، او سقي حيوان. ولتدفن ان ضرته وامكن، وان خرج ماؤها منه وجرى على الارض: فهل ينتفع به بتقارب؟ اولا ؟ (قولان) ولا باس بمصبوب من ميزابه، لا بما على سقفه من مطر . وان سبقته عين انتفع بها اهلها. ولا يبنى عليها لتضرره بها. وجاز على مساقيها ولا يستنجى فيها، او يغسل نجس، ولا يدخله جنب لمغتسل فيه.

الانتفاع بمائه عينا اوصبا

عمارته وفضلها

فصـــل — من حق مسجد على اهله اتخاذ مؤذن له امين حافظ للأوقات والصلاة به جمعاً، لا فرادى، ولا واحدة بجماعتين وان بتعاقب. ويعمرونه بالذكر، ويحفظون ضيفه، ومصباحه قيل: لماش لفريضة فيه فضل ماش لمكة لحج فريضة، ولنفل كنفله، وفضل بعيد الدار منه عن قريب

اليه كغاز عن قاعد. وندب لماش اليه تقارب خطاه، وانتظار صلاة فيه بعد اخرى بالذكر هو الرباط، وتعهده بكنس من وقت لآخر، وهو قيل مهر الحور. ولا يتعمد تنجيس كنيسه، ولا ينتفع به. ويقدم في دخوله الاكبر وفي خروجه الاصغر كاليمنى واليسرى على ما مر. ويقول مريد الدخول: اللهم افتح لنا ابواب رحمتك - الى - السميع العليم. والخروج: رب ادخلني -الى- نصيرا، ويقصد محرابه ويدعو ويتضرع ثم يركع ركعتين تحية له بيمينه فان اتى آخر فيساره، وثالث مقابله، والرابع حيث شاء. وهذا تشبيه للمحراب بالامام وان لم يمكنه الركوع ذكر الله ويدعو بعدهما: بااللهم لك الحمد كله. وبيدك الخير كله، واليك يرجع الامر كله: اوله وآخره، سره وعلانيته -الى- فانه لا يغفر الذنوب الا انت ياارحم الراحمين.

ماتصان عنه المساجد

«فصـــل» — طهرت المساجد من ان تقام فيها الحدود، او يتخذ بها طريق، او سوق، او ينشد فيها بضالة، او توقع بها مبايعة، ويمنع فاعل ذلك بها ويخرج وينهر ان لم ينته. ولا يحكم بها او يحلف، او يضرب، ولا يقتل فيها ما يدمي. وجاز - بضرورة - قتل كحية وان في صلاة. وان دخلت او عقرب بحائطها احتيل لخروجها لا بفساد. وان لم يمكن الا به طين عليها فيه. وكذا ان بمسجد مسكن نمل، او جحر فأر. وان قتل فيه وبلغه دم طهر في حينه. ولا يدفن فيه مـال، او يطين عليه بحائطه. وان له. ولا تلـــزم فاعل ذلك تباعة ان لم يهدم عليه، او اصلحـــه ويضمنه ان كان لغيره. وان دخل مسجداً ماربه من باب ليخرج من آخر فصل

بينهما بركوع ، أودعاء ليخرج عن النهي وجاز انشاد ضالة ببابه وان لغيره .
ولا يتكلم فيه بدنيوي لما روي :كل كلام فيه لا بصلاة . أو ذكر ، أو سؤال حق .
فلغو . وجاز به مصافحة ، وأخذ سلاح من كضيف ، واتفاق على صنع معروف ،
واستخبار عن مطر وسلامة مسافر . وموت مفقود ، ويعزى فيه من مات وليه ،
ويهنأ من ولد له ، أو اشترى شيئا ، أو لبس جديداً ، أوقدم غائبه ، أو نحو ذلك .
ويخطب فيه ، وينكح ، ويطلق للسنة ، ويراجع . وهل يتخاصم فيه عندحاكم؛
- وهو من سؤال حق - ولا يحكم الا خارجه ؟ - وجوز فيه ايضاً - اولا ؟ (قولان)
ولا ينخم فيه ، او يبزق ، وان مات فيه ميت اخرج ان امكن . والا رد
عليه التراب في مكانه ، وجاز غلقه عمن خيف منه ضرره ، ويمنع محدث
كبناء ، او غرس ، او ربط دابة . او نجس بحريمه . وهل هو : ثمانية عشر
ذراعا ، او اربعون ؟ او ثمانون ؟ (خلاف) ويحجر على مضره : فان كسره
ادب . ولا ينتفع بحجار مصلى ، ولا تنجس ، ولزم تطهيرها منجسها ان فعل
وردها لمكانها . ولا يجعل مسجد محضرة للصبيان . ويحجر عليهم أن يدخلوه
ومن وضع به ثوبا نجسا اضر بأهله . وكره دخول كجنب ، او قاطر فيه
ولا يطلعه الا مصلحه ، اومن حصره عدو اليه . وجاز مقاتلته عليه ويحذر من
فساده . ولا يرمي بحجارته . وجاز ان جعلت لذلك ، وان توقد به نار في
كانون إن ربيء صلاحها ، ولا يرمى في ناره قمل ، ولا نتن ، ولا بخور
وان طيبا . وجاز الرقاد فيه لمسافر . ورخص وان لمقيم أراد حضور جماعة .
ويقام ان اضر باهل مجلس . ، اوحان وقت صلاة ، وقيل انما هو في قائلة

ولا يطبخ فيه مسافر طعامه . ويخبزه . او يخزن فيه ماله ولو سلاحا .
وجوز ذلك ان اضطر اليه ، لا حيوانا .

التحية مصافحة ومعانقة وتقبيلا

«فصــــل» ــــ لا تفترق كفا متصافحين في الله حتى تتناثر
ذنوبهما كالورق . روي ذلك، وانه من صافح عالما فكانما صافحني . وجازت
مصافحة موحد وان أنثى ، او صغيرا ، او رقيقا ان لم يكن كباغ : فمصافحة
الرجل لابويه واجداده واعمامه واخواله وأخيه الكبير والرقيق لربه المعانقة
وتقبيل الرأس؛ ولأخيه في الله جوانب عنقهمع معانقة . وقيل يتصافحان
بيد وتقبيل لها . ولا تقبل يد غير امين ولا عنقه: فقبلة الولد رحمة ، والمرأة
شهوة . والوالد كالامام العدل يده عبادة ، والأخ في الله زين ، ويقبل صغير
ولد بخد، وغيره برأس ان كان ذكراً . ويجعل يده مقبل رأس طفلة ويقبلها
ان خاف فتنة ، والا فـكطفل . وقبلة محرم وان برضاع، او مصاهرة بمعانقة
ان لم تخف ايضـا . والا فكغيرهـا بكلام ، واستحسن كونه للغير من وراء
حجاب . وجار مصافحة عجوز لا تشتهى كأمة وان بعنق،

الزيارة والعيادة

«بـاب» ــــ روي من زار اخاه . لو عاد مريضا نودي من
السماء: طبت وطاب ممشاك؛ وتبوأت من الجنة منزلا . ورغب في ذلك ، وفي
زيارة القرابة والعلماء ومصافحتهم ومجالستهم . وهل يسار لمريض يوم
او لقائلة ؟ او لضحى ؟ (خلاف) ولمسلم ثلاثة ايام، ولرحم سبعة ، وقد تم
قيل عزم واجتهاد بين متزاورين وخالقهم ، ولزائر ما لسائر لذكر . ويترك
شغل لاخ زائر ويقام بحقه .

مجلس الذكر

«بـاب» — من سيرة السلف اجتماع على مهم وان دنيويا، وبعد عتمة عند افضلهم للذكر بمجلس وختام بالقرآن، والدعاء، وان تساووا في الفضل عند اكبرهم سنا، وان كان لهم مسجد اجتمعوا فيه ليلا ان امكنهم بمجلس، ومن حقه التدوير بلا خلل، و السكينة، والاصغاء، وترك التناجي والكلام في دنيوي، والضحك فانه يميت القلب ويذهب بنور الوجه، فاذا ضحك العالم مج من علمه مجة. وليس لضاحك بمجلس اجر قعوده الا ان قام ثم رجع كمن لغا عند خطبة، ورخص ان تـاب بمكانه. ولا باس بتبسم. ويزحزح لمتأهل له، ويقرب لوجه الحلقة. ولا باس بنزع مطوق كجبة : وقميص. ولباس رأس. او رجل بمجلس. ولا تلبس فيه. وان كان لعالم مجلس بمسجد قوم فمن حقه عليهم ان يحضروه، ويستمعوا منه صلاحهم وان لدنياهم، ويعينوه ومن يتعلم منهم وان بأنفسهم، ولهم عليه نصحهم في التعلم. والاقراء. والصبر لهم. ولا يكتم مما عنده عليهم. ولا يسع كتمان علم عن سائل مسلم. ومسائل الباب كثيرة فلتطلب من محلها.

حق الايام و فضل الجمعة

« بـاب » — من حق الايام ان يطاع فيها خالقها. وافضلها يوم الجمعة : فيه خلق آدم، واهبط الى الارض، وتيب عليه، ومات فيه، وتقوم الساعة وفيه ساعة الاجابة. ومن حقه قراءة الاخلاص عند طلوع شمسه مائة مرة. وقيل بين عصره وغروبه، وحضور مجلس الذكر، والاغتسال، والنظافة، والصدقة، والزيارة. وركوع بسبع تحيات قبل صلاته بالفاتحة والاخلاص ثلاثاً في كل ركعة. وصوم. وصلاة بضحاه. وحقوقه وفضله تطلب في محـلـه

« بـــاب » ـــ ندب لكل مسلم لقي اخاه ان يحييه بسلام عليكم . فيلزمه الرد بو عليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته ان كان متولى ، والا اقتصر على: وعليكم السلام. ويسلم على كل موحد بالغ لا كباغ ولا يجب رده عليه ان سلم . ويرد على يهودي بوعليك ما قلت ولا على مشغول عن رده بكصلاة ، او تطهر لها ، او اكل ، او شرب ، او في خلاء ، او باذان ، او اقامة ، او بذكر ، او قراءة اوفي مسجد ، او بجنازة ، او حفر قبر ، او دفنه ، ولا يسلم على مجنون . وفي الصبى (قولان) . وكذا في الرد عليه . وجاز بين رجال ونساء بمنزل ، او بفحص . وكره سلام رجل على امرأة فيه. وجاز على محرمته كعكسه لا على جبار ، وشرطه ، ومبتدع ، وسكران ، ونائم وملهى . ويسلم قليل على كثير ، كصغير على كبير ، وماش على راكب ، وهو على قاعد ، والماشيان افضلهما البادىء ويجزىء واحد عن جماعة في ابتداء ، او رد . قيل ان سلم قاعد على قائم جاز . واذا تلاقى رجلان بطريق سلم صغير على كبير ، ومفضول على فاضل . وندب قيل عكسه كغني على فقير ، وامن علي خائف ، وذي وسع على ذي ضيق ، وراكب على ماش ، وكثير على قليل ، وراكب فرس على غيره ، ونازل على طالع ، ومنتعل على حاف . لان الابتداء به تواضع . وقيل ان تلاقى امام ورعيته سلموا عليه وندب عكسه . وكذا مع عامله . وقاضيه ، وغريم على مدين ، وقوي على ضعيف بتبسم وطلاقة الوجه . ويرد على معيد ان لم يكن فاتنا به . ويسلم مريد الانصراف ويرد عليه ، وليس على من لم يسمعه رده . ولا يجب لقائل : «السلام على من اتبع الهدى» لمخالفة السنة . ولا

يجزىء عن جماعة رد مجنون. وفي الطفـل (قولان) ويجزىء مشرك وباغ ونحوه. وجاز ان يقال لمتولى سلام الله عليك، لا الله عليك وان لغيره. ولا يجزىء في الرد، وان قال الراد رزقك الله العافية. او حياك. فقيل لا يجزئه وان ابتدأ بالدعاء بالعافية فقال الراد: عليك السلام فان على الاول الرد ان اراد به الآخر ابتداء السلام، لا ان اراد الرد، ويجب بأي لغة ويجزىء ـ وان لم تفهم على مبتدئها ـ ان فهمت منه وصحا وان باشارة. ويرده ناس وان بعد غيبة مبتدىء حين تذكر، وعصى متعمد تركه. ويرد ما لم يقطعه بعمل.

الاستئذان

«بـــاب» ـــ لزم كل مكلف اراد دخولا في بيت سكن للغير ان يستأذن. وعصى ان دخل بدونه. واشرك ان انكره (١) ولزم مدخولا عليه ان يرده وينهاه، ويامره ان يجدد دخولا به، وكذا الناسي يخرج ثم يستأدن ان ذكر ولاهله ان يامروه بذلك ان ذكروا ايضا بعد نسيان. وحرم النظر للبيوت كذلك.

---

(١) لانه أنكر ماثبت بنص الكتاب. وقد يستهيل القارئ بادىء الرأي، تعبير المصنف بـ «أشرك» حيناً، وبـ «كفر» أحياناً في مواضع من الكتاب لكن متى أدرك مقصوده من ذلك هان الخطب وارتفع الاشكال. ودونك البيان:

الشرك يطلق عند اباضية المغرب باطلاقين: الى الشرك الكلي ـ وهو الاكبر ـ والى الشرك الجزئي - وهو الاصغر. فالاكبر هو الذي تترتب عليه أحكام الشرك من اباحة الدم، وسبي الذرية، واستحلال المال، وحرمة الزوجة. الى غير ذلك. والاصغر وهو الذى لاتترتب عليه أحكام الشرك الاكبر وانما يطلقونه على مرتكب الكبيرة في الاعتقاديات لقوله: (ص) «من علق تميمة فقد اشرك» ولقوله: «ان اخوف

او برد . او ريح. او مطر . او بكل ما خاف به تلف نفسه لدخول في بيت ان يستأذن ويدخل وان لم يؤذن له . وجاز بدونه لتنجية وان لمال . وهو قيل مما يحجب الدعاء . وجاز دخول مملوك على مالك. كطفل على والد وان بلا اذن في غير قائلة ، وقبل فجر ، وبعد عشاء . وكره فيها بدونه لطفل خماسي فما فوق ، او طفلة وان مملوكة ، ولمضطر بكعدو ، او سبع ، او حر

---

ما أخافه عليكم الشرك الاصغر - الرياء - الحديث » اما في غير الاعتقاديات فيسمونه فاسقاً ، وكافراً كفر نعمة ، ومنافقاً. ومنتهكاً .

أما عند المشارقة فيطلقون عليه الاوصاف الاربعة دون المشرك وسواء كانت كبيرته اعتقادية أوغير اعتقادية. أما اطلاق الفريقين كلمة الكفر فالمراد بها كفر النعمة لاكفر الشرك ؛ فهو مرادف عندهم للفاسق والمنافق والمنتهك. وعليه فكافر النعمة هو مرتكب الكبيرة مطلقاً عند المشارقة ، وفي غير الاعتقاديات عند المغاربة ؛ فكل من ارتكب كبيرة فقد كفر نعمة ربه ، وفسق عن أمره ، وانتهك حرمة دينه ، واظهر خلاف ما ابطن واعتقد . لاجرم ان اطلقت عليه هذه الاوصاف . على أن هذا الاطلاق وارد في القرآن والسنة . قال تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين » وقال : «ص» : « لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض . » فانت ترى أن ماورد من اطلاق الكافر على مرتكب الكبيرة اصطلاح الاصحاب يراد به ماذكر ، وهو مذهب أهل الحديث أيضاً : ناهيك أن الامام البخاري بوب فى صحيحه للكفر بعد الكفر : لا ما يعتقده غير المطلعين على كتب الاباضية انهم والازارقة الذين يستحلون دم مرتكب الكبيرة على حد سواء . ومع ذلك فالاولى عندى - بناء على قوله (ص) : «ثلاثة من أصل الايمان : الكف عمن قال : لااله الا الله لا تكفره بذنب ، ولا تخرجه من الاسلام بعمل . الحديث » - أن نقتصر على وصف الفاسق جرياً مع ظاهر الحديث تأدباً واحتياطاً ، وان استند الاصحاب فيما ذهبوا اليه الى ظاهر الكتاب والسنة . ولا مشاحة في الاصطلاح . فتدبر ! اه مصححه.

وعلى مريض مدنف بما ينفعه به ان لم يكن من يأذن له. وكذا الأصم والنائم والمصلي لمريده به على نفعهم.

آداب الاستئذان

«بـــاب» ـــ يسلم مريد الدخول ويستأذن ثلاثا فان اذن له والا رجع. وجاز باذن رب البيت والدار ان لم يكن بها. وان قال: له من داخل تعال دخل اليه وان بدونه. وكذا ان ارسل رجل لبيته، او ارسل اليه ان ياتيه، او اعطاه مفتاحه. وصح باذن من وجد فيه وان عبداً. او انثى. او طفلا. وان لغير رب البيت الا ان علم دخوله بغصب، او بلا اذن. ومن اذن له بدخول الخزانة في بيت دخل الدار ثم البيـــت ثم الخـــزانة. ومن يختلـــف لبيت غيره لحـــاجة بدخـــول وخروج فهل يكفيه الاول؟ او يجدد في كل مرة اراد دخولا فيه؟ (قولان)، وكذا عامل لآخر في بيته وان بلا اجر ان لم يشتغل بغير ذلك العمل: هل يجدده ان خرج واراد الدخول؟ ولا ينتفع ببيوت الحرام ولزم غرم قيمة ما انتفع بها. ولا يدخل باذن مستراب، ولا بطفل ان وجد خارج البيت وان لربه ولا بعبده كذلك. وجاز ان يأمرهما بالدخول ويستاذنا عليه. وكذا قيل طفل غير رب البيت. ولا ياذن من لا يدخل الا به. وان قال رب البيت لمستأذن: ادخل ان شئت دخل ان شاء. وان قالت له امرأة منه اصبر حتى اغطي رأسي ثم ادخل دخل ان غطته. ولا يدخل حتى تاذن له ان قالت اصبر قليلا. وهل ان قال له ربه: ادخل بيتي متى شئت لا يدخله حتى يستاذن؟ وجاز له ان لم يكن به احد وان بدونه (خلاف). وان خلا بيته

لاضيافه جاز لكل ان يدخل عليهم بلا اذن ما بقي فيه اكثر من واحد . ولا يدخل عليه الا باذنه. قيل : وان لم يحضر رب البيت جاز لمن دل عليه دخوله بدونه. ويأذن لداخله ولا يدخل به مطلقا. وجوز ان كان امينا. ومن بيده بيت غيره بكراء. او عارية. او امساك جاز ان يدخل باذنه وان كان خارجه. ويأذن ربه ان كان داخله. وان امر خارج منه داخلا فيه فنهاه من فيه فلا شغل بنهيه بعد اذن ربه . لان الناهي ليس بساكنه. ولا يدخل في عكس ذلك. وينظر لمن له البيت، ولا يأذن احد الزوجين ان لم يرض الآخر ولو تفاضلا في شركته. كما لا يؤكل من مال مشتركين ان اختلفا اذنا ومنعا. وجاز لسيد دخول بيت عبده ويامر به ولو نهاه. لا ان امر العبد ونهى السيد. وهذا ان كان له. والا فالنظر للعبد لانه الساكن فيه .

متى يجب الاستئذان

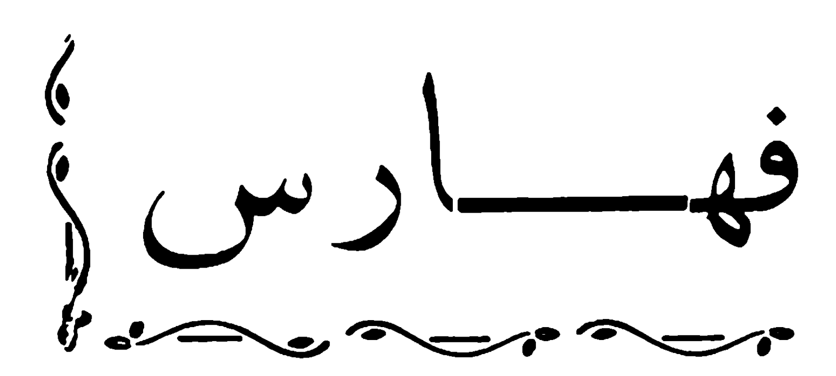
«بـــاب» — يجب في بيوت الغير ان سكنت وان من وبر أو شعر ، أو جلود ، وكذا الخصوص ، ومقيل مسافر ، ومبيته ما دام كذلك - والسفن لاهلها، والاجنة المزربة - ولا يجب ان لم يوار ذلك أهله، ولا في بيت لم يسكن : كفندق لمسافر فيه متاعه . وقيل يجب في كل بيت مغلق ، أو من كشعر وان لم يسكن ما قام. ولا إذن في حانوت مطلقاً . وقيل إذا وضع بها متاع وفتح بابها . وقيل للناس هلموا. ولا في مسجد أو محضرة ، أوقصر لعامة ، أوفندق ، وحمام. ومقصورة ، ومجلس قاض للقضاء ، أومجلس إمام ، أو بيت لذكر ، أو صلاة ، أو لصانع لا لعياله ، أو فيه ميت لمجهزه ، أو لدافع

عنه ، أو طعام عرس خلاه ربه لذلك . ومن أخرج عياله من بيته ، لامتاعه لا ضيافه دخلوه بلا اذن . وقيل لا بد منه . وان خرج محتاج منهم ليلاً الى خروج ثم رجع ، وقد رقد أهل البيت وخاف ايقاظهم ان استأذن ، أوالكلاب: فهل يستأذن ثم يدخل مطلقاً ؟ أولا ؟ أو لا بد منه ؟ خلاف . وجاز لزوج على زوجته في بيتها بلا اذن كعكسه . ويستأذن كل ان دخل على آخر في بيت لغيره ان لم يكن به وحده ، لا ان سكنا في بيت وان لغيرهما . ولا شغل بمنع أحدهما . ويدخل عليها ولو طلقها رجعياً ، أو ءالى منها ، أوظاهر ما بقيت بينهما عصمة ، لا باذن كعكسه . وقيل يصفق نعليه ويسلم وينحنح ان أراده عليها . وتستأذن ضرة ان أرادت دخولا على أخرى في بيتها وان به زوجها . وجاز بدونه ان لم توحد فيه . ويدخل بيت مشرك بأذن من به . وقيل يقول داخله : من هاهنا ؟ ندخل ؟فيدخل إن لم يمنع . ويدخل بيت فيه ظلم ، أومنكر ، أومحرم لتغييره ان علم ، أو تحققت تهمته لاباذن . وان أغلق بابه دون الداخل كسره ودخـــل ـ وان على كره ـ إن امتنع منه . وكذا من له مال فى بيت غيره ومنعه من دخول عليه دخل إليـه وان بلا اذنه . واما ان لم يجد رب البيت ، أو من يأذن لـــه فلا الابه ؛ لانتفاء المنع . وان أدخل غاصب ماغصب بيته هجم عليه ربه فيه بدونه . ولا يهجم غريم على مدين بلا اذن في بيته ان توارى فيه منه ولا يروع كغاصب وسارق . وله ان يتوارى من غريمه ان لم يجدما يؤدي له الى ايساره .

فيما لا ينبغي الاستئذان فيه

«خـاتمـة» — من الجفاء استئذان الرجل في بيته . أو بيت أطفاله وعبيده ان لم يكن به غيرهم . والام والجد والجدة يستأذنون في بيت أطفالهـم ، وكذا خليفة يتيم ومجنون . وجـاز لكل من مشتركي بيت دخول بلا اذن ان سكنوه كلهم ، وبه لمن لم يسكن معهم فيه منهم .

تم بعون الله الجـزء الاول من
كتاب النيل وشفاء العليل
ويليه الجزء الثـاني. واوله
« كتاب النكاح »

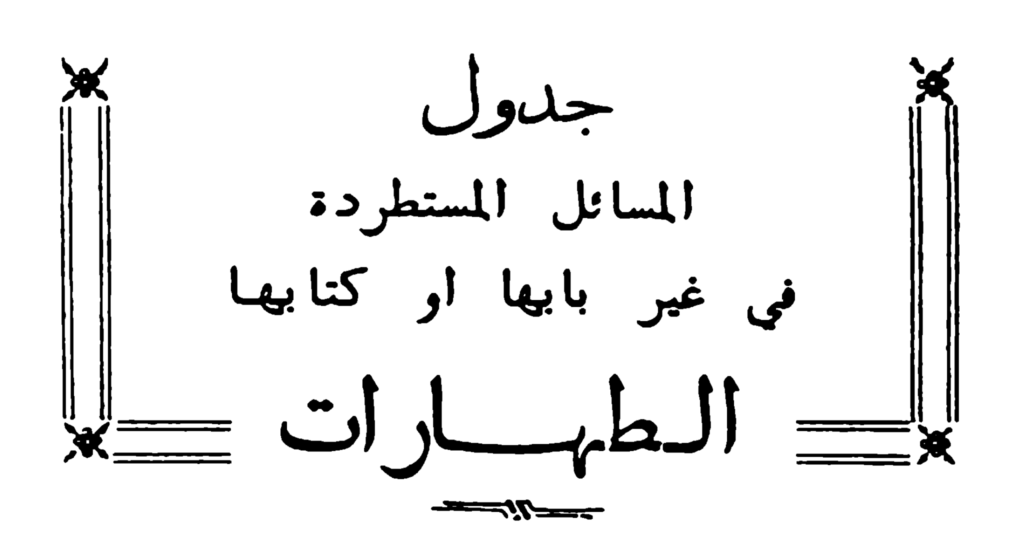

فهارس

١ ـــ جدول المسائل المستطردة في غير بابها او كتابها

٢ ـــ جدول المسائل المعتبرة كقواعد فقهية عامة

٣ ـــ محتويات الكتاب

٤ ـــ جدول الخطا والصواب



# جدول
## المسائل المستطردة
## في غير بابها او كتابها
## الطهارات

# الصـــــلاة

# الجنـــائـز



# الزكـــاة

اخذ ولا كذلك الزكاة. ١٥٧

فرق بين خليفة الوصية وبين الوكيل في التصرف معللا ذلك بقوله:
ان خليفة الوصية لقيامه مقام الموصي بعد وفاته، والوكيل
مقام موكله في حياته في عين ما وكله فيه ورسمه له، وان
تعداه خرج من الوكالة كالخلافة. ١٥٨

من ابيح له اكل طعام فتجنن ثم افاق فهو على اباحته وجازله اكله ١٥٩

يباح للمغمى عليه اكل ما ابيح له قبل الاغماء. »

من وكل على بيع شيء فباعه موكله بطلت وكالته ولو دخل
ملك الموكل له ثانية بعد. »

تجوز تجزئة الوكالة في المكيل والموزون. ١٦٠

للوكيل اذا رد المسروق او المغصوب بعينه، ان يفعل فيه
ما امر به. اما بدله، اوقيمته فبأمر ثان »

# الصـــــوم

المواطن التى يعمل فيها بمشهور اهل الجملة. ١٦٦

من عمل كبيرة تلزمه مغلظة قياسا على نقض الميثاق. ١٧٥

حكم من اكره امرأة على وطء في رمضان. ١٧٦

# الحـــج



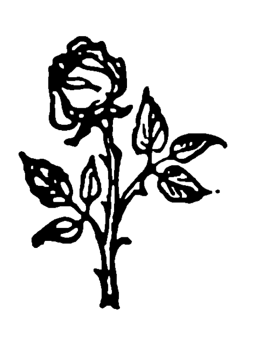
# الايمان والكفارات



# الذبـــائح

# الحقـــــوق





# جدول

## ما ورد في الكتاب من مسائل تعتبر كقواعد فقهية عامة اثبتناها هنا اعانة على تفقيه القارىء

- النجس يؤثر في الوضوء بعد تمامه، لا في الغسل.
- لا توقت المرأة للصلاة ما لم توقت للحيض.
- كل دم وجد بعد طهر عشرة ايام فهو حيض.
- توقت المرأة للنفاس وانْ لم توقت للحيض.
- لا توقت للحيض والنفاس الا واحداً وللصلاة احداً وخمسين من عشرة لستين.
- الطهر اصل والدم حدث.
- الاصل الذى تبني عليه المراة حيضها ونفاسها: اما في الحيض فالصحيح يومان واما في النفاس فثلاثة.
- لا تجمع المرأة ما بعد الطهر القاطع.
- دم ما بعد الطهر القاطع محتمل لا تدع له عبادة متيقنة.
- أقل ايام الحيض على الصحيح ثلاثة · وأكثره عشرة، وأقل أيام النفاس عشرة،
- وأكثره اربعون.
- حكم توابع الدم حكم ما سبقها.

- حكم انتظار الدم في الحيض على الصحيح يومان وفي النفاس ثلاثة، وانتظار توابعه في الحيض والنفاس يوم وليلة.
- الانتساب كما يكون في الحيض يكون في الطهر وكما يكون قبل التوقيت للحيض يكون بعده.
- تترك الحائض والنفساء الصلاة بلالزوم قضاءها والصوم بلزوم قضاؤه.
- يحرم وطء الحائض في فرجها، ويباح من المستحاضة لانها في حكم الطهر.
- الوطء بعد طهر وقبل غسل كالوطء في الحيض عند الاكثر.
- التيمم بدل من الصغرى اجماعا، ومن الكبرى على الاكثر.
- ايام الانتظار في حكم الحيض على الاصح.
- انتظار الدم يزيل انتظار غيره ولا عكس، لان حكم الدم متفق عليه.
- كل ما ينهب النجس يطهر بالزمان.
- ما دخل باذن يصلى فيه وان بدونه.
- ما لا يصلى به لا يصلى عليه.
- من تعمد ترك سائر السنن في الصلاة اعاد صلاته.
- لا وطن لمن وطن الدنيا.
- لا يصح لغاصب توطين بيت غصبه.
- العبد لا يوطن ولا يخالف مولاه.
- وطن السفين سفينته، والشاري سيفه، والسائح عصاه، والبادي عموده.

- انوطن الرجل والمرأة وطن آباءهما ولو اموانا ما لم يوطنا .
- اتخاذ الوطن هو قصد محل يصلى فيه تماماً لا نية الاقامة فيه.
- المسافر يقصر ما دام على نية السفر .
- لا ينزع وطن حتى يوطن آخر ان لم يكن غيره .
- نية اخذ الوطن توجب التمام بالاقامة.
- يتم الرجل بمحل نزع منه مالم يقصر خارج امياله .
- نية النزع توجب التقصير بمجاوزة الفرسخين مع قصره الصلاة بالفعل.
- الطفلة ان لم تجزنكاحا صلت كابيها ولو اخرجها زوجها من امياله فرجعت وصلت فيها .
- اذا نسي المصلي شيئا من السنن فلا يرجع اليه ان دخل في عمل آخر .

من ترك فرضا من فروض الصلاة سهوا رجع اليه واخذ من هناك مالم يعمل عملين ،

- كل فعل لا ينقضها سهوا يفسدها عمدا ان لم يكن لأصلاحها .
- من بلع دما في صلاته لا يجد دفعه لم يكلف فوق طاقته .
- من تعمد ترك سنة من سنن الصلاة ، او مخالفتها اعاد الصلاة .
- المعتبر في صلاة الجماعة المحل الذى احرم فيه .
- كل ما فيه صلاح الصلاة يشتغل به ان شغله عنها .
- لا يؤثر النسيان على الرغائب مطلقا وان اثر في الاجر .
- كل عمل خرج منه ثم شك فيه ولم يتيقن انه لم يعمله لا يشتغل به .
- من مات خارجا من اميال قوم لم تلزمهم حقوقه ان لم يكن فيهم وليه .

- تلزم حقوق الميت مـا غطى جلده عظامه ولم تفترق أجزاؤه . فاذا انسلخ وافترقت سقط غسله وكفنه والصلاة عليه .

- القاعدة في أرض المقبرة الاباحة ان لم تعرف لخاصة .

- تمام الجنازة الاخذ باكنافها الاربعة وهي : الغسل ، والتكفين والصلاة ، والدفن .
- اذا خرج الولد ميتاً لا يفرق بينه وبين أمه ولا تلزم حقوقه .
- حكم الثلاثة المتأصلة ان بقيت من مال وجبت فيه زكاة حكم نصاب لم يـؤد عـــنـــه .

- المشترك كالواحد حكماً .
- إذا اشترك اثنان : سهم أحدهما لتجارة ، والآخر لكسب ، أتم الكاسب بالتاجر .لا العكس .
- كل ناقض لوقت النصاب ناقض لوقت الزكاة .
- كل مال يؤدي عليه ربه فالغريم يسقطه .
- إذا أيس أحد من مال واسقطه وقت الزكاة ، ثم رجع اليه ذلك المال الميؤوس منه - قيل - لا يزكي على ما مضى ، بل يستأنف التوقيت وحكم الاول قد زال .

- لايتم شريك بشريكه في النقدين .
- الزكاة حق للزرع لا للارض . وعند الربيع وابى حنيفة حق للارض .
- اذا كانت الارض خراجا فلا عشر فيها اذ لا يجتمع خراج وعشر .
- يمنع اخراج ماشية من ارض المسلمين الى ارض شرك اذا كانت تزكى .

• من غصب مكيلا او موزونا فاستهلكه غرم مثله من جنسه وكيله او وزنه.

• اذا صح رجوع الحميل على غيره لم يصح له اسقاط وان لزمه اعطاء الدين.

• اقل الاصل في النقدين والنعم ثلاثة: (بكلى) يعني ان وقته ثابت ما بقي من دنانير او دراهم - زكي عليها - ثلاثة.

• المثقال مثقالان: مثقال النهب، ومثقال الفضة، فمثقال النهب عبارة عن اربعة وعشرين قيراطا، وقيراطه اربع حبات من بر، ومثقال الفضة ثلاثة قراريط، وقيراطها ثلاثون حبة من شعير اوسط.

• شهادة العدلين توجب عملا لا علما.

• البلاد ان لم تختلف مطالعها كل الاختلاف وجب حمل بعضها على بعض في الرؤيــــة.

• الخبر اذا بلغ حد التواتر لم يحتج لشهادة لايجابه عاما وعملا معا.

• لا يقبل قول غير الامناء في شيء قد انقضى وبرئت منه الذمة.

• يقع الحنث بفعل الغير اذا كان في مقام الايجاب لا في مقام السلب.

• ان لكل يوم وليلة حكمين، ولكل ليلة ويوم حكما واحدا اذا اتحد الجنس (بكلى) معناهان من فعل شيئا نهارا ثم اعاده ليلا كان كفاعله بيومين، ومن فعله ليلا ثم اعاده نهارا كان كفاعله مرتين بيوم.

• من عمل كبيرة لزمته مغلظة قياسا على نقض الميثاق.

• كل مختلف فيه هل مفطر؟ اولا؟ يعتبر شبهة.

• كل عمل مخير فيه مفسد للاعتكاف.

- ينقلب الحج الى عمرة اذا احرم به قبل وقته .
- كل هدي بلغ الحرم ثم عطب فقد بلغ محله الا هدي التمتع فلا بد ان يهرق بمنى يوم النحر .
- لا يزال الجزاء في الحج بضرورة .
- الاستثناء في اليمين ينفع في المستقبل لا في الماضى .
- يعتبر في التكفير يوم الحنث .
- لانذر على عبد في معصية ، ولا فيما لايملك ، ولا فيما لا يستطيع . ولا فيما فيه قطيعة رحم .
- ما قطع من حي فميتة في غير السمك والجراد .
- حكم الصاحب والرحم كحكم الجار في الاحسان وكف الاذى .
- اعتبار الاصلح في مال المسجد . ومال اليتيم و الغائب والزكاة والمجنون .
- لا ينتفع ببيوت الحرام ولزم المنتفع غرم قيمة المنفعة .
- كفر من أفسد مالا بتعدية .
- لا يحل لمسلم تسليم نفسه لموت ورمي سلاحه ولباسه وفرض عليه ان يدافع دون ذلك .

## محتويات الجزء الاول من كتاب

### النيل وشفاء العليل

| الصفحة | موضوع الكتاب | الصفحة | موضوع الكتاب |
|---|---|---|---|



انتهى الفهرس



# الخطــــا
# و الصواب

الرجاء من القارىء تصحيح الخطا قبل القراءة

| ص | س | الخطأ | الصواب |
|---|---|---|---|
| التصدير ٦ | ٧ | من ثلاميذ | هو من تلاميذ |
| « ١٤ | ١٦ | بخطر | بخاطر |
| « ١٦ | ١٦ | سقط من أول السطر | ١٢ ـ كتاب [عقد الجواهر] مختصر كتاب [القناطر] |
| « ١٧ | ٧ | سقط بعد : لا تعلمون | ومات في مسقط رأسه يسجن سنة ١٢٢٣ . رحمه الله تعالى ورضي عنه |
| الكتاب ١٦ | ٢ | الحواز | الجواز |
| ٣٢ | ٢٠ | لحكم | الحكم |
| ٢٧ | ١٨ | سقط ( ع ج ) | طهر تصيبه داخل وقتها في الحيض |
| ٢٨ | ٤ | طهرا | طهر |
| ٢٨ | ١٨ | أ | إ |
| ٢٩ | ٢ | أ | إ |
| ٢٩ | ١١ | فبما | فيما |
| ٣٠ | ١٦ | تبنى | تبني |
| ٣٥ | ١٧ | فبل | قبل |
| ٣٩ | ٤ | متصل به | متصل بها |

| ص | س | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٤٢ | ٧ | عندنا | فعندنا |
| ٥٩ | ١٧ | يصلي | يصلى |
| ٦٠ | ١٠ | ورته | عورته |
| ٦١ | ٥ | قاعد | قاعداً |
| ٦٢ | ١٧ | يصلي | يصلى |
| ٦٤ | ٩ | سثره | ستره |
| ٨٦ | ٢ | به | بهم |
| ٩٥ | ٩ | أنم | أتم |
| ٩٧ | ٥ | تنقص | ينقص |
| ٩٧ | ١٧ | وتشبت | وتشبث |
| ١٠٦ | ١٠ | ركعتبين | ركعتين |
| ١٠٧ | ٩ | ربايماء | وبايماء |
| ١١٥ | ٧ | بلذغ | بلدغ |
| ١١٦ | ١ | ولذيغ | ولديغ |
| ١١٦ | ١٨ | يوفف | يوقف |
| ١٢٠ | ٩ | نقسه | نفسه |
| ١٤٠ | ٥ | علي | على |

| ص | س | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ١٤٠ | ١٥ | اسنفاد | استفاد |
| ١٤٢ | ١ | فأطلب | فاطلب |
| ١٤٩ | ١٢ | سمها | سهما |
| ١٥٠ | ٤ | أستانف | استأنف |
| ١٧٦ | ٤ | والحمد الله | والحمد لله |
| ١٩٦ | ٢ | والصوم والذبح . والاطعام | والصوم. والذبح والاطعام |
| ١٩٢ | ع ج | ولقطعته | ولقطته |
| ١٩٢ | ٦ | وفي غرال | البيت |
| ١٩٦ | ٤ | البيب | وفي غزال |
| ١٨٣ | ٢ | وشروط وجوبه | وشرط وجوبه |
| ٢٠٤ | ع ج | سقط بعد: الربيع وقبل اه مصححه | لقوله ( ص ) اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شيىء إلا النساء |
| ٢١٣ | ١ | أمـا | إمـا |
| ٢١٩ | ٦ | فلانا،وسلم | فلان أوسلم |

| ص | س | الخطا | الصواب |
|---|---|---|---|
| ٢٢٠ | ١ | وحص | وخص |
| ٢٣٢ | ١٠ | تثلؤب | تثاؤب |
| ٢٣٣ | ١٧ | كبضعه | كبضعة |
| ٢٣٤ | ٨ | لا بارك لله | لابارك الله . |
| ٢٦٢ | ٧ | وجار | وجاز |
| ٢٦٦ | ١٤ | لوعاد | أو عـاد |
| ٢٦٦ | ١٦ | لمريص | لمريض |

